عادل قاسم



المناجم والمحاجر وخامات الوقود

الجزء الأول

الطبعة الأولى


١٦٤٩
٧٥ ٥٥٥

الثمن ٤٠٠ قرش

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٩٠



جمهورية مصر العربية

المناجم والمحاجر وخامات الوقود

الجزء الأول

الطبعة الأولى

اعداد ومراجعة

حلمى عبد العظيم حسن

المحامى

بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

عبد الستار فرج خليل

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

تعتبر قوانين وقرارات المناجم والمحاجر التشريعات المنظمة لاستغلال المناجم والمحاجر ، كما تساهم فى تشجيع الكشف عنها للاستفاده من هذه الثروات فى تصنيع البلاد مما يؤدى الى زيادة الدخل القومى .

وحيث ان القـوانين والقـرارات الخاصـة بالمناجم والمحاجر المعمول بها حاليا يرجع تاريخها الى سـنة ١٩٥٣ وصـدرت عليها اضـافات وتعديلات ولوائح تنفيذية لاحقة .

لذلك فان الهيئة العامة لشئون المطـابع الاميرية يسرها أن تقـدم هـذه المجموعة متضمنة الأحـكام الخاصة بخـامات الوقـود وقـرار وزير الصـناعة رقـم ٧٥٨ لسـنة ١٩٧٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٨٦ لسـنة ١٩٥٦ الخـاص بالمنـاجم والمحاجر وتعديلاته وقـرار وزير الصنـاعة رقـم ٦٩ لسـنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وبعض القوانين والقرارات الأخرى .

وترجو الهيئة أن تفيد هـذه المجـموعة جميـع الجهـات والأفـراد الذين لهم علاقة عمل ادارية او فنية أو اقتصادية بالمناجم والمحاجر .

والله ولى التوفيق ،

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

الفهرس

صفحة

أولا ـ خامات الوقود :

ثانيا ـ المناجم والمحاجر :

ثالثا الملاحق :

صفحة

ملحوظة عامة

عند تقدير قيمة الدمغات والرسوم المستحقة اعمالا لأحكام هذا القانون برجع فى ذلك الى :

قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

المعدل بالقانون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٨

المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٣

والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٧/١١

(أولا)

خامات الوقود

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

خاص بالمنـاجم والمحاجر (١)

الباب الأول

أحكام تمهيدية (مواد من ١ : ٧)

الباب الثاني ـ المناجم

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالمواد المعدنية للمناجم

فيما عدا خامات الوقود (المواد من ٨ : ٢٣)

الفصـل الثـانى

الأحكام الخاصة بخامات الوقود

مادة ٢٤ ـ تسرى الأحكام المبينة فى هذا الفصل على خامات الوقود الآتيـة :

(أ) الفحم الحجرى بأنواعه على اختلاف نسب احتوائه على الكربون ويدخل فى ذلك الأنواع الواطئة مثل (اليت) و (الليجنيت) والأنواع العالية مثل (الانتراسيت) .

(ب) خامات البترول السـائلة بمختلف كثافتهـا والأنواع الصـلبة كالأسفلت والآزوكرت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية والغازات الطبيعية البترولية .

(جـ) خامات الوقود الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ملحوظة :

(*) نص القـانون ٨٦ لسـنة ١٩٥٦ فى المـادة ٥١ منه على أن يستمر العمـل بأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام .

مادة ٣٥ — يشترط فيمن يمنح ترخيصا فى الاستطلاع أن تتوافر فيه الصلاحية للقيام بهذه الأعمال ويصدر الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يحددها • (*)

ولا يترتب على منح ترخيص الاستطلاع أى حق أو امتياز

مادة ٣٦ — يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية المالية والفنية اللازمة لهذا الغرض •

ويحدد وزير التجارة والصناعة عدد تراخيص البحث التى تمنح لكل طالب حسب كفايته المذكورة •

ويمنح الترخيص بقانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون •

ويكون تجديد الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب المرخص له مادامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية •

ولا يجاب المرخص له الى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة الا اذا كان قد بدأ خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تثقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول الى الطبقات المنتجة للبترول والافادة منها على أكمل وجه • ولا يعتبر التشغيل مستمرا اذا وقف مدة تزيد على ستين يوما بغير اذن كتابى من المصلحة وبالشروط التى تقررها •

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذى يدير جهازى تثقيب على الأقل كل جهاز فى مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص فى البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التثقيب فيها على أن يزاد الايجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة الى هذه المساحات الى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن السنة السادسة وهكذا يزاد الايجار الفين وخمسمائة جنيه سنويا الى أن يبدأ فى تشغيل جهاز تثقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة •

(*) مصحح بالجدول المنشور بالنشرة التشريعية عدد أبريل سنة ١٩٥٣ وبالقانون ٣٣٦ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية العدد رقم ٥٨ مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥٣/٧/١٦ •

وفى جميع الأحوال لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص اذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط ترخيص البحث وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال ·

مادة ٢٧ — يؤدى المرخص له فى البحث لمصلحة الوقود عن كل مساحة موضوع ترخيص بحث ايجارا سنويا بالفئات الآتية :

جنيه

١٠ (عشرة جنيهات) عن السنة الأولى ·

١٠٠ (مائة جنيه) عن السنة الثانية ·

٢٥ (خمسة وعشرون جنيها) سنويا بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع أو جزء منه ·

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كليو متر مربع ويشترط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات

مادة ٣٨ — يعفى مالك السطح من دفع الايجار عن الجزء المملوك لهمن مساحة ترخيص البحث ·

وفيما عدا ذلك لا يمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال الا وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة فى هذا القانون ·

كما تكون له الأولوية على الغير فى البحث ويسقط حقه فيها اذا أبلغته مصلحة الوقود بكتات موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الابلاغ وانقضى هذا الميعاد دون طلب ·

مادة ٣٩ — تطرح فى مزايدة عامة للبحث عن البترول :

(أ) المساحات التى عادت أو تعود للحكومة بسبب عدم تجديد ترخيص البحث أو لأى سبب آخر ·

(ب) المساحات التى لا يشملها طلب ترخيص فى البحث ولما يبت فيه بالرفض وترجح مصلحة الوقود امتداد منابع البترول اليها وتكون مجاورة فى حدود عشرين كيلو مترا لمساحات استغلال أو بحث أبلغ المرخص له فى البحث فيها بوجوب طلب عقد لاستغلالها ·

واذا تساوت العروض كانت الأولوية للمرخص له المجاور ·

وتدرج هذه المساحات فى سجلات خاصة تعدها مصلحة الوقود لهذا الغرض بالأبعاد والأشكال التى تراها ويباح الاطلاع عليها .

وتجرى المزايدة مرة واحدة على الأقل فى السنة على أنه اذا قدم طلب ترخيص فى البحث عن احدى المساحات السالفة الذكر وجب اجراؤها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

أما المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية بين مقدميها وفقا للمادة (٧) تتطرح فى المزايدة بين مقدمى تلك الطلبات .

وفى جميع الأحوال تجرى المزايدة على أساس الشروط المقررة لترخيص البحث عدا فئة الاتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ حدا أدنى للتزايد .

مادة ٣٠ — يشترط لاصدار عقد استغلال خام من خامات الوقود فى مساحة معينة أن يسلكه ترخيص فى البحث عن ذلك الخام فى تلك المساحة .

ويصدر عقد الاستغلال فى هذه الحالة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

٣١ — للمرخص له فى البحث الحق فى الحصول على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من مساحة البحث لا يزيد مجموعها على نصف هذه المساحة طبقا للشروط الآتية :

أولا — أن يكون كل جزء على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع مساحة البحث .

ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر الا اذا رأت مصلحة الوقود أن يكون على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثانيا — أن يحتوى كل جزء بئر واحد على الأقل منتقج للبترول .

ثالثا — أن يضع المرخص له فى كل جزء مقدم فى شأنه طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للائحة التنفيذية ولا يمنح عقد الاستغلال الا اذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة وعليه أن يحافظ عليها فى مواقعها بحالة جيدة طوال مدة الاستغلال .

رابعا — أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرافقة لترخيص البحث ٠

خامسا — أن يؤدى مقدما ايجارا سنويا عن مساحة الاستغلال قدره جنيهان ونصف جنيه عن كل هكتار أو جزء منـه ويؤدى للحكومة اتاوة قدرها ١٥٪ من مجموع كميات البترول التى يحصل عليها ويحتفظ بها من مساحة الاستغلال خلال السنة على أن يرد الايجار اذا زادت الاتاوة عليـه أو كانت معادلة له فاذا نقصت عنـه اقتصر الرد على ما يعادل الاتاوة ٠

أما النصف الباقى من مساحة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود للاستغلال عن جزء أو أجزاء منه بالشروط السابقة عدا شروط وجود البئر المنتجة للبترول على أن تكون الاتاوة فى هذه الحالة ٢٥٪ ويشترط لذلك أن يخطر المرخص له المصلحة برغبته هذه فى طلب عقد الاستغلال عن النصف الأول من مساحة البحث وما يتخلف عنها بعد صدور عقود الاسـتغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقـا لأحكام هذا القانون ٠

وفى جميع الأحوال تكون الاتاوة عند التجديد ٢٥٪

مادة ٣٢ — استثناء من أحكام المـادة ٣٠ يجوز اصدار عقد استغلال من غير سـابقة بحث عن أى خام من خامات الوقود اذا رأت المصلحة أن ذلك الخام موجود بكميات تسمح باستغلاله وفى هذه الحالة يجب الاعلان عن مساحة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويصدر العقد بقـانون ٠

مادة ٣٣ — تكون المزايدة العامة عن مساحات الاستغلال بالشروط المقـررة لعقـد الاسـتغلال عـدا الاتاوة فتكـون الفئات المنصوص عليها فى المـادة ٣١ حدا أدنى للمزايداة ٠

على أنه اذا كان وجود الخام بكميات لا تسمح لاستغلاله مع الالتزام بالحد الأدنى المقرر بالاتاوة أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لاقتراح ما تراه من خفض فى الحد الأدنى لاعادة اشهار المساحة فى المزايدة على أسـاسه ٠

واذا كانت المساحة موضوع المزايدة مجاورة لمساحة استغلال كانت الأولوية للمستغل المجاور فى الحصول على عقد الاستغلال عند تساوى العروض ٠

مادة ٣٤ — يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما ٠

واذا ثبت للوزير عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى ذلك العقد على أحسن وجه وكان قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل برغبته فى تجديد عقد الاستغلال جدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها بفئة الاتاوة فتكون ٢٥٪

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون ٠

مادة ٣٥ — على المستغل أن يبدأ العمل ويواصله بطريقة جدية فى مساحة الاستغلال خلال أربعة أشهر من تاريخ عقد الاستغلال ولا يعتبر العمل متواصلا اذا وقف مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود كتابة وبالشروط التى تراها ٠

مادة ٣٦ — تؤدى الاتاوة اما عينا أو نقدا حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة وتحدد على أساس مجموع كميات البترول التى حصل عليها المستغل واحتفظ بها من مساحة الأستغلال تسليم صهاريج التخزين التى أعدها لهذه المساحة ٠

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٩ لمصلحة الوقود أن تطلب تسليم الاتاوة العينية فى أى مكان (بالمملكة المصرية) وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من صهاريج التخزين الى مكان التسليم ٠ وفى حالة تحصيل الاتاوة نقدا تحسب قيمتها على أساس متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الاتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها

حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى فاذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالكيفية المتقدم ذكرها قدر السعر بالاتفاق بين الحكومة والمستغل واذا تعذر الاتفاق حددت الحكومة السعر فاذا لم يقبله المستغل التزم بأن يؤدى تحت الحساب قيمة بترول الاتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب اليه فى الوزن النوعى ٠ ويكون للمستغل فى هذه الحالة الحق فى عرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٥ خلال ستين يوما التالية لتاريخ الأداء والا أصبح تقدير الحكومة نهائيا ٠

مادة ٣٧ — للحكومة حق الأولوية في أن تشترى من المستغل مالايجاوز ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال ٠

فاذا كان البترول الناتج من المساحة يكرر كله أو بعضه فى (المملكة المصرية) واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط ألا يزيد ما تشتريه من كل من هذه المنتجات على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير (بالمملكة المصرية) من معالجة البترول الناتج من المساحة وبشرط الا يترتب على ذلك حرمان الحكومة من استيفاء حصتها (عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا ٠

وكل خلاف فى تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٥

ويكون شراء البترول أو منتجاته فى الأحوال المتقدم ذكرها بتخفيض ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها الا اذا اتفق الطرفان على سعر أقل ٠

مادة ٣٨ — يجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع عقد الاستغلال أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة فى (المملكة المصرية) سواء أكانت حكومية أم غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص انتاج كل مساحة بالنسبة الى مجموع انتاج (المملكة المصرية) على الا يزيد سعر ما يستخدم محليا على سعر التصدير للخارج ٠

وتحدد مصلحة الوقود الحصة التى تخص المساحة موضوع عقد الاستغلال قياسا على نسبة انتاجها من البترول الى مجموع انتاج (المملكة) .

واذا ما تقرر أن انتاج المستغل من البترول يزيد على ما يلتزم به على النحو المحدد فيما تقدم كان له الحق فى تصدير الفائض الى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٣٩ اذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب فى أراضى الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة اجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

١ — يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها ، وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ، ولمدة محدودة ، وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

٢ — يشمل الترخيص حق المرخص له فى اقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٣ — يشمل الترخيص كذلك حق المرخص له فى انشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة

٤ — يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الاتاوة أو البترول الذى تشتريه من المرخص له بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى من خط الأنابيب على أن تؤدى الحكومة فيما زاد على المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الاتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط

٥ ـ أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المرخص له من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أية مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالكى الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٥

على أنه اذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة ايجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربع بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

مليم

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى ٠

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر ٠

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك ٠

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر بالأنابيب أيهما أكبر ٠

فاذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الايجار بنسبة تعادل ذلك الجزء ٠

الفصل الثالث ـ أحكام مشتركة للمواد المعدنية ما عدا المحاجر(١)

(المواد من ٤٠ ـ ٤٥)

الباب الثالث ـ الأحكام الخاصة بالمحاجر(٢)

(المواد من ٤٦ ـ ٥٤)

الباب الرابع ـ أحكام عامة (المواد من ٥٥ ـ ٦٧) (٣)

الباب الخامس ـ أحكام وقتية وخاصة (٤)

(المواد من ٦٨ ـ ٧١)

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) (أنظر الهامش ص ٣) من هذا الكتاب ٠

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢ [1]

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنيـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٥ لسنة ١٩٦٥ بالغاء مصلحة المناجم والوقود وتوزيع اختصاصاتها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المرفق بهذا القرار (بالنسبة للبترول) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولية سنة ١٩٧٢)

دكتور : يحيى المـلا

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٣٣ فى ١٩٧٢/١٠/٩

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

الباب الأول

فى التعـــاريف ونطاق اللائحـــة

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالتعاريف الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(١) البترول : الزيت الخام والغاز الطبيعى أو أحدهما ·

(٢) الزيت الخام : المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية فى حالة السيولة بمختلف كثافاتها ، والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وما قد يوجد منها فى الصخور السطحية المشبعة بالبترول وكذا الطفلة البترولية ، ولا يدخل ضمن ذلك الفحم بأنواعه على اختلاف نسبة احتوائه على الكربون ·

(٣) الغاز الطبيعى الهيدروكربونات الغازية ، وتشمل الغـــاز الرطب والغاز الجاف والمتكثفات ·

(٤) البحث : عمليات المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى جوا وبرا وبحرا وغيرها وعمليات حفر الآبار بقصد الكشف عن البترول وكل عمليات الحفر فى الأرض اليابسة أو المضمورة واختبار طبقاتها الجيولوجية لتحقيق هـــذا القصد ·

(٥) التنمية : عمليات اعداد الحقل للانتاج بعد الاكتشاف التجارى وتشمل حفر وتكملة الآبار واعدادها للانتاج واقامة محطات تجميع البترول ومعالجته وشحنه واقامة سائر المرافق الأخرى اللازمة التى تتفق مع الأصول الفنية والاقتصادية السليمة المتعارف عليها فى صناعة البترول ·

(٦) الانتاج : استخراج البترول من الآبار ومعالجته بالتنقية ونقله الى المستودعات الرئيسية وتخزينه فيها ودفعه منها ·

(٧) الاستغلال : عمليات انتاج البترول وتكريره وتصنيعه وتسويقه

(٨) برميل : كمية ٤٢ (اثنين وأربعين) جالونا أمريكيا أو ٣٥ (خمسة وثلاثين) جالونا امبراطوريا تحت ضغط أساسى قدره ١٤٫٦٥ (أربعة عشر وخمس وستون من المائة) رطلا على البوصة المربعة فى درجة حرارة قدرها ٦٠ (ستون) درجة فهرنهيت .

(٩) قدم مكعب : كمية الغاز الطبيعى التى تلزم لملء فراغ قدره قدم مكعب عندما يكون الغاز تحت ضغط أساسى قدره ١٤٫٦٥ (أربعة عشر وخمس وستون من المائة) رطلا على البوصة المربعة فى درجة حرارة أساسية قدها ٦٠ (ستون) درجة فهرنهيت .

(١٠) السنة : السنة الشمسية وهى فترة من الزمن مقدارها اثنا عشر شهرا من التقويم الميلادى

(١١) السنة الميلادية : سنة من التقويم الميلادى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

(١٢) السنة المالية : السنة التى تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(١٣) الوزير المختص : الوزير المنوط به شئون البترول فى الدولة

(١٤) الوزارة المختصة : الوزارة المنوط بها شئون البترول فى الدولة .

(١٥) المؤسسة : المؤسسة المصرية العامة للبترول .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذه اللائحة على عقود امتياز البترول المبرمة بموجب قوانين خاصة .

الباب الثانى

فى الاستطلاع الجيولوجى للبترول

مادة ٣ ـ تقدم الطلبات الخاصة بالترخيص فى الاستطلاع الجيولوجى الى المؤسسة المصرية العامة للبترول على ملحق رقم (١) المرفق مصحوبا برسم ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب •

مادة ٤ ـ اذا قبلت المؤسسة الطلب أو رفضته تخطر الطالب بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع بيان أسباب الرفض •

وتقوم المؤسسة بالتأشير فى السجل المخصص لقيد الطلبات برقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بالترخيص فى حالة الموافقة على الطلب أو بأسباب الرفض فى حالة الرفض •

الباب الثالث

فى تراخيص البحث عن البترول

مادة ٥ ـ تقدم الطلبات الخاصة بتراخيص البحث عن البترول الى المؤسسة على ملحق رقم (٢) المرفق ، ويجب أن يكون تقديم الطلب مصحوبا بما يأتى :

(١) سداد رسم النظر المقرر فى القانون ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب •

(٢) سداد تأمين نقدى يوازى القيمة الايجارية للسنة الأولى عن كل منطقة بحث •

(٣) خريطة من خرائط المساحة بمقياس ١/٥٠٠٠٠٠ أو نسخة صحيحة منها تبين المنطقة المطلوبة بالنسبة للجهات والمناطق المجاورة ويبين عليها المناطق التى سبق أن حصل الطالب بها على تراخيص بحث أو عقود استغلال وموقعا عليها من مهندس نقابى •

(٤) خريطة من خرائط المساحة بمقياس ١/١٠٠٠٠٠ أو نسخة صحيحة منها تبين الاحداثيات الجغرافية والقائمة (الكيلومترية) لأركان المنطقة المطلوبة وأطوال أضلاعها واتجاهاتها موقعا عليها من مهندس نقابى ٠

(٥) نسخة من شروط الترخيص موقعا عليها من مقدم الطلب ٠

مادة ٦ – لايجوز منح الترخيص فى البحث فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كان الصالح العام يقتضى الاحتفاظ بهذه المنطقة ٠

(٢) اذا كان للغير أسبقية فى حق البحث فى المنطقة أو استغلالها وترد قيمة التأمين للطالب فى هاتين الحالتين ٠

مادة ٧ – اذا رأت المؤسسة السير فى اجراءات اصدار ترخيص البحث عرضت الأمر على الوزير المختص لاتخاذ اجراءات استصدار القانون اللازم

مادة ٨ – بمجرد صدور القانون بالترخيص تقوم المؤسسة باخطار الطالب بذلك كتابة ليقوم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المشار اليه باقامة علامة تحديد مبدئية ثابتة يطلق عليها علامة الاستدلال وتكون فى مكان مشوف على أحد أضلاع منطقة الترخيص وتكون قاعدتها من البناء المتبين ومقاساتها تقريبا كالآتى :

قطاع القاعدة ٧٠ × ٧٠ سم ٠

ارتفاع القاعدة ٤٥سم منها ٢٠سم تحت سطح الأرض و٢٥ سم فوقه ، ووسط العلامة قائم حديدى أو ماسورة ارتفاع متر من سطح القاعدة ينتهى بلوحة معدنية مبين عليها بوضوح تام اسم المرخص له وتاريخ اقامة هذه العلامة ومساحة المنطقة والأحداثيات القائمة (الكيلومترية) لكل من أركانها الأربعة وأطوال واتجاهات أضلاعها وكذلك الأحداثيات القائمة (الكيلومترية) بالتقريب الى العلامة المشار اليها ٠

واذا وقع جزء من المنطقة فى المياه الساحلية يكتفى بوضع العلامات على أركان الجزء الواقع على الأرض أما فى حالة وقوع المنطقة بأكملها فى المياه الساحلية فيجوز بموافقة المؤسسة الاستغناء عن وضع العلامات البحرية اللازمة ٠

مادة ٩ — يؤشر فى سجل قيد طلبات البحث برقم وتاريخ القانون الصادر بالترخيص أو أسباب رفض الطلب ويبدأ تاريخ ترخيص البحث من تاريخ توقيع العقد من الوزير المختص ويودع الطالب بخزينة المؤسسة خطاب ضمان تقبله المؤسسة بما يوازى القيمة الايجارية للسنة الأولى لترخيص البحث ويعتبر التأمين النقدى السابق دفعه عند تقديم الطلب بمثابة ايجار عن السنة الأولى •

مادة ١٠ — يجب أن تقدم طلبات تجديد تراخيص البحث كتابة الى المؤسسة قبل نهاية مدة الترخيص بشهرين على الأقل مرفقا بكل طلب تقرير بما قام به صاحب الترخيص عن أعمال البحث فى المنطقة خلال المدة السابقة ويكون طلب التجديد مصحوبا بالقيمة الايجارية الجديدة وكذلك بتجديد خطاب الضمان بما يوازى القيمة الايجارية الجديدة • وعلى المؤسسة أن تخطر المرخص له بالموافقة أو الرفض وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص •

وعلى الطالب فى حالة طلب التجديد عن جزء من المنطقة المرخص بها أن يضع علامات التحديد للجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على الوجه المبين فى المادة (٨) مع اخطار المؤسسة بذلك لتقوم بمراجعة مواقع هذه العلامات على الطبيعة •

ويجب أن يرفق بطلب التجديد الخرائط المساحية المبينة فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة (٥) •

مادة ١١ — على المرخص له فى البحث أن يقدم للمؤسسة فى موعد لايجاوز نهاية مايو من كل عام ، صورة من برنامجه للاستكشاف خلال السنة المالية التالية ويكون البرنامج متضمنا المعلومات التالية :

(١) خريطة سطحية طبوغرافية للمنطقة أو المناطق المراد مسحها مع بيان حدود تلك المنطقة أو المناطق •

(٢) أنواع أعمال المسح التى ستجرى فى المنطقة أو المناطق المشار اليها مع بيان اذا كانت هذه الأعمال ستتم بواسطة المرخص له أو عن طريق المقاولين •

(٣) مدى أعمال المسح مقدرة بالوحدات المعترف بها مثل فرقة / شهر أو أطوال الخطوط السيزمية أو غير ذلك من الوحدات المماثلة •

مادة ١٢ — على المرخص له فى البحث أن يقدم للمؤسسة بيانا من ثلاث صور بجميع المعلومات التى يحصل عليها نتيجة لكل من عمليات المسح المشار اليها فى المادة السابقة كما يقدم تقاريره قبل النهائية متضمنة تفسيره لهذه المعلومات حالما يتوفر ذلك لديه وعليه أن يقدم للمؤسسة خلال ستة أشهر من تاريخ انهاء عملية المسح تقريره النهائى من ثلاث صور متضمنا تفسيره لهذه المعلومات وأى دراسات أخرى يقوم بها فى المنطقة موضوع البحث ٠٠

مادة ١٣ — يعد بالمؤسسة سجل خاص تقيد فيه المناطق التى ترى طرحها فى مزايدة عامة طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه٠

الباب الرابع

فى عقود الاستغلال

مادة ١٤ — يجب على المرخص له فى البحث أن يخطر المؤسسة بمجرد العثور على البترول أو الغازات فى أى من الآبار الاستكشافية الجارى حفرها بالمنطقة ٠ ويجب عليه أن يقوم بعمل الاختبارات اللازمة لتقييم البترول المكتشف وذلك طبقا لأحكام الباب السادس من هذه اللائحة ٠

ويجب أن يكون الاخطار مصحوبا بجميع البيانات التى حصل عليها من اختبارات الانتاج بالبئر الجارى حفره ويجوز للمرخص له أن يشفع هذا الاخطار بطلب عقد استغلال عن المنطقة التى ظهر فيها البترول ، واذا لم يطلب المرخص له اصدار عقد الاستغلال عن المنطقة وفى نفس الوقت يبين للمؤسسة أن البترول المكتشف فى المنطقة بكميات تسمح باستغلاله أخطرت المرخص له بخطاب مسجل بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل ترخيص البحث الى عقد استغلال ويجوز للمؤسسة ان توافق على قيام المرخص له بحفر آبار أخرى بالمنطقة قبل ورود طلبه لعقد الاستغلال عن تلك المنطقة ٠

ويجب على المرخص له أن يتقدم الى المؤسسة بطلب عقد الاستغلال خلال ثلاثين يوما من اخطار المؤسسة له بوجوب طلب هذا العقد ويشمل الطلب على البيانات التالية :

(١) عدد عقود الاستغلال المطلوب اصدارها ٠

(٢) مواقع الأجزاء الخاصة لكل عقد محددة بالاحداثيات الجغرافية والكيلو مترية ٠

(٣) المدة المطلوبة عن كل عقد ٠

ويجب أن يرفق بالطلب خطاب ضمان تقبله المؤسسة بما يوازى القيمة الايجارية السنوية لعقود الاستغلال المطلوبة كما يجب أن يرفق بالطلب أيضا الخرائط المساحية المبينة بالفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٥) من هذه اللائحة وذلك عن كل جزء مطلوب اصدار عقد الاستغلال عنه ٠

وعلى المرخص له وضع علامات الاستدلال لكل جزء على الوجه الذى توافق عليه المؤسسة وبالشروط المبينة بالمادة (٨) ويؤشر بالسجل برقم وتاريخ القرار المرخص بالاستغلال ٠

فاذا أهمل المرخص له فى اتخاذ الاجراءات المتقدمة خلال شهرين من اخطار المؤسسة له سقط حقه فى طلب تجديد ترخيص البحث ويتعين عليه التخلى عن هذه المنطقة ٠

مادة **١٥** — يكون تجديد عقد الاستغلال بموجب طلب كتابى يتقدم به المستغل الى المؤسسة قبل انقضاء مدة العقد المطلوب تجديده بستة أشهر على الأقل وعلى المؤسسة أن تخطر المستغل برأيها فى التجديد بالموافقة أو بالرفض قبل انتهاء أجل العقد بشهرين على الأقل ٠

وفى حالة رغبة المستغل فى التخلى عن جزء أو كل مساحة عقد الاستغلال فعليه أن يتقدم بطلب كتابى الى المؤسسة مبينا فيه شكل ومساحة الجزء المرغوب التخلى عنه ومساحة الجزء المتبقى وذلك قبل تاريخ التخلى بسنة على الأقل ٠ وتخطر المؤسسة المستغل برأيها بالموافقة أو الرفض قبل تاريخ التخلى بشهرين على الأقل وفى حالة الموافقة يخفض الايجار بنسبة المستبعد من المساحة من تاريخ التخلى الذى وافقت عليه المؤسسة وعلى المستغل الذى تخلى عن جزء من مساحة العقد أن يقوم بوضع علامات التحديد اللازمة للجزء المحتفظ به طبقا للمواصفات الواردة فى المادة (١٦) من هذه اللائحة ٠ وأن يقوم بتسليم الجزء المطلوب التخلى عنه الى المؤسسة طبقا لأحكام المواد الواردة فى الفصل الحادى والعشرين من هذه اللائحة ويجب أن تكون أضلاع المساحة المحتفظ بها موازية لأضلاع الترخيص الأصلى ٠

مادة ١٦ – يكون تحديد مناطق تراخيص البحث وعقود الاستغلال كما يلى .

(١) تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة توجيه ثابتة من البناء المتين مربعة الشكل قطاعها ١٠٠ × ١٠٠ سم على الأقل بارتفاع متر واحد من سطح الأرض يوضح عليها رقم الترخيص أو العقد وتاريخ تحديد المنطقة .

(٢) تقام على الأضلاع كلما اقتضى الحال علامات اتجاه تكون عبارة عن مواسير من الحديد بقطر ٤ بوصة وبارتفاع مترين من سطح الأرض ومثبتا عليها لوحات معدنية مبين عيلها بوضوح تام رقم الترخيص أو عقد الاستغلال وتاريخ تحديد المنطقة واتجاه الضلع

(٣) فى الأحوال اللى لا يتيسر فيها اقامة علامات الاستدلال يكتفى بعلامات الاتجاه ويجب على المرخص له أو المستغل أن يقدم بيانا شاملا عن تحديد كل منطقة على حدة على استمارة التحديد – ملحق رقم ٣ المرفق – متضمنا البيانات التالية

(أ) موقع المنطقة الجغرافى بما فى ذلك خطوط الطول والعرض والأحداثيات القائمة (الكيلومترية) .

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(ج) رقم الترخيص أو عقد الاستغلال .

(د) وصف تفصيلى عن مواقع العلامات وأبعادها واتجاهات الأضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض والأحداثيات القائمة (الكيلومترية) وموقع الظواهر والمنشأت كالمبانى ونقط المثلثات وما يماثلها ويوقع على هذا البيان المستغل أو من ينوب عنه .

ويجب أن تكون الرسومات المساحية موقعة من مهندس نقابى ، وفى حالة اتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها على الطبيعة بمعرفة المؤسسة يخطر المرخص له أو المستغل باعتماد المنطقة بعد تعديل مواضع العلامات الثابتة بما يطابق الأحداثيات الواردة فى الطلب أو بغير تعديل اذا كانت المواقع صحيحة . وعلى المرخص له أو المستغل أن يحتفظ بعلامات التحديد بحالة جيدة طوال مدة الترخيص أو العقد .

واذا وقع جـزء من مسـاحة العقد فى المياه السـاحلية فيكتفى بتحديد الاضلاع الواقعة على الأرض أما فى حالة عقود الاستغلال الواقعة بأكملها فى المياه الساحلية فيجوز بموافقة المؤسسة الاستغناء عن وضع علامات التحديد المشار اليها ٠

الباب الخامس

فى رسم النظر

مادة ١٧ — تحصل المؤسسة رسـم نظر مقـداره خمسة جنيهات عن الطلبات الآتية :

(١) طلب ترخيص البحث ٠

(٢) طلب تجديد ترخيص البحث ٠

(٣) طلب تحويل منطقة بحث الى استغلال ٠

(٤) طلب التنازل عن عقد الاسـتغلال أو جزء منه للحكومة ، وطلبات التنازل للغير ٠

(٥) طلب تجديد عقد الاستغلال ٠

(٦) طلب حفر البئر أو تعديل موقعه أو اكماله أو ردمه ٠

(٧) طلب ايقاف عمليات الحفر بمناطق البحث والاستغلال لمدة تـزيد على ثلاثين يوما ٠

(٨) طلب وقف أو تحديد الانتاج من المنطقة لمدة تزيد على ثلاثين يوما ٠

(٩) طلب اقامة منشآت دائمة بالترخيص ولخطوط الديكوفيل وأنابيب البترول والمياه والغاز اذا تجاوزت حدود الترخيص ٠

(١٠) طلب استخراج بترول من البئر من عدة طبقات داخل ماسـورة واحدة ٠

(١١) طلب ضغط مياه أو غازات بالمنبع لزيادة الانتاج ٠

(١٢) طلب عمل اصلاحات جوهرية في البئر اذا اشتملت على احدى الحالات الآتية :

(أ) استخراج مواسير التبطين من البئر ٠

(ب) ردم البئر جزئيا أو كليا

(ج) تعميق البئر ٠

(د) فتح طبقات جديدة للانتاج بالبئر ٠

الباب السادس

فى تسهيلات الانتاج والمبانى وغيرها

مادة ١٨ ـ للمستغل أن يقوم فى داخل حدود منطقة ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بجميع الأعمال اللازمة لعمليات البحث أو الانتاج مثل انشاء الطرق واقامة المنشآت المؤقتة ومد خطوط أنابيب الخام ووصلات الآبار ويجب أن يحصل المستغل أو المرخص له فى البحث على موافقة المؤسسة فى الحالات التالية :

(أ) مد خطوط السكة الحديد ٠

(ب) اقامة المبانى والمنشآت الدائمة التى تعد للاستعمال لمدة تزيد عن سنة ٠

(ج) مد خطوط أنابيب المياه العذبة ٠

وفى هذه الحالات يجب أن يكون الطلب المقدم مرفقا به الرسومات والبيانات الخاصة بهذه المنشآت ومواقعها ولا يجوز البدء فى اقامة هذه المنشآت قبل صدور موافقة المؤسسة على اقامتها ٠

كما لا يجوز هدم المبانى أو المنشآت المستديمة داخل حدود ترخيص البحث أو عقود الاستغلال الا بعد موافقة المؤسسة على ذلك ومع عدم الاخلال بما يكون لادارات الحكم المحلى من اختصاص فى هذا الشأن فى مناطق عقود الاستغلال ٠

ويصدر الاذن الخــاص باقامة المنشآت أو هدمهــا من المؤســسة وفقا للقوانين واللوائح المعمــول بها وذلك فى خلال شــهرين من تسلمها لطلب الموافقة على الانشاء أو الهدم • على أن يكون اســتعمال هذه المنشــآت فى الأعمال المتعلقة بتراخيص البحث أو عقود الاستغلال •

وينتهى هذا الاذن بانتهاء مدة سريان آخر ترخيص للبحث أو عقــد الاستغلال المتعلق به ما لم يطلب حامله قبل ذلك انهائه • ويلغى هذا الاذن اذا استمر فى أغراض أخرى

ولا يخول هذا الاذن لصاحبه أى حق فى تملك الأرض التى بها تلك المنشآت كما لا يجوز له استعمال هذه المنشآت كوسيلة للاستثمار الا بموافقة كتابية من المؤسسة •

وعلى المرخص له أو المستغل أن يخطر المؤسسة اذا لاحظ أن الغير قد أقام مبان أو منشآت أخرى على الأرض التى يشملها هذا العقد والتى تملكها الحكومة خارج كوردونات المدن أو اذا لاحظ استعمال تلك الأرض بأية صورة من الصور بدون ترخيص سابق من المؤسسة وكل تقصــير من المرخص له أو المستغل فى هذا الشأن يحمله علاوة على الجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة تعويض جميع الأضرار التى تنشأ للحكومة عن ذلك

مادة ١٩ ــ للمرخص لهم بالبحث أو للمستغل أن ينشئوا بموافقــة الحكومة على نفقتهم الخاصة طرقا فى أراضى الحكومة الخالية • ولا يترتب على هذا اكتساب أى حقوق كانت على هذه الطرق كما لا يجوز لهم منع الغير من استعمالها ما لم يكن ذلك مضرا بحسن سير العمل بالمناطق واعتماد المؤسسة لذلك ••

ولا تلتزم الحكومة من جانبها بانشاء طرق مواصلات للمناطق المؤجرة أو المرخص بها ولا أن تحافظ على الطرق الموجودة حاليا أو التى توجــد فى المستقبل ولا أن تقوم باصلاحها •

الباب السابع

فى حفر الآبار

مادة ٣٠ — على المرخص له بالبحث أو الاستغلال أو صاحب العقد قبل الشروع فى أية عملية خاصة بحفر بئر فى منطقة ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أن يقدم للمؤسسة طلبا للحصول على ترخيص كتابى بالحفر . ويقدم الطلب من ثلاث صور مدعما بالبيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم ٤ بهذه اللائحة ومصحوبا برسم النظر المقرر . وتصدر المؤسسة الترخيص المطلوب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لطلب الحفر وذلك متى كان موقع وبرنامج الحفر المقترح يحققان الشروط الواردة فى هذه اللائحة . على أنه اذا لم يقم المرخص له بالحفر فى خلال ستة شهور من منحه الترخيص فيعتبر الترخيص لاغيا ويلزم الحصول على ترخيص آخر .

مادة ٣١ — على المرخص له أن يستمر فى حفر البئر المرخص بالحفر فيها حتى تصل الى الهدف المقترح فى برنامج الحفر المعتمد من المؤسسة . ولا يجوز ايقاف الحفر بالبئر أو هجره مؤقتا أو نهائيا قبل الوصول الى الهدف المقترح فى برنامج الحفر الا بعد الحصول على موافقة المؤسسة وبالشروط التى تراها . فاذا رغب القائم بالعمليات فى ايقاف الحفر فى البئر أو ردمه أو تركه فعليه موافاة المؤسسة بصفة مستعجلة بصورتين من كل التسجيلات الكهربائية المختلفة التى يقوم باجرائها بالبئر وكذلك بصورتين من القطاع النهائى للبئر وتقوم المؤسسة بابداء الرأى فى طلب الايقاف أو الردم فى خلال ٢٤ ساعة من تسلمها للبيانات المطلوبة .

مادة ٣٢ — يجوز للمؤسسة أن توافق على حفر بئر استكشافى أو بئر للمياه دون التقيد بكل أو بعض البيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم ٤ من هذه اللائحة .

مادة ٣٣ — يراعى فى تحديد مواقع الآبار الاستكشافية توافر الحد الأدنى المنصوص عليه فيما يلى

(أ) مائتى متر من الورش ومحطات التجميع وأية منشآت صناعية أخرى .

(ب) مائة متر من خطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية الواصلة الى الآبار ٠

(ج) ثلاثمائة متر من المساكن والأماكن الدينية والمقابر وغيرها من المناطق المحظورة والتى تعينها المؤسسة ٠

مادة ٣٤ — على المرخص له أو المستغل أن يراعى أن يتم حفر الآبار بصفة عامة بطريقة رأسية وأن يتجنب الانحراف الكبير عن الخط العمودى أثناء الحفر وعليه فى سبيل ذلك أن يقوم بقياس درجات الانحراف كل حوالى ٢٥٠ مترا ولا يجوز القيام بالحفر المائل الا بموافقة سابقة من المؤسسة ٠

مادة ٣٥ — على المرخص له أو المستغل أو صاحب العقد خلال عمليات الحفر أن يراعى ما يلى :

(١) تزويد البئر بالمواد والمعدات الضرورية لمنع الانفجارات ٠

(٢) حماية جميع الطبقات المحتويه على المياه العذبة وذلك عن طريق التغليف بالقيسونات والتبطين بالأسمنت وعملية اجراء الاختبارات للضغط للتأكد من عزل هذه الطبقات بصورة فعالة ٠

(٣) حماية الطبقات الحاملة للزيت أو الغاز وذلك عن طريق التغليف بالقيسونات والتبطين بالأسمنت ويجوز فى حالة الانتاج من طبقات صخرية صلبة أو متشققة أن يترك الجزء الأسفل من البئر دون تغليف ذاتى ٠

(٤) أخذ البيانات الجيولوجية الملائمة من البئر الذى يجرى حفره مع الاحتفاظ ما أمكن بعينات من الزيت الخام والغازات والمياه الجوفية وبعينات الطبقات التى تخترقها الآبار وترسل أجزاء من كل من هذه العينات ليحتفظ بها فى المؤسسة ٠ فاذا رأت المؤسسة ضرورة قطع عينات اسطوانية أو اجراء اختبارات انتاجية أو اعادة هذه الاختبارات تطلب من المرخص له أو المستغل ذلك كتابة وعليه تنفيذ هذا الطلب الا اذا حالت ظروف العمل بالبئر دون ذلك ووافقت المؤسسة ٠

(٥) القيام بعمل اختبار الطبقات بمجرد التأكد من وجود شـــواهد هيدروكربونية وذلك أثناء حفر الآبار الاستكشافيه ولتحقيق هذا يجب على المرخص له بالبحث آن يزود أجهزة الحفر على مواقع الآبار الاستكشافية بكل الامكانيات والأجهزة المستحدثة والتى تساعد على التعرف على قراءة الشواهد الغازية أثناء الحفر وتحليل مكوناتها ٠ فاذا ما حالت الظروف الميكانيكية للبئر دون اجراء الاختبار المطلوب جاز للمرخص له بموافقة المؤسســة عدم اجراء هذا الاختبار ٠ وبعد وصول الحفر فى البئر الاستكشافى الى العمق النهائى على المرخص له بالبحث التقدم الى المؤسسة ببرنامج مفصل عن المسافات التى برى اختبارها على ضوء النتائج التى تبرزها القطاعات الجيولوجية والتسجيلات الكهربائية النهائية للبئر وللمؤسسة اقتراح أى اختبـارات أخرى ترى من وجهة نظرها أنها ضرورية لتقييم محتويات الصخور بالبئر وعلى المرخص له آن يقوم بعمل هذه الاختبارات بناء على توصية كتابية من المؤسسة ٠

(٦) اجراء التســجيلات اللازمة كالتسجيل الكهربائى والاشـــعاعى والصوتى وغير ذلك من التسجيلات المستحدثة والضرورية ٠

وتبلغ المؤسسة كتابة بنتائج الاختبارات والتسجيلات المشار اليها فى هذه المـادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحصول عليها ٠

مادة ٢٦ — عندما يتم اكتشاف البترول فى بئر ما ويصدر عقد الاستغلال الخاص بها يقوم صاحب العقد بوضع نظام للمسافات من الآبار المزمع حفرها لتنمية الكشف طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحوث والدراسات التى يقوم بها ويراعى منذ بدء اكتشاف البترول توزيع انتشار الآبار فى الاتجاهات المختلفة لتحديد امتداد وشكل الحقل وخصائص الخزان البترولى والسوائل والغـازات المختلفة وذلك لكى يمكن انجاز الدراســـات والبحوث المختلفة المؤدية الى تحديد المسافات من الآبار فى أقل مدة ممكنة ٠

ويراعى أن تكون المسافات بين الآبار اللازمة للانتاج من طبقــة معينــة بالقدر والشكل المطلوب لاتمام استنزاف البترول بأحسن قدرة وكفاية ويلزم أن تكون هذه المسافات منتظمة الشكل والمقدار بقدر الامكان ٠

وتقدم نتائج هذه الدراسات مع صور من خرائط مواقع الآبار Grid maps لكل طبقة منتجة على حدة مصحوبة بمذكرات تفصيلية لاعتمادها من المؤسسة ولا يجوز التعديل فى هذه الخرائط بعد اقرارها بالحذف أو الاضافة الا بموافقة المؤسسة بعد تقديم المبررات الفنية .

مادة ٢٧ – يراعى فى تحديد المسافات بين الآبار الانتاجية توفر الحد الأدنى المنصوص عليه فيما يلى :

(أ) أن تكون المسافة بين البئر وحدود منطقة العقد مساوية مرة على الأقل للمسافة بين الآبار طبقا لنظام المسافات المشار اليه فى المادة السابقة فاذا لم تكن المسافات قد حددت بعد تكون المسافة ٤٠٠ متر من خطوط الحدود الا اذا وافقت المؤسسة كتابة على غير ذلك .

(ب) مائة متر من الورش ومحطات التجميع وأية منشآت صناعية أخرى .

(ج) خمسون مترا من خطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية الواصلة من الآبار .

(د) مائة وخمسون مترا من المساكن والأماكن الدينية والمقابر وغيرها من المناطق المحظورة التى تعينها المؤسسة .

(هـ) ويجوز للمؤسسة تعديل المسافات المشار اليها فى هذه المادة طبقا لما تراه من دواعى الظروف الخاصة .

مادة ٢٨ – على المرخص له فى الحفر أن يزود جميع الآبار المنتجة والآبار التى يتقرر استغلالها لأغراض الحقن أو للملاحظة ، بالمعدات الملائمة فى قاع البئر وفى فوهته لتحقيق ما يلى :

(أ) مراقبة الانتاج أو الحقن .

(ب) السماح بقياس قاع البئر .

(ج) منع تسرب السوائل من طبقة الى أخرى .

مادة ٢٩ — على المرخص له بالحفر عند تركيب المعدات المشار اليها فى المادة السابقه وبغض النظر عن الاختبارات التى أجريت قبل اكمال البئر ان يجرى اختبارا لتقدير الطاقة الانتاجية القصوى للبئر وتحديد أنسب المعدلات الملائمة لاستغلاله وعليه كذلك القيام بعمليات قياس الضغوط الجوفيه بقاع البئر سواء بالنسبة للآبار المنتجة أو الابار التى يتقرر استعمالها لاعراض الحقن او الملاحظة ٠

مادة ٣٠ — على المرخص له فى الحفر أن يقدم للمؤسسه تقاريرا خلال عمليات الحفر الى ان يتم اكمال او ردم البئر او هجره ويبين فى هذه التقارير مدى تقدم وضع البئر وعليه موافاة المؤسسه تباعا بنتائج ما يقوم به من فحص باليونتولوجى وتحليلات طبيعية لعينات الابار ومساحات الضغوط التى تتم بالابار وكذلك نتائج التحليلات الكيميائيه التى يقوم بها لما يحصل عليه من عينات الزيت الخام والغازات والمياه الجوفيه ، وعلى المرخص له او المستغل اخطار المؤسسـة فورا اذا عثر أثناء الحفر على معادن أخرى ذات أهميه غير بترولية وعليه الحصول على عينات اسطوانيه للصخور الحامله لها ما أمكن ذلك وموافاة المؤسسه بالنصف من كل عينه من هذه العينات ٠

مادة ٣١ — على المرخص له أو المستغل أن يقدم للمؤسسة خلال ٩٠ يوما من تاريخ اتمام البئر تقريرا من ثلاث صور يصحح وينقح ويعيد تفسير البيانات والتقارير المتقدمة طبقا لاحكام المادة ٢٠ من هذه اللائحة ٠

مادة ٣٢ — على المرخص له أو المستغل أن يحصل على موافقة المؤسسة مقدما اذا أراد تعميق بئر ما أو اذا أراد استخدام أى بئر لحقن الغازات أو السوائل لرفع ضغط الخزان أو المحافظة عليه وذلك بواسطة الهواء أو الغاز المضغوط أو المياه وعليه أن يقدم بذلك برنامجا مفصلا الى المؤسسة أو مندوبها للموافقة عليها قبل الشروع فى العمل ٠

مادة ٣٣ — يجب على المرخص له أو المستغل أن يتبع الأصول المرعية فى ردم الآبار عند هجرها نهائيا سواء كانت جافة أو نضب معينها من حيث العمل على عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان امكان اعادة حفر تلك الآبار للانتفاع بها بأى صورة ويكون الردم طبقا للبرنامج الذى توافق عليه المؤسسة كتابة ٠

وكذلك فى حالة ردم أى جزء من البئر تخطر المؤسسة بخطاب يتضمن المبررات وكذا بيانا عن الطريقة والمواد التى تستعمل ٠

مادة ٣٤ — لايجوز هجر بئر منتجة أو ردمها جزئيا أو كليا الا اذا ثبت أن الانتاج منها لا يحقق ربحا ووافقت المؤسسة على ذلك ٠ واذا حفرت بئر يمكن أن تنتج مواد بترولية أو اذا كانت هناك بئر استغلت ثم نضب معينها فللمؤسسة الحق فى الاحتفاظ بالبئر دون ردمها وفى حالة تسمح باستعمال البئر وذلك اذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أية أغراض على ألا ينتج من استعمال المؤسسة لهذا البئر أى تعطيل للمستغل أو المرخص له فى مزاولة أعماله أو أضرار بالطبقات الحاملة للبترول ٠

مادة ٣٥ — اذا رغب المستغل فى اجراء أى تغيير فى الطبقة المنتجة فى البئر أو أى تعديلات فى حالة البئر الميكانيكية فعليه أن يقدم طلبا بذلك للمؤسسة للحصول على موافقتها قبل بدء العمليات بالبئر وعليه أن يبين فى الطلب البيانات التالية :

(١) رسم وموقع البئر ٠

(٢) نوع العمل المطلوب (اصلاح أو تعميق أو ردم أو تنظيف أو أية أعمال أخرى) ٠

(٣) مبررات العمل المطلوب ٠

(٤) البرنامج المقترح لانجاز العمل ٠

الباب الثامن

فى الانتاج

مادة ٣٦ — على المستغل القيام بعملية اختبار منفردة للوقوف على طريقة أداء الآبار وذلك مرة كل شهر وتقديم نتائج هذه الاختبارات للمؤسسة أو مندوبيها فى الحقول كتابة ٠

مادة ٣٧ — يحظر على المستغل أن يتجاوز فى انتاجه لأى بئر معدل الانتاج السليم لذلك البئر ولتحقيق هذا الغرض ينبغى على المستغل أن يراقب بصورة دقيقة وفعالة نسبة الغاز الى الزيت ونسب الماء الى الزيت بالنسبة

لكل بئر على حدة طوال فترة الانتاج وتقديم البيانات المتعلقة بهذه النسب الى المؤسسة بصورة منتظمة وبالكيفيـة التى تقررها المؤسسة ٠ وتخطـر المؤسسة المستغل عن كل حالة تعتقد أنها غير عادية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل المستغل لعلاج هذه الحالة ٠ ويجوز للمؤسسة أن تأمر بغلق البئر اذا تبين لها أن المستغل لم يتخذ مثل هذه الاجراءات ٠

مادة ٣٨ – على المستغل أن يجرى مرتين فى السنة على الأقل أعمـال قياسات الضغوط الجوفية لمجموعة مختارة من الآبار وذلك لمعرفة متوسـط الضغط فى الطبقة الحاوية وتقديم نتائج هذه القياسات كتابة للمؤسسـة خلال ٣٠ يوما من اتخاذها ٠

وعلى المستغل أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الوضع بالنسـبة للآبار التى تظهر ضغوطا غير عادية ويجوز للمؤسسة أن تأمر بغلق البئر اذا تبين لها أن المستغل لم يتخذ مثل هذا الأجراء ٠

مادة ٣٩ – على المستغل أن يقدم للمؤسسة خلال ١٥ يوما من نهاية كل شـهر تقريرا عن الانتاج فى ذلك الشـهر من ٣ صور متضمنا على الأقـل المعلومات التالية :

(أ) تاريخ آخـر اختبـار للانتـاج بالنسـبة لكل بئر ونتـائج تلك الاختبارات مع بيان معدل الانتاج اليومى ونسبة الغاز الى الزيت والضغط عند فوهة البئر وسعة فتحة الانتاج وكثافة الزيت حسب مقياس معهد البترول الأمريكى ، والرواسب ونسبة المـاء ٠

(ب) عدد الآبار فى كل حقل وفى كل طبقة حاوية ٠

(ج) عدد أيام الانتاج ٠

(د) حالة البئر فى نهاية الشهر ٠

(هـ) الانتاج الشـهر والكلى للزيت والغاز والمـاء من كل بئر وحقـل وطبقة حاوية ٠

مادة ٤٠ ـ على المستغل أن يقدم للمؤسسة دراسة عن أداء الطبقة المنتجة وذلك بعد فترة معقولة من بدء انتاجها على أن تتضمن هذه الدراسة تحليلات لعينات السوائل والصخور وتحليلا لبيانات الانتاج والضغط وتغيرات القطاعات الكهربية للآبار بالاضافة الى الخرائط التركيبية وخرائط خطوط الضغط المتساوية وخرائط خطوط السمك المتساوية وطبيعة قوى الدفع المؤثرة على الطبقة المنتجة والتنبؤات عن أداء هذه الطبقة بمرور الوقت مع بيان تأثير معدلات الانتاج على الحصيلة النهائية للانتاج وأية معلومات أخرى مماثلة ، كما ينبغى على المستغل أن يقدم خلال الربع الأول من كل عام تقريرا سنويا عن الدراسة المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك فى ضوء الأداء الفعلى للطبقة المنتجة خلال تلك الفترة مع تحليل أية اختلافات قد تظهر بين التوقعات والأداء الفعلى . واذا تبين من التحليل أن الاستمرار فى الانتاج وتحت الظروف السائدة من شأنه أن يلحق الضرر بالطبقة المنتجة أو يؤثر تأثيرا سيئا على الحصيلة النهائية للانتاج فعلى المستغل أن يتخذ فورا الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع . وينبغى أن تتضمن كل من الدراسة الأولية والمراجعة السنوية المشار اليها أعلاه تقديرا لكمية الاحتياطى المخزون بالطبقة المنتجة .

مادة ٤١ ـ على المستغل القيام بأعمال الانتاج الثانوى للطبقة المنتجة عندما يكون ذلك مقبولا من الناحيتين الفنية والاقتصادية . ويجوز للمؤسسة أن تأمر المستغل بايقاف الانتاج الثانوى من الطبقة الحاوية اذا لم يراع الأسس الفنية السليمة .

مادة ٤٢ ـ يخضع الانتاج من الطبقات الحاوية على الزيت المتكثف Condensate Oil لنظام اعادة الغاز للخزان بواسطة الحقن واذا تبين أن هذه الطريقة غير اقتصادية فيقتصر الانتاج فى هذه الحالة على امكان استغلال الغازات .

مادة ٤٣ ـ اذا رغب المستغل فى القيام بعمليات الانتاج الثانوى لأية طبقة منتجة عن طريق حقن الغاز أو الماء أو الهواء أو البخار أو المذيبات أو أية طرق أخرى فعلية الحصول على اذن كتابى مسبق من المؤسسة ويقدم مع طلب الأذن دراسة اقتصادية وفنية تتضمن المعلومات الآتية :

(أ) اسم ووصف الطبقة المنتجة والحقل الذى تقع فيه .

(ب) خرائط خطوط السمك المتساوية وخطوط الضغط المتساوية مع بيان جميع الآبار التى تم حفرها وتحديد الأماكن الممتازة لحفر آبار الانتاج الاضافية وكذلك الآبار المزمع حفرها واعادة اكمالها لأغراض الحقن ٠

(ج) بيان للمادة التى ستستعمل فى عملية الحقن ومصدرها والكمية المتوقع حقنها منها يوما ٠

(د) كشف يوضح سجل الانتاج لكل بئر من بيان قياسات الضغوط الجوفية وآخر اختبار للانتاج منها ٠

(هـ) بيان خطوات المشروع وبرنامج التنفيذ فى المنطقة التى يشملها ٠

(و) البيانات والرسومات عن حالة الطبقة وقت تقديم المشروع والتوقعات للانخفاض الطبيعى والضغوط وكذلك التحسن المرتقب فى تلك الطبقة نتيجة لعملية الحقن على أن يدعم هذا البيان بالرسومات البيانية والمعادلات المستعملة ٠

(ز) نتائج الاختبارات التجريبية Pilot test التى قد يكون أجراها المستغل ٠

(ح) النتائج الاقتصادية والمرتقبة للمشروع ٠

مادة ٤٤ – على المستغل أن يقدم للمؤسسة عندما تبدأ عملية الحقن تقريرا شهريا يوضح مقدار المواد المنتجة والتى تم حقنها خلال الشهر وكذلك مقدارها منذ بداية المشروع وعليه كذلك تقديم تقرير شهرى عن ضغط الحقن وضغط الطبقة المنتجة والتغيرات التى طرأت على الضغط فى هذه الطبقة ان وجدت بالمقارنة مع الشهر السابق واذا رأى المستغل وقف مشروع الانتاج الثانوى أو التخلى عنه فعليه الحصول على موافقة المؤسسة بعد أن يقدم طلبا كتابيا بذلك مبينا أسباب التوقف أو التخلى والنتائج التى توصل اليها حتى ذلك التاريخ وأية معلومات أو بيانات أخرى تؤيد الطلب ٠

مادة ٤٥ — اذا تبين أن الطبقة المنتجة تمتدفى مناطق تخص أكثر من مستغل واحد فللمؤسسة أن تطلب من أصحاب الامتياز الاتفاق فيمـا بينهم للقيام بجهود مشتركة لتحقيق أفضل استغلال لتلك الطبقة وفقا للأصـول المرعية فى صناعة البترول باعتبار أن الطبقة المذكورة تمثل حقلا واحدا واذا لم يتفق أصحاب العلاقة خلال ستة أشهر من تاريـخ اخطارهم بذلك من قبل المؤسسة فللمؤسسة أن تضع القواعد التى تراها محققة لهذا الغرض وتكون هذه القواعد ملزمة لجميع أصحاب العلاقة • وعلى أية حال يتعين الحصول على موافقة سابقة من المؤسسة على أى اتفاق يتم بين أصـحاب العلاقة فى هـذا الشأن •

مادة ٤٦ — على المستغل توفير المعدات الضرورية اللازمة لتحقيق فصل الغاز عن الزيت فصلا سليما وذلك بالصورة التى تكفل الحصول على أعلى نسبة ممكنة من الزيت كما يجب عليه تركيب عدادات لقياس الغاز قياسا دقيقا على جميع خطوط نقل الغاز المتصلة بأجهزة الفصل المشار اليها وعلى الخطوط التى تنقل الغاز لأغراض الاستعمال •

مادة ٤٧ — على المستغل اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة من النـاحية الاقتصادية لاستعمال الغاز المصاحب للزيت فى أى من الأغراض الآتية :

(أ) الحقن فى الطبقات الحاملة للزيت أو غيرها من الطبقات الأخرى للمحافظة على الضغوط فى الطبقة المنتجة طبقا للنـظم الفنيـة المتعارف عليها فى الصناعة البترولية

(ب) الأغراض المنزلية أو التجارية أو الصناعية بما فى ذلك استعماله كوقود فى المنشآت الخاصة بالمستغل •

(ج) التخزين تحت سطح الأرض طبقا للنظم الفنية المتعارف عليها فى الصناعة البترولية

(د) استخراج الجازولين الطبيعى وغـيره من السـوائل الخفيفة التى يحتويها الغاز الرطب •

مادة ٤٨ - اذا لم يقم المستغل باستخدام الغازات طبقا لما هو وارد فى المادة السابقة فالمؤسسة الحق فى استلام هذا الغاز بعد مروره بجهاز الفصل دون مقابل لاستعماله فى الأغراض التى تراها مناسبة ٠

مادة ٤٩ - الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله طبقا لحكم المادتين السابقتين يقوم المستغل بالتخلص منه بطريقة مأمونة ٠

مادة ٥٠ - يحظر على المستغل انتاج الغاز من القبة الغازية الا اذا كان قد استغل جميع مالديه من الغاز المصاحب للزيت أو فى الأحوال التى توافق عليها المؤسسة فى ظروف خاصة ٠

مادة ٥١ - على المستغل أن يتخلص من الأملاح أو المياه المالحة التى تنتج مع الزيت باحدى الطرق الآتية :

(أ) التبخير فى حفر خاصة ذات قاع غير نفاذ ومحاطة بسور أو حائط لايقل ارتفاعه عن متر ٠

(ب) الحقن فى الطبقة التى أنتجت منها أو أية طبقة أخرى تأكد أنها حاملة للمياه المالحة ٠

(ج) أى طريقة أخرى مأمونة توافق عليها المؤسسة ٠

مادة ٥٢ - على المستغل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت على السطح ، أما بالنسبة للزيت الذى يتم استخراجه فى الاختبارات التى تجرى أثناء حفر واكمال الآبار والذى لا يمكن جمعه وكذلك أى زيت آخر فاقد فانه ينبغى حرقه فى حفر مفتوحة ٠

مادة ٥٣ - على المستغل أن يخطر المؤسسة فورا أو مندوبها وبأسرع وسيلة عن أى حريق أو كسر أو خرير يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو خطوط التجميع أو أجهزة الفصل أو الصهاريج وأية منشآت أخرى مماثلة على أن يقدم تقريرا كتابيا مفصلا للمؤسسة خلال خمسة أيام من وقوع مثل هذه الحوادث وينبغى أن يتضمن هذا التقرير المعلومات اللازمة عن مكان الحادث وأسبابه وعن الخطوات التى تم اتخاذها لمعالجة الموقف وكمية الزيت أو الغاز التى فقدت أو تلفت أو تسربت ٠

مادة ٥٤ – يتعين بالنسبة لصهاريج التخزين التى يتم انشاؤها بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة أن يراعى فى اختيار مواقعها توفر الحد الأدنى من المسافات التالية مقاسة من أقرب نقطة من محيط قاع الصهريج :

(أ) الى حافة الطريق الرئيسى – ما يعادل قطر الصهريج ٠

(ب) الى أقرب سكة حديد أو الى أقرب طريق تستعملها سيارات الشحن الثقيلة – مايعادل مرة ونصف قطر الصهريج ٠

(ج) الى المبانى والمستودعات – ما يعادل ضعف قطر الصهريج ٠

(د) الى المساكن أو الأماكن المكشوفة للنيران أو الحرائق – مايعادل ثلاثة أمثال قطر الصهريج ٠

وينبغى أن تكون صهاريج التخزين محكمة بحيث لاتسمح بتسرب البخار مع طلائها باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر – وينبغى احاطة كل صهريج تخزين بأسوار من الحجر أو الأسمنت أو الرمال على أن يكون الحجم المحصور بين الصهريج والأسوار معادلا مرة ونصف حجم الصهريج وتكون المسافة التى تفصل الصهريج عن القاعدة الداخلية للسور معادلة على الأقل لارتفاع الصهريج على أن يتوفر فى السور متطلبات الثبات والمقاومة وأن تكون الأرض المحصورة بين الصهريج والسور وكذلك المحيطة بالسور مباشرة خالية من النباتات والأعشاب الجافة والأشجار وأى مادة أخرى قابلة للاشتعال وينبغى أن تتوفر فى الأرض المحصورة بين السور والصهريج منافذ لتصريف مياه الأمطار ٠

مادة ٥٥ – يجب أن تتم معايرة الصهريج أو أى أجهزة أخرى مستخدمة فى قياس الزيت والغاز المنتج بحضور مندوب عن المؤسسة ويتعين اعادة عمليات المعايرة بصورة دورية ٠

الباب التاسع

في احتياجات الأمن والوقاية

مادة ٥٦ — يجب على القائمين بالعمل فى مناطق تراخيص البحث واستغلال البترول مراعاة اتخاذ الاحتياطات الواجبة للأمان والوقاية وفقا للأصول المرعية فى الصناعة وعلى سبيل المثال :

(أ) فى عمليات الحفر والانتاج :

(١) أن تكون جميع الآلات والمعدات المستخدمة فى العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لضمان حسن استخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصصة من أجله ٠

(٢) أن يكون برج الحفر أرضيته وجميع أجزائه من مواد تتحمل أقصى الأثقال التى قد تتعرض لها كما يجب المحافظة عليها وصيانتها بحالة جيدة وأن تكون روافع ومفاتيح مواسير الحفر والانتاج والقيسونات فى حالة جيدة وتختبر دوريا وتعد فى وضع مناسب مع تزويد المفاتيح بأقفال الأمان اللازمة ٠

(٣) صيانة ومراقبة مواسير التغليف والمهمات الموجودة على البئر للتحكم فى أى انفجار مفاجىء للماء أو الزيت أو للغاز خلال عمليات الحفر أو الاختبار أو عند تكملة أو اصلاح الآبار ٠

ويراعى عند تركيب صمام مانع الانفجار أن يكون مناسبا للعمق الواجب حفره والضغوط المتوقع مقابلتها وكذلك عند حالات غلق البئر كلية أو على مواسير الحفر أو الانتاج أو أى معدات أخرى يجرى استعمالها داخل البئر ويزود رأس البئر أسفل صمام مانع الانفجار بخطين من الأنابيب على كل منهما صمام يستخدم فى تصفية السوائل أو لاخماد البئر فى حالة الضرورة ٠

ويراعى عدم مواصلة الحفر بعد تثبيت مواسير التغليف سطحية أو متوسطة الا بعد اختبار صمام مانع الانفجار بضغط مناسب للتأكد من صلاحيته للعمل وتوضع ضوابط صمام مانع الانفجار خارج حدود قاعدة البرج ويجرى اختبارها يوميا على الأقل خلال عمليات الحفر وفى حالة حدوث أى خلل يجب وقف الحفر حتى تكملة الاصلاحات ٠

(٤) عدم السماح بالتدخين على برج الحفر أو فى حدود ٢٥ مترا من البئر أو أجهزة فصل الزيت عن الغاز أو صهاريج الزيت الخام أو أى مصدر مكشوف للأبخرة القابلة للاشتعال وكذلك عدم استعمال سخانات أو أجهزة كهربائية مكشوفة على مسافة تقل عن الحدود المذكورة كما أن مواسير العادم الخارج من ماكينات الاحتراق الداخلى الموضوعة على مسافة تقل عما سبق يجب عزلها أو تبريدها لدرجة كافية منعا لأى اشتعال للمواد القابلة للالتهاب ويجب وضع لوحات ظاهرة وبحروف كبيرة للتحذير من التدخين أو استعمال الأنوار المكشوفة أو مصدر للالتهاب ٠

(٥) اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع اصابة القائمين بالعمل أو غيرهم خاصة بسبب الأجزاء المتحركة بالآلات المستعملة ويجب تزويد العمال بوسائل الوقاية كالخوذات المعدنية والقفازات والأحذية الواقية وملابس العمل المناسبة ويزود عامل البرج بحزام أمان يكون دائما بحالة جيدة ٠

ولا يجوز بقاء العمال فى أماكن العمل مدة تزيد على ثمان ساعات فى اليوم الا فى الحالات الطارئة أو باذن خاص لمنع وقوع حوادث أو لتلافى خطر أو اصلاح ما نشأ عنه ٠ ويحظر دخول أماكن العمل على غير العمال والموظفين المكلفين بذلك والأشخاص الذين يحملون اذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاته فى غير أوقات العمل بغير اذن ٠

(ب) الاسعافات وسلامة العمال :

على المرخص له أو المستغل اعداد وصيانة جميع معدات الاسعافات الطبية اللازمة لاسعاف العمال الذين يصابون فى منطقة العمل بصفة دائمة وبدون أخذ مقابل من العمال ٠

وعليه الاحتفاظ بهذه المهمات فى مكان خاص فى منطقة العمل سواء أكان بئرا أو محطة طلمبات أو أى مكان آخر يتجمع فيه خمسة عمال فاكثر فى وقت واحد ٠

وعليه أن يعد في كل منطقة يشتغل فيها خمسون عاملا أو أكثر مكانا قريبا مناسبا يحتوى على غرفة واحدة على الأقل مجهزة بالمعدات والأدوات اللازمه للاسعافات والحالات الطارئه وينبغي ألا تقل الامكنه المخصصة للعلاج عما يكفى لمعالجه ثلاثة في المائه من عدد العاملين بمنطقة العمل ٠

وعلى المرخص له أو المستغل أن يضع في مكان ظاهر لائحة باللغه العربية لتنظيم العمل والأوامر الخاصة بالسلامة العامة وعليه تقديم الملابس والادوات الخاصــه بالوقاية مجانا لعماله ومستخدميه وألا يكلف العمال بالأعمال ما لم يلبسوا ملابس الوقاية المناسبة لهذا العمل ٠

وعليه عمل اللازم لتنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعيا أو صناعيا بالمناطق التى تستلزم ذلك ٠

(ج) وسائل مكافحة الحريق والاخطار عن الحرائق :

يجب على المرخص له أو المستغل أن يحتفظ بالوسائل الكافية لمكافحه الحريق مثل مواسير المياه أو البخار أو الفوميت أو ما يعادلهما في أماكن مناسبه بالقرب من محطات التجميع والصهاريج والمكاتب والمساكن والورش ٠

ويجب عليه اعداد محطـه وفرقة دورية لمكافحه الحريق بكل منطقة بترولية وتكون الفرقة تحت اشراف شخص مسئول يبلغ اسمه للمؤسسة ولمركز الشرطة التابعة له المنطقة وتقوم هذه الفرقة بعمل مناورة مرة كل شهر على الأقل ويحتفظ بالمحطة بسيارة حريق مناسبة ومزودة بالمضخات وأدوات مكافحة الحريق اللازمة كما يجب أن تضاء هذه المحطات ليلا باستمرار بنور أحمر ٠

ويجب عليه أن يضع بيانا بأنظمة مكافحة الحريق والتعليمات الخاصة بذلك في أماكن ظاهرة في مناطق العمل والورش والمباني وغيرها وترسل صورة منها الى المؤسسة لاعتمادها وعليه أن يخطر المؤسسة أو مندوبيها بالحقول فورا بحدوث الحرائق التى تشب في آبار البترول أو الصهاريج أو خلافها سواء في ذلك تلك التى يملكها أو يديرها مباشرة ، أو تحت اشرافه أو في المنشآت الموجودة بالمناطق المتاخمة للمنطقة ٠

وعليه أيضا فور نشوب حرائق بمنطقته أن يخطر السلطة المختصة وأصحاب الامتياز المجاورين أو وكلائهم وأن يطلب منهم المعونة اللازمة ٠

الباب العاشر

فى حسن الاستغلال والمحافظة على الثروة البترولية والمياه العذبة

مادة ٥٧ – يجب على المرخص له أو المستغل أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وفقا لانجح وأحدث الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين كما يجب عليه أيضا الاعتناء باستخدام البترول أو الغاز وأن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربها من الآبار أو الصهاريج أو المواسير ٠

ويقصد بلفظ (ضياع) فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الانتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين ٠

ولمؤسسة البترول أن تمنع عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو الحقل ٠

وعلى المرخص له أو المستغل اتباع الآتى :

(١) اذا تصادف وجود طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة أو كان من المتوقع وجود هذه الطبقات خلال عمليات حفر الآبار وجب القيام بعمل كل ما يلزم من الاختبارات والتحاليل واتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل فى الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى وأن تذكر فى يومية حفر الآبار الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك بكل تفصيل ودقة كما تذكر النتائج التى أمكن الحصول عليها ٠

ويبين فى سجلات الحفر وفى الرسومات البيانية كمية الأسمنت ونوعه ووزنه ونوع مواسير التغليف وكذلك آية مادة أخرى استعملت فى البئر بقصد وقاية الطبقات ٠

(٢) ويجب أن تكون مواسير التغليف المستخدمة بحالة جيدة ومناسبة الوزن والنوع على أن تثبت مواسير التغليف السطحية بالأسمنت حتى السطح وتثبت مواسير التغليف الأخرى بالأسمنت لمسافة لا تقل عن ٦٠٠ قدم من قاع الغلاف وبعد اتمام عملية التثبيت بالأسمنت يجرى على القيسون الاختبار بضغط يحسب مقداره بالأرطال على البوصة المربعة بضرب طول القيسون بالقدم فى ٢٠ بحد أقصى ١٥٠٠ رطل / البوصة المربعة ما لم تطلب المؤسسة أو مندوبها غير ذلك ويستمر الاختبار لمدة ١٥ دقيقة وتعتبر المواسير غير صالحة اذا انخفض الضغط بأكثر من ١٠٪ .

(٣) وعلى المرخص له أن يخطر مندوب المؤسسة بالموقع ببرنامج التغليف والاختبار فى كل حالة وعن الوقت الذى يعتزم فيه القيام بعملية اختبار صلاحية مواسير التغليف قبل الموعد المحدد للاختبار بوقت كاف وعليه كذلك اخطار مندوب المؤسسة عند اختبار صلاحية أى سدادة أسمنتية أو معدنية الغرض منها عزل خزان جوفى . واذا رأت المؤسسة أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المرخص له أو المستغل بعمل ما يلزم لاعادة الاختبار وتمكين مندوب المؤسسة من حضور الاختبار المعاد حتى تثبت الصلاحية اللازمة.

(٤) ويجب اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع تدفق البترول أو الغازات أو الماء ويلزم تجهيز البئر بالصمامات والأجهزة اللازمة لاغلاقه . وعند حدوث تدفق سريع فى أى من الآبار يجب اخطار مندوب المؤسسة فى الحال واحاطته علما بجميع الظروف .

وعلى المرخص له أن يخطر المؤسسة أو مندوبها بموعد اختبار البئر ومعدل الانتاج الذى تسفر عنه عملية الاختبار . وعلى المستغل مراعاة ذلك فى حالة مقابلة الحفر طبقة بترولية غير معلومة أو عند اكتشاف تركيب بترولى جديد .

(٥) ولا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة الا بعد موافقة المؤسسة .

على أنه يجوز بموافقة المؤسسة الانتاج من طبقتين أو أكثر فى وقت واحد باستعمال مواسير انتاج مختلفة وفواصل انتاج بين هـذه الطبقات فاذا ظهر أن هناك أى اتصال بين هذه الطبقات وبعضها داخل أو خارج مواسير الانتاج أو التغليف فيجب على المستغل اتخـاذ الاجراءات اللازمة لمنع هـذا الاتصال فاذا استحال ذلك فنيا فيردم البئر الا فى الحالات التى ترى المؤسسة عكس ذلك ٠

(٦) على المسـتغل أن يبذل أقصى جهده فى اتبـاع أحـدث الطرق والأساليب المتبعة فى صناعة البترول عالميا فى اكتشاف كافة التجمعات داخل منطقة العقد سواء فى انتاج الحصـيلة الابتدائيـة أو الثانوية منها بغرض الحصول على أقصى عائد ممكن من منطقة العقد وفى أجـل معقول طوال فترة منحه له ٠

(٧) على المسـتغل اتخاذ ما يلـزم لانتاج الآبار بالقدر الذى لا يضر الخزان وعليه تلافى زيادة نسبة الغاز أو المياه والرواسب فى انتاج الآبار ٠ وعليه ملاحظة انتاج الغاز وبذل أقصى جهـد للانتفاع بهذه الغـازات — اما باعادتها للخزان الجوفى بموافقة المؤسسـة — أو باسـتخلاص أو تصنيع ما يمكن الحصول عليه منها من مواد ذات قيمة تجارية طالما كان أيا من ذلك اقتصاديا واذا استحال ذلك تحرق الغازات ٠

وللمؤسسة أن توجه نظر المستغل اذا رأت أنه لا يتبع الأصول الفنيه للمحافظة على البترول وغازاته فوق السطح أو تحته وعليه الرد على ملاحظاتها فاذا لم يقدم المستغل تفسيرا معقولا لذلك واسـتمر فى مخالفته بالرغم من التبليغ الموجه اليه جازلها عندئذ أن تأمر المستغل بما نجده ضروريا لاتباع تلك الأصول الفنية ٠

الباب الحادى عشر

فى الآلات والأجهزة المقرر حفظها واستعمالها للمقاييس

مادة ٥٨ — يجب على المرخص له أو المستغل أن يقيس البترول والغاز والمياه المستخرجة المحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها وتعتمدها المؤسسة ٠

ولمندوب المؤسسة الحق فى مراجعـة القياس وفحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا القياس ٠

واذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فللمؤسسة أن تكلف المرخص له أو المستغل باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك فاذا لم يقم بذلك كان للمؤسسة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المرخص له أو المستغل بمصاريف الاصلاح ٠

واذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فيكون للمؤسسة أن تقرر بعد سماع أقوال المرخص له أو المستغل بأن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع الى تاريخ آخر فحص حصل عليه فى مدة ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مدار الاتاوة تبعا لذلك ، فاذا رغب المرخص له أو المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر المؤسسة بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل ٠

الباب الثانى عشر

فى الرسومات والبيانات والحسابات الواجب الاحتفاظ بها والتقارير الدورية

مادة ٥٩ — يجب على المرخص له أو المستغل طوال مدة العقد مراعاة الآتى :

(أ) أن يعد ويحتفظ دائما بكافة الرسومات والبيانات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا بأول مع بيان حالة المنطقة وما بها من آبار وخلافه وذلك بالمقياس المناسب وعلى النحو الذى تشير به المؤسسة من آن لآخر ٠

(ب) أن يحتفظ بمنطقة العمل بجميع البيانات والرسومات الخاصة بكل بئر والتى يجب أن تتضمن كافة الأعمال والقياسات والتفسيرات الجارى اعدادها أولا بأول لتبيان حالة المنطقة

(ج) أن يعد ويحتفظ بالمنطقة بسجلات نظامية لحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تنظمها المؤسسة وأيضا سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام بها المستغل فى المنطقة أولا بأول مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به .

(د) أن يقدم للمؤسسة خلال شهر يناير من كل عام تقريرا من ثلاث نسخ عن الأعمال التى تمت خلال العام السابق مرفقا به الخرائط والصور والاحصائيات اللازمة على أن يشمل التقرير ما يلى :

(١) مناطق الترخيص التى فى حوزته ونوعها ومساحتها مع ذكر الامتيازات المكتسبة أو المحولة أو المتنازل عنها أو التى تقرر اسقاطها خلال السنة .

(٢) أعمال الاستكشاف والتنقيب والتوسع فى الاستثمار وكافة الأعمال الأخرى التى تمت بالمنطقة خلال السنة مع نتائج الأبحاث والمعلومات الهندسية والجيولوجية والجيوفيزيقية التى حصل عليها عن المنطقة مؤيدا ذلك بالقطاعات الجيولوجية التى تبين التكوينات تحت السطح الحاملة للبترول أو المحتمل وجود بترول بها .

(٣) الخرائط والرسومات التى توضح مواقع الآبار والمنشآت والمبانى والخزانات ومحطات القوى والطلمبات وخطوط التجميع والتوزيع وسائر المنشآت الأخرى بالمنطقة

(٤) بيانا حسابيا يتضمن الميزانية العمومية وميزانيات التشغيل بالمناطق مع بيان المصروفات السنوية التى أنفقت فى أعمال البحث أو الاستغلال بكل منطقة

(٥) البيانات التفصيلية لتكلفة المنشآت والخدمات التى تؤدى للحكومة أو للجمهور أو للهيئات الأخرى ويدفع مقابل انتفاع عنها ٠

(٦) بيانا تفصيليا بعدد المستخدمين والعمال وجنسيتهم وأجورهم ونوع الأعمال التى يزاولونها مع توضيح المساعدات الطبية والثقافية والاجتماعيه التى نالوها وأحوال معيشتهم ٠

(هـ) أن يقدم للمؤسسة خلال شهر يناير من كل عام برنامج العمل سيشرع فى تنفيذه خلال السنه يبين فيه أعمال الاستكشاف والتنقيب والتوسع فى الاستثمار والمنشآت وكافة الأعمال الأخرى التى سيشرع فى تنفيذها خلال السنة وكذلك الانتاج الذى يتوقع الحصول عليه ٠

(و) أن يوافى المؤسسة بصورتين من كافه البيانات والرسومات الخاصة بالدراسات الهندسية والكيمائية والجيولوجية والجيوفيزيقية التى تتم بالابار والطبقات والمنابع البترولية مصحوبة بأحدث التفسيرات وذلك فور اعدادها أول مرة على الاقل كل ستة أشهر ٠

(ز) أن يرسل للمؤسسة صورا من جميع النظم والتعليمات الخاصة والتى تتبع فى تنظيم العمل أو تلك التى يعمل بها أى شخص أو شركة تشتغل لحسابه بالمنطقة ٠

(ح) أن يقدم للمؤسسة التقارير اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية اللازمة وفقا لما تطلبه المؤسسة ٠

(ط) أن يوافى المؤسسة بجميع الخرائط والبيانات والتقارير التى فى حوزته لدى التنازل عن الترخيص أو العقد أو انهاء المدة ٠

ملحوظة ـ التقارير التى أمامها علامة (×) ترسل صورة منها بمعرفة المستغل الى مندوب المؤسسة بمواقع العمليات ٠

الباب الثالث عشر

فى التخلص من الفضلات

مادة ٦٠ – يجب على المرخص له أو المستغل مراعاة ما يأتى عند التخلص من الفضلات :

١ – المناطق الأرضية :

(أ) فضلات سائل الطفلة :

يجب أن تعمل حفرة أو أكثر قبل الابتداء فى حفر أى بئر لتلقى فيها المياه المحملة بالطين وفتات الأحجار من سائل الطفلة ويجب أن تردم هذه الحفر وتسوى بمستوى سطح الأرض عند الانتهاء من عملية البئر فاذا كان المرخص له أو المستغل فى حاجة اليها فيجب عليه اقامة الحواجز اللازمة لوقايتها .

(ب) فضلات صهاريج البترول أو الآبار :

يجب على المرخص له أو المستغل أن يعد حفرا أو خزانات لاستقبال فضلات الآبار أو الصهاريج وذلك فى مكان مناسب مأمون بعيدا عن الآبار أو المبانى .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض كما لا يجوز تصريف البترول أو فضلاته على شاطىء البحر أو على الطرق العامة أو على الأرض التى تغمرها المياه

٢ – المناطق البحرية :

يجب على المرخص له أو المستغل مراعاة عدم تلوث مياه البحار حسب ماتنص عليه المادة ٦١ من الباب الرابع عشر .

الباب الرابع عشر

فى مراعاة عدم تلوث مياه البحار

مادة ٦١ — على المرخص له أو المستغل مراعاة اتباع القواعد التالية التى تنظم التخلص من نفايات الزيت ومياه حقول البترول وجميع المواد الأخرى الناتجة من عمليات الحفر أو الانتاج أو النقل الخاصة بالزيت والغاز والكبريت .

١ — الزيت الخام ونفايات الزيت وملحقات الزيت ومستحلب الزيت والماء أو أى خليط حاو للزيت يلزم جمعها والتخلص منها باحراقها أو بأى عملية أخرى فى المنطقة المرخص بها والتى نتجت منها النفايات بحيث لا يترتب عنها أخطار التلوث .

٢ — ولا يجوز اطلاقا تفريغ أى سوائل زيتية أو تدفقها على سطح الأرض كما لا يجوز نقلها من منطقة ترخيصها فى حفرة مكشوفة الى أى مجرى مائى أو بحيرة أو أى جسم مائى .

٣ — (أ) تزود جميع الآبار البحرية والمائية بقاعدة عديمة النفاذية أو بوسيلة أخرى لجمع تسربات الزيت من تركيبات البئر .

(ب) جميع مواعين الحفر سواء كانت لعمليات الاصلاح أو الحفر يلزم أن تكون مجهزة عند نهاية فتحات الخطوط والبلوف وما شابهها . بوسيلة لمنع أى زيت أو سائل زيتى من التسرب منها الى المياه ويجب أن تقام هذه الوسيلة بكيفية تصلح لتعديلها بما يتلائم مع تغيرات سطح الماء فى المد والجزر وجميع الزيت المتسرب من هذه الفتحات يجب جمعه والتخلص منه طبقا للبندين ١ و ٢ أعلاه .

(ج) جميع المواعين الحاوية لوحدات حفر أو اصلاح أو قوى يجب أن تكون مجهزة بمصايد Oil Catchers أو أى وسيلة أخرى حتى يمكن تصريف الزيت أو السوائل الزيتية الى الصهريج الخاص بتجميع تسربات الزيت .

(د) يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع فقد أى زيت خلال عمليات الاصلاح .

٤ – جميع صهاريج التخزين وصهاريج فصل الماء عن الزيت بجوار البئر Gun Barrel ومحطات التجميع والمعدات المتشابهة المقامة فوق المياه أو البحيرات أو المستنقعات والتى يتعذر احاطتها بحوائط لحمايتها ضد الحرائق يلزم أن تكون القواعد التى تحملها عديمة النفاذية ومحاطة بمزراب من الصلب يؤدى الى حوض لتصيد الزيت والماء المتهرب للتخلص منهـا فيما بعد . ويمكن للقائم بالعمليات أن يقوم باتمام هذا الغرض بأى وسيلة أخرى يقرها مندوب المؤسسة سلفا .

٥ – يلزم التفتيش والفحص الدورى المنتظم على جميع خطوط تجميع الزيت أو أية خطوط تستخدم لنقل الزيت ويجب اصلاح الخطوط فورا اذا حدث أى تسرب منها وتجميع الزيت المتسرب .

ويجب أن تكون جميع المواعين Barges المستعملة فى نقل الخام أو منتجاته بحالة جيدة والمواعين التى يحدث فيها تسرب للزيت يجب اصلاحها قبل اعادة تشغيلها ويجب أن تتم عملية شحن البترول بعناية وحرص حتى لا يتسرب الزيت من اسكلات أو أرصفة الشحن أو من نهايات خطوط الشحن أو من فتحات شحن الناقلات ويجب أن تحاط هذه المنشآت بمجارى مائلة الى مصيدة أو أن تزود بقاعدة عديمة النفاذية مجهزة بمزارب من الصلب يؤدى الى مصيدة لتجميع النفايات – أو أن تزود بأية وسـيلة أخرى تؤدى نفس الغرض يعتمـدها منـدوب المؤسسة سـلفا . ويجب التخلص من النفايات الزيتية الموجودة بهذه المصائد دوريا ونقلها بانتظام .

وبعد كل عملية تموين لماعون أو ناقلة يجب تصريف الزيت من خرطوم الشحن وجميع التوصيلات كما يجب تفريغ مصائد تجميع نفايات الزيت الى ناقلة أو ماعون تمهيدا للتخلص منها .

٦ – لا يجوز نقل أى مياه مالحة خارج نطاق المنطقة المرخص باستغلالها حتى يكون قد تم التخلص كلية من جميع بقايا الزيت بها الا فى الحالات التى يوافق فيهـا مندوب المؤسسة كتابة على نقل هـذه الميـاه من منطقـة الترخيص الى محطة معالجة مركزية . ويراعى عند إنشـاء وتشـغيل مصـائد بقايا الزيت Oil catchers أو السوائل الأخرى المشابهة عدم نقل بقايا الزيت الى خارج منطقة الترخيص الا الى محطة المعالجة المركزية ويجب أن تتوفر فى مواصفات بقايا الزيت الاشتراطات والحدود التى يضعها مندوب المؤسسـة لكل حقل وترخيص . وفى حالة تصريف المياه المالحة الناتجة من حقـول البترول الى مياه جـارية يجب الا تزيد نسـبة الزيت بها عن ٣٠ جزء فى المليون .

٧ ـ ويجب عدم تصريف أى مياه مالحة خاصة بحقول البترول الى أى مجرى مائى أو بحيرة أو أى جسم مائى آخر أو الى أى منخفض أو مصرف سطحى يؤدى الى مجرى مائى أو بحيرة أو أى جسم مائى آخر اذا ما قرر مندوب المؤسسة أن ذلك سوف يجعل مذاق مصدر المياه العذبة غير مستساغ لدرجة كبيرة أو يجعلها ضارة بالصحة العامة أو بأى صناعة أو منشأة قانونية تقوم باستخدام مياه الشرب هذه • أو اذا كان ذلك يؤثر تأثيرا ضارا على الزراعة وتربية الماشية أو أى ثروة سمكية أو حيوانية أو نباتية تعيش أو تستخدم هذه المياه هذا مع مراعاة أنه يمكن تصريف المياه المالحة الخالية من الزيت الخام بعد تخفيفها الى الدرجة القصوى التى تضعها الحكومة لكل مجرى مائى وحقل ، أو التى حددها خلال فترة معينة لتكون المياه خالية من أخطار التلوث ونافعة للصالح العام

٨ ـ وفى الحالات التى يمكن التخلص فيها من المياه المالحة لحقول البترول بواسطة حقنها فى آبار خاصة لتصريف المياه disposal Wells فيجب أن يتم ذلك بحقن المياه فى طبقات أسفل مستوى المياه العذبة ويشترط فى مثل هذه الآبار التى تحفر خصيصا لهذا الغرض أن تكون مغلفة بقيسونات مثبتة بالأسمنت ومجهزة لتشغيلها بحيث لا يحدث أى تلوث للطبقات الحاملة للمياه العذبة ولا يلزم التقيد بالتخلص من المياه المالحة فى آبار خاصة اذا ما قرر مندوب المؤسسة بأن تصريف المياه المالحة فى الأجسام المائية المجاورة لن ينتج عنه ضرر نظرا لارتفاع ملوحة مياهها •

مادة ٦٣ ـ (أ) يجب أن يكون استعمال الموانى أو المراسى أو استخدام وسائل الملاحة الداخلية أو وضع الاشارات البحرية فى أية منشأة خاضعا لموافقة السلطات المختصة •

(ب) ويجب أن تجهز الآبار البحرية بالتجهيزات اللازمة لعدم تعطيل الملاحة وفقا لطلب مصلحة الموانى والمنائر •

الباب الخامس عشر

فى التفتيش والمراقبة

مادة ٦٣ ـ (أ) يعد المرخص له أو المستغل جميع الرسومات والبيانات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة بهذه اللائحة لفحصها بمعرفة المؤسسة فى جميع الأوقات التى تسمح بذلك وللمؤسسة أن تأخذ صورا من هذه الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات وعلى المرخص له أو المستغل موافاتها بالرسومات والبيانات المذكورة متى طلبت منه ذلك ٠

(ب) ولمندوبى المؤسسة المرخص لهم باثبات المخالفات حق الدخول فى المناطق وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ قانون ولوائح المناجم ولهم اجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات صاحب العمل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ٠

ويجب على القائمين بالعمل من مستخدمين وعمال مساعدة هؤلاء المندوبين مساعدة فعلية وتزويدهم بالمعلومات والبيانات شفهية كانت أو خطية وعلى وكلاء المستغل تقديم كافة التسهيلات لمندوبى المؤسسة التى من شأنها أن تمكنهم القيام بمهام وظيفتهم على أحسن وجه ٠

الباب السادس عشر

فى طرق التشغيل

مادة ٦٤ - يجب على المرخص أو المستغل اتباع تعليمات المؤسسة فى شأن طرق التشغيل أو الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفله والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تفادى الاسراف فى الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها واصلاح الآبار وردمها عند الضرورة وما يلزم لكل ماتقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع الوسائل الأخرى التى ترى المؤسسة لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى المنطقة المرخص بها أو المؤجرة أو للمحافظة على صحة وسلامه وراحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من المشتغلين على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين ٠

وتعتبر جميع التعليمات المذكورة أو التى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لترخيص البحث أو عقد الاستغلال على ألا يترتب عليها أى مساس بالحقوق المكتسبة التى منحت للمرخص له أو المستغل بمقتضى ترخيص البحث أو عقد الاستغلال

ويتحمل المرخص له أو المستغل وحده المسئولية القانونية كاملة قبل الغير على كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الحق فى الرجوع عليه بما عساه أن يحكم به عليها من تعويض نتيجة لهذه الأعمال ٠

الباب السابع عشر

فى الآثـار

مادة ٦٥ ـ كل ما يعثر عليه المرخص له أو المستغل من الآثار أثناء العمل فى المنطقة المرخص بها أو المؤجرة يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب المؤسسة فى منطقة العمل وعليه العناية به والمحافظة عليه لحين تسليمه ٠

وعلى المرخص له أو المستغل أن يبادر باخطار مندوب المؤسسة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه أو يعثر عليه من المقـابر أو التمـاثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبـانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسـهل نقلهـا أو تسليمها فى الحال ٠

وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المؤسسة عنها وعليه أيضا اتباع التعليمات التى يصدرها المندوب المذكور فى هذا الشأن ٠

الباب الثامن عشر

فى المستخدمين والعمال

مادة ٦٦ ـ يجب على المرخص له أو المستغل أن يحتفظ ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين استخدمهم وعليه أن يرسل تلك البيانات شهريا على النماذج المعـدة لهـذا الغرض الى المؤسسة بحيث يشـمل الاسم والعنوان والمؤهل والخبرة وأقرب رقم تليفون وأن توافى المؤسسة بأى تعديلات طارئة على هذه البيانات فور حدوثها ٠

وأن يوافى المؤسسة مقدما باسماء ومؤهلات خبرائه وموظفيه وعماله الأجانب الذين يرغب فى استخدامهم للحصول على موافقتها قبل استقدامهم للبلاد وفقا للتعليمات التى تصدرها المؤسسة فى هذا الخصوص ٠

وعليـه تعيين مسـاعدين مصريين لهؤلاء الأجانب والعمل على تدريبهم ليحلوا محلهم بعد فترة مناسبة كما يجب موافاة المؤسسة بتقارير دورية عن تقدم هؤلاء المساعدين ٠

الباب التاسع عشر

فى التنــازل

مادة ٦٧ — لايجوز للمرخص له أو المستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون المرخص له أو المستغل قــد قام بالتزاماته المترتبة على ترخيص البحث أو عقد الاستغلال على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الايجار والاتاوة والرسوم المستحقة كاملة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يقدم المطلوب التأجير له أو التنازل اليه للمؤسسة ما يثبت كفايته المــالية والفنية .

(٣) أن أن ينص فى عقد الايجار من الباطن أو عقد التنازل على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل اليه باتباع كافة الأحكام والشروط الواردة فى ترخيص البحث أو عقــد الاســتغلال مع ما قــد يكون لحقهــا من تعديلات أو اضافات ويجب تقديم مشروع العقد للمؤسسة لمراجعته قبل اعتماده .

(٤) أن يكون قد ثبت لدى المؤسسة أن المساحة المطلوب تأجيرها أو المتنازل عنها تحتوى على الأقل على بئر واحدة منتجة للبترول

وكل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقــوق الممنوحة للمرخص له أو المستغل بموجب ترخيص بحث أو عقد استغلال يجب تقديمه للمؤسسة لتسجيله فى سجلات بها وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه .

مادة ٦٨ — يجب على المرخص له أو المستغل أن يخطر المقاولين أو غيرهم ممن يقومون عنهم بأية أعمال فى المنطقة المرخص بها أو المؤجرة ضرورة اتباع القوانين واللوائح الخاصة بالمؤسسة ومصالح الوزارات المختلفة ويعتبر المرخص له أو المستغل مسئول دائما عن كل من ينتج من أعمال المقاولين من الباطن .

الباب العشرون

فى القوة القاهرة

مادة ٦٩ — لا يعتبر المرخص له أو المستغل مسئولا اذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد وارد فى ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أو أى نص فى هذه اللائحة .

فاذا كان تأخير المرخص له أو المستغل في تنفيذ أي شرط من شروط البحث أو عقد الاستغلال يرجع لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى لازمة لتلافى الضرر من التأخير الى المدة المقررة بموجب ترخيص البحث أو عقد الاستغلال .

ومع ذلك لاتعتبر الحكومة مسئولة قبل المرخص له أو المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

الباب الحادى والعشرون

فى التسليم

مادة ٧٠ — يجب على المرخص له أو المستغل عند انقضاء أجل ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من المؤسسة طبقا للنصوص المدرجة فى ترخيص البحث أو عقد الاستغلال وذلك بغير حاجة الى تنبيه أو انذار .

مادة ٧١ — يجب على المرخص له أو المستغل عند انقضاء ترخيص البحث أو عقد الاستغلال ، بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم للمؤسسة المنطقة موضوع ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بحالة جيدة بما عليها من الممتلكات المنقولة او الثابتة بالقدر الذى يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون مخصصا للاستعمال فى مناطق أخرى بنفس الجهة ويمنح المرخص

له أو المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع خلالها من المنطقة كل الممتلكات النابته أو المنقوله التى لا تلزم للغرض المتقدم والتى لا تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) مهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع أو المحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج أو معدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار وطلمبات تنظيفها ·

(ب) معدات جمع البترول فى المنطقة بما فيها خطوط تدفيع الزيت أو الغاز وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته وطلمبات وصاريج التخزين ·

(ج) المهمات الاضافية المستعملة فى المنطقة مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتلفيونية ·

وعلى كل حال فان كل مايتبقى بالمنطقة من ممتلكات ثابتة أو منقولة بعد مدة ستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل دون التزامها بأية تعويضات عنها ·

وبالنسبة للمبانى والأملاك الثابتة والمنقولة التى لا تلزم لاستمرار تشغيل المنطقة · فيكون للحكومة الخيار فى أن تطالب المرخص له أو المستغل اما بهدمها أو نقلها واما بتركها فى المنطقة على حالتها على أن تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل ·

فاذا باع المرخص له للغير أية ممتلكات ثابته أو منقولة من المنطقة ، الممنوحة عنها ترخيص بحث أو عقد استغلال فيجب ازالة هذه الممتلكات من المنطقة خلال الستة أشهر سالفة الذكر ، فان لم يتم ازالتها خلال تلك المدة تصبح الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون التزامها بأى تعويض للمرخص له أو المشترى ·

ويجب أن يشتمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن الممتلكات المرخص بها له بالمنطقة أو بيعها والتصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة

ولا يجوز للمستغل خلال الثلاث سنوات الأخيرة للعقد أو امتداده ان يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه كان فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير الا بعد اعطاء المؤسسة مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير ٠

فاذا لم تستعمل المؤسسة حقها فى الشراء خلال تلك المدة كان للمستغل الحق فى التصرف فى هذه الممتلكات ٠ واذا استعملت المنطقة مركزا لتشغيل عدة مناطق تقسم الممتلكات الموجودة فى المنطقة قسمة عادلة لتحديد ماسيؤول منها للحكومة ٠

الباب الثانى والعشرون

العقوبات والغاء العقد

مادة ٧٢ — يكون لمندوبى المؤسسة الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعوا اليها حالات الاستعجال لكى يتجنب المرخص له أو المستغل بما يشاء من الوسائل الخسارة أو ايذاء الأرواح أو الاضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها بمقتضى الترخيص أو العقد ٠

ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى ازالة المخالفة اداريا على نفقة المرخص له أو المستغل ولهم أيضا أن يقوموا باثبات المخالفات لأحكام قانون المناجم والمحاجر والقرارات الصادرة تنفيذا له وتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المرخص له فى المنطقة ٠

ويعتبر المرخص له أو المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر ويكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال بما فى ذلك الاتاوة المستحقة عما قد يفقد من مواد منتجة ٠

مادة ٧٣ — للوزير المختص الحق فى فسخ العقد أو الترخيص أو الغائه بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا زال عن المستغل أو المرخص له شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اتضح أن هذا الشرط لم يكن يتوافر فيه ٠

(٢) اذا امتنع المستغل أو المرخص له عن دفع الأجرة أو الاتاوة أو لم يقم بالدفع خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ تنبيه المؤسسة عليه كتابة بالوفـاء ٠

(٣) اذا أجر المرخص له أو المستغل من الباطن أو تنازل للغير عن الحقـوق الممنوحـة له بموجب الترخيص أو العقد كلهـا أو بعضها دون الحصول مقدما على موافقة مكتوبة من المؤسسة ٠

(٤) اذا اسـتخرج المرخص له أو المسـتغل أى معـدن بدون اذن المؤسسة ٠

(٥) اذا لم ينفذ المرخص له أو المستغل قرار هيئة التحكيم ٠

(٦) اذا ارتكب المرخص له أو المستغل أية مخالفات لشروط التعاقد أو لأحكام قانون المناجم والمحاجر ٠

ولا يخل الغاء العقد بما تكون الحكومة قد اكتسبته من الحقوق قبـل المستغل بموجب التعاقد ٠

مادة ٧٤ — يعتبر نشر القرار الصادر من الوزير بالغاء ترخيص البحث أو عقد الاستغلال فى الوقائع المصرية بمثابة اعلان للمرخص له أو المسـتغل وفى هذه الحـالة يحظر على المرخص له أو المستغل نقل أى شيء من منطقة الترخيص أو الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها ٠

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ملحق رقم (١)

طلب الترخيص بالاستطلاع الجيولوجى

(١) اسم الطالب ———————— (٢) الجنسية ————————

(٣) عنوان المركز العام للشركة ————————————
أو المحل الرئيسى للشركة

(٤) بيان الجهة المراد الاستطلاع عن مواد الوقود فيها مع ايضاح الاحداثيات الجغرافية والكيلومترية ————————————

(٥) المدة المطلوب الترخيص بالاستطلاع خلالها —

(٦) بيان تراخيص الاستطلاع الأخرى السابق منحها أو السارية وقت تقديم الطلب ————————————

السيد مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبترول

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو اعطائى ترخيصا بالاستطلاع الجيولوجى عن البترول طبقا للبيانات الموضحة أعلاه ٠

وأنى أقرر ببحثها على مسئوليتى الخاصة ٠

امضاء الطالب ————————

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ملحق رقم (٢)

طلب الترخيص بالبحث عن البترول

(١) اسم الطالب ــــــــــــ (٢) الجنسية ــــــــــــ

(٣) عنوان المركز العام للشركة أو المحل الرئيسى للفرد ــــــــــــ

(٤) بيان الجهة المطلوب البحث فيها ومساحتها مع ايضاح الاحداثيات الجغرافية والكيلومترية للمنطقة ــــــــــــ

(٥) بيان تراخيص الاستطلاع أو البحث أو الاستغلال السابق منحها للطالب عن المنطقة أو أى جزء من أجزائها ــــــــــــ

السيد مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبترول

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو اصدار ترخيص بالبحث عن البترول طبقا للبيانات الموضحة أعلاه والتى أقرر بصحتها على مسئوليتى الخاصة ٠

امضاء الطالب ــــــــــــ

(٦) تقرير المؤسسة المصرية العامة للبترول

(٧) رقم وتاريخ القانون الصادر بالترخيص فى منح ترخيص بالبحث ٠

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ملحق رقم (٣)

استمارة التجديد

تاريخ التجديد ــــــــــــــــــــ اسم المندوب ــــــــــــــــــــ

رقم تصريح البحث / عقد الاستغلال ــــــــــــــــــــ

اسم حامل التصريح / العقد ــــــــــــــــــــ

بيان الموقع الجغرافى لعلامة الاستدلال « خطى الطول والعرض »

علامة الاستدلال مشيدة من ــــــــــــــــــــ

وهى واقعة فى الركن (*) ــــــــــــــــــــ

علامة الاتجاه مشيدة من

وتقع على بعد ــــــــ مترا من علامة الاستدلال واتجاه رسم كروكى

لمنطقه البحث / الاستغلال رقم ــــــــــــ مقياس ــــــــــــ

الشمال المغناطيسى

الامضاء ــــــــــــ التاريخ ــــــــــــ

(*) رجاء ذكر اذا كان شمال او جنوب او شرق او غرب

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

مرفق لملحق رقم (٣)

بتحديد البيانات المطلوب ارفاقها مع طلب حفر الآبار

١ — **الآبار الاستكشافية :**

(أ) موقع البئر بالنسبة لخطوط الطول والعرض وارتفاع الأرض عن سطح البحر ·

(ب) الغرض من حفر البئر والأسباب الجيولوجية والجيوفيزيقية التى أدت الى اختيار الموقع ·

(ج) برامج الحفر وتحليل العينات والتغليف والاختبارات

(د) الطبقات الأرضية المتوقعة وعمق العلامات الجيولوجية ·

(هـ) خرائط تركيبية أو خرائط سيزمية للتركيب الجيولوجى المطلوب الحفر فيه مع بيان موقع الآبار السابق حفرها وبيان موقع البئر المقترح بمقياس رسم لا يقل عن ١ / ١٠٠٠٠٠ وفى حالة تحديد موقع البئر بناء على مقاسات أخرى بدون المسح السيزمى كالحفر أو الملاحظة فأنه ينبغى فى هذه الحالة أن توضح الخريطة الشكل المتوقع للسدة الجيولوجية ·

يلاحظ أن مقياس الرسم فى البند (هـ) واحد الى مائة الف ·

٢ ـ الآبار الانتاجيــة :

(أ) موقع البئر بالنسبة لخطوط الطول والعرض وارتفاع الأرض عن سطح البحر وبالنسبة الى نظام شبكة الآبار ·

(ب) الغرض من الحفر ·

(ج) البيانات الواردة فى الفقرة (ج) من البند السابق ·

(د) البيانات الواردة فى الفقرة (د) من البند السابق ·

(هـ) خريطة كنتورية للطبقة المنتجة المتوقعة موضحة جميع آبار الحقل بمقياس رسم لا يقل عن $\frac{١}{١٠٠٠٠٠}$

٣ ـ آبار الميــاه :

البيانات الواردة فى الفقرة من (أ) الى (د) من البند السابق ·

يلاحظ أن مقياس الرسم فى البند (هـ) واحد الى مائة الف ·

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ملحق رقم (٤)

طلب تصريح بحفر بئر بترول

السيد مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبترول

اتباعا للنظم والقوانين المنصوص عليها فى تراخيص البحث عن البترول أو عقود استغلال مناطق بترول أرجو التصريح لى بحفر بئر بالمنطقة المرخص لى بها بموجب :

عقد استغلال منطقة بترول ٠

رخصة بحث عن البترول ٠

رقم ——— نوع البئر (استكشافى / انتاجى / للمياه) ٠

سيعطى هذا البئر رقم ———————————

مرفق مع هذا رسم مقياس ١/٥٠٠ يبين موقع البئر المطلوب حفره وجميع المنشآت والتفاصيل داخل دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا ومركزها البئر ورسم آخر بمقياس ١/١٠٠٠٠٠ للمنطقة وموقع البئر المطلوب حفره والآبار السابق حفرها بالمنطقة ٠

جهاز الحفر الذى سيستعمل بالمنطقة ———————————

تذكر البيانات الموضحة بالمرفق بالنسبة لنوع البئر ٠

التوقيع

———————

(أ) المنطقة ———————————

(ب) علامتى الاستدلال والاتجاه واحداثياتها ———————————

(ج) الخط الواصل بين العلامتين مع ذكر طوله واتجاهه المغناطيسى ٠

(د) الاتجاه المغناطيسى للخط الواصل بين علامة الاستدلال وأحد التلال أو الجبال المعروفة ———————————

(هـ) خطى الطول والعرض لعلامة الاستدلال ———————————

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

مرفق لملحق رقم (٤)

قواعد التجديد الأولى لمناطق وتصاريح البحث أو عقود الاستغلال :

(١) يلزم بناء علامتين لكل منطقة على أن تكونا من بناء ثابت ومتين لا يقل ارتفاع كل منهما عن متر واحد .

(٢) العلامة الأولى — وتعرف بعلامة الاستدلال وهى النقطة التى يبتدىء منها تحديد المنطقة ويجب بناؤها فى أحد أركان المنطقة .

(٣) العلامة الثانية — وتعرف بعلامة الاتجاه ويجب أن تبنى فى مكان يمكن رؤيته من علامة الاستدلال .

(٤) اذا امتد خط بين علامة الاستدلال وعلامة الاتجاه كان هو نفس الخط الذى يحد أحد جوانب المنطقة .

(٥) يجب أن تحمل كل علامة البيانات الآتية حتى يمكن التعرف عليها حالا :

(أ) نوع العلامة اى علامة الاستدلال أو علامة الاتجاه .

(ب) رقم تصريح البحث أو عقد الاستغلال .

(ج) تاريخ التجديد .

(يجب أن تدون هذه البيانات على لوحة تثبت بأعلى العلامة) .

(٦) تكفى علامة استدلال واحدة وعلامة اتجاه لكل مجموعة مكونة فى منطقتين أو ثلاث أو أربع مناطق ملاصقة لبعضها •

(٧) يجب اعادة استمارة التجديد ملحق رقم ١ الى المؤسسة المصرية العامة للبترول مبينة بها النقط الآتية

موقع المنطقة الجغرافية : يجب توقيع خطى الطول والعرض لعلامة الاستدلال وكذلك مواقع وأبعاد الجبال أو العلامات المعروفة فى الأراضى المجاورة •

علامة الاستدلال : يجب بيان مقاييس العلامة والنوع المشيدة منه (حجر ـ رخام ـ أسمنت) •

علامة الاتجاه : يجب بيان مقاييس العلامة والنوع المشيدة منه (حجر ـ رخام ـ أسمنت) •

(٨) رسم كروكى بمقياس ١/٢٥٠٠٠٠ يبين المنطقة وعلامة التحديد

مقياس الرسم بالبند (٨) واحد الى مائتين وخمسين الفا •

(ثانيا)

المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

خاص بالمناجم والمحاجر[1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

اصدر القانون الآتى

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر (أ) غير اعتيادى فى ١٥ مارس ١٩٥٦ .

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة « المواد المعدنية على المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض اذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولا تدخل فى ذلك الأملاح التبخرية التى تستخرج بطريق التبخر ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة

وتطلق كلمة « المناجم » على الأمكنة التى تحوى تلك المواد .

وتطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البنـاء والرصف والأحجار الزخرفيـة وخامات المون . والملاط والأحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج وما يماثلها .

وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر

مادة ٣ – يراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار سـطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيقية التى تؤدى الى التعرف على المعادن . من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربية أو غيرها أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنيـة

ويراد بالبحث عن المواد المذكورة التوسع فى فحص سـطح الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيقية أو التعدينية التى تؤدى الى التعرف على مدى انتشـار الخـام وكمياته وعلى أصـلح الطرق لاستخراجه واستخلاصه وتقدير مدى صلاحيته فى الأسـواق الداخليـة والخارجيـة .

ويراد بترخيص الحماية — الترخيص الذى يصدر للمستغل عن مساحة داخل مساحة مرخص له بالبحث فيها وملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بقصد الاحتفاظ بها لاتمام البحث والحصول على عقد استغلال فيها •

مادة ٣ — يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم فى الأراضى المصرية والمياه الاقليمية وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء — الأحجار الجيرية والرملية والرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير •

مادة ٤ — تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين — ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها أما بنفسها مباشرة وفى هذه الحالة لها أن تقوم بحفظ المساحة التى تباشر فيها أعمال الأبحاث التعدينية أو الجيولوجية طول مدة البحث واما أن تعهد بذلك الى غيرها ، بالشروط المقررة فى هذا القانون •

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من القانون المدنى لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر مادام هذا التخصيص قائما •

مادة ٦ — لكل شخص طبيعى أو اعتبارى حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون • ويكون البحث عن هذه المواد واستغلالها فى جمهورية مصر بما فى ذلك المياه الاقليمية أيا كان مالك الأرض ، بترخيص يصدر وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء حظر البحث أو الاستغلال بالنسبة الى معدن معين له أهمية خاصة بالاقتصاد القومى وفى هذه الحالة تلغى جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها مع حفظ حق صاحب الشأن فى المطالبة بالتعويض العادل اذا اقتضى الأمر ذلك وفى هذه الحالة تقوم وزارة التجارة والصناعة بأعمال البحث أو الاستغلال مباشرة أو بطريق الالتزام وفقا للشروط والأحكام المقررة فى المادة ٥٠ من هذا القانون •

مادة ٧ — تعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأخرى نقيد فيها الطلبات التى ترد اليهـا للترخيص فى البحث عن المـواد المعدنيـة .

وتقيد الطلبات بترتيب ساعة ويوم ورودها ، ويصدر بتنظيم القيـد بهذه السجلات والبيانات التى يشتمل عليها كل سجل منها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٨ — مع مراعاة أحكام المواد ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٣٢ تكون الأولوية فى منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمى الطلبات وفقا لأسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات .

البـاب الثـانى

الأحكام الخاصة بالمناجم

مادة ٩ — على من كشف عن خام من خامات المواد المعـدنية أن يبلـغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وعلى المصلحة المذكورة أن تسجل له حق الكشف — ويكون للكاشف حق الأولوية فى الحصول على ترخيص فى البحث عن هذا المعدن وبشرط أن يتقدم بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ ابلاغه المصلحة عن الكشـف .

واذا انقضت هذه المـدة ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص فى البحث تكون الأولوية وفقا لأحكام الأسبقية المنصوص عليها فى المـادة ٨ من هـذا القـانون .

مادة ١٠ — يشترط لمنح ترخيص فى البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بانفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويصدر ترخيص البحث بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يطلبها الطالب ويجوز تجديدها بشرط ألا تزيد المدة أصلا وتجديدا على أربع سنوات . وذلك بالشروط والأوضاع

المقررة فى هذا القانون · وتكون مصلحة المناجم والمحاجر هى السلطة المختصة بتجديد ترخيص البحث مادام المرخص له قائما بتنفيذ التزاماته · ومع ذلك لا تتقيد المصلحة بتجديد الترخيص اذا رأت أنه قد أصبح من حق المرخص له الحصول على عقد استغلال طبقا لشروط الترخيص فى البحث · وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد استغلال ·

وللمصلحة ألا تجدد الترخيص اذا تبين لها أن المرخص له أخل بالتزاماته ·

ولا يجوز للمرخص له فى البحث أن يبحث عن خام أو خامات أو أى مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية المرخص له بالبحث عنها ما لم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطا مع خام المادة المرخص له بالبحث عنها — ويتعذر استخراج احداهما من الأرض دون الأخرى وله فى هذه الحالة أن يحصل على موافقه مصلحة المناجم والمحاجر باضافة أسماء هذه المادة أو المواد المعدنيه الاخرى المختلطة الى ترخيص البحث الصادر له فى البحث عنها ·

مادة ١١ — يحصل عن كل ترخيص فى البحث ايجار سنوى بواقع ٢٥ خمسة وعشرين جنيها عن كل كيلو مترين مربعين من مساحة البحث ويعتبر كل جزء من هذه الوحدات وحدة كاملة ·

مادة ١٢ — تحدد المساحة المطلوب فيها ترخيص فى البحث بناء على طلب صاحب الشأن بحيث تكون المساحة على شكل مستطيل أو مربع لا يقل طول أحد أضلاعه عن كيلو مترين ولا تزيد مساحته عن ستة عشر كيلو مترا ولا تقل عن كيلو متر مربع واحد ·

ويسقط حق المرخص له فى نصف المساحة بعد انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص ما لم يطلب عقد استغلال فى هذا النصف أو جزء منه ·

ويكون لوزير التجارة والصناعة — لمبررات فنية نتيجة للأبحاث التى قام بها المرخص له — تعديل شكل الترخيص أو مساحته بناء على طلب المرخص له · كما يجوز له اصدار تراخيص فى البحث لغير المرخص له فى مساحة البحث اذا كانت هذه التراخيص للبحث عن مادة أو مواد أخرى غير المرخص فى البحث عنها — كما يجوز أن تكون تلك المساحة محلا للترخيص بأعمال التشغيل المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من هذا القانون · كل ذلك بشرط عدم الاضرار بأعمال البحث الجارية بالمساحة ·

مادة ١٣ — تقيد فى سجل خاص بمصلحة المناجم والمحاجر المساحات التى يسقط حق المرخص له فى البحث فيها — اذا كان قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها — ويعلن عنها كمساحات خالية للبحث فى الجريدة الرسمية فاذا تقدم عن مساحة البحث أكثر من طلب واحد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان وجب طرحها فى مزايدة عامة — واذا تقدم عنها طلب واحد كان لمقدم الطلب حق الحصول على ترخيص فى البحث فيها ٠

واذا لم يتقدم أى طلب خلال الفترة المشار اليها منح الترخيص لأول طلب يعد إنقضائها طبقا لقواعد الأسبقية المنصوص عليها فى المادة ٨

وتطرح المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية فيها طبقا للمادة ٨ فى مزايدة ٠ وفى هذه الحالة تجرى المزايدة بين أصحاب هذه الطلبات ٠

وتجرى المزايدة فى جميع الأحوال على أساس القواعد المبينة فى المادة ١٧

مادة ١٤ — يكون للمرخص له فى البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو فى بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون ٠

ويجب أن يكون شكل مساحة الاستغلال مربعا أو مستطيلا

ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة ٠

وفى حالة حصول الطالب على عقد استغلال عن جزء من هذه المساحة يظل ترخيص البحث قائما بالنسبة الى المساحة الباقية اذا احتفظ بذلك وقت طلب عقد الاستغلال على ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات ٠

وله أن يتصرف باذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط ألا يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد قيمة الايجار والتأمين المقررين عن ذلك العقد طبقا للمادة ٢١

مادة ١٥ — يعفى مالك السطح الذى يبلغ عن وجود خامات معدنية فى أرضية من قيد اسمه فى سجل الكاشفين المشار اليه فى المادة ٧

ويكون له حق الأولوية على الغير فى البحث والاستغلال متى طلب ذلك ٠ ويمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة ٠

ويعفى فى حالة البحث أو الاستغلال من الايجار المنصوص عليه فى المادتين ١١ ، ٢١ اذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه ٠

ويسقط حق مالك السطح فى البحث أو الاستغلال اذا أخطرته مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بوجوب طلب الترخيص فى البحث أو عقد الاستغلال خلال ثلاثة أشهر وانقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم بالطلب ٠

وفى حالة الترخيص فى الاستغلال للغير يكون لمالك السطح الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر ٠

مادة ١٦ — يشترط لاصدار عقد استغلال معدن ما فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك المعدن فى تلك المساحة وأن يثبت المرخص له فى البحث وجود الخام الممكن تشغيله ٠ ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة فى هذا القانون الا فى الأحوال التى يمكن فيها الترخيص فى البحث بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠ وفى هذه الحالة يصدر عقد الاستغلال وفقا للشروط المرافقة لترخيص البحث ٠

مادة ١٧ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز اصدار عقد الاستغلال فى المساحات التى يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله ٠

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر فى سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الاطلاع على هذا السجل فى كل وقت ٠ ويطرح فى مزايدة عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فاذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة ٠

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لوضع قواعد الاشهار عن عقد الاستغلال على أساس الكفاءة الانتاجية من ناحية قيمة الانتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك ٠ وذلك علاوة على الايجار المقرر فى المادة ٢١

ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الايجار كاملة أو مخفضة أساسا للاشهار وذلك اذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للاشهار ٠

وتقوم اللجنة سالفة الذكر ببحث العطاءات التى تقدم فى المزايدة واقتراح ما تراه بصددها ٠

وفى جميع الأحوال المتقدمة يصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة الا فى الأحوال التى يكون فيها الاستغلال بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠

مادة ١٨ (١) — يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما ويجدد العقد للمدة التى يحددها المستغل بشرط ألا تجاوز مدة ثلاثين عاما أخرى مادام المستغل قائما بالتزاماته ، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل ، ويكون تجديد العقد بقرار من وزير الصناعة ٠

ويجدد العقد بالشروط المنصوص عليها فيه ، وعلى الأخص ماكان منها متعلقا بالايجار ، أما القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد ٠

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها ، وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون ٠

ويجوز الغاء العقد اذا لم يقم المستغل بالاستغلال بشكل جدى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد ٠

كما يجوز الغاء العقد أيضا اذا أوقف المستغل الاستغلال لمدة سنة دون الحصول على اذن مكتوب سابق من وزير الصناعة ٠

ويكون الغاء العقد بقرار من وزير الصناعة ويعلن به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه ٠ ويسرى حكم الفقرات الثلاث الأخيرة على عقود الاستغلال التى صدرت قبل العمل بهذا القانون ٠

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقانون ٧١ لسنة ١٩٥٧ — النشرة التشريعية مارس سنة ١٩٥٧ ص ٤٤٧ (الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر تابع غير اعتيادى فى ١٩٥٧/٤/٤) ٠

ويجوز لمن ألغي عقد استغلاله ، التظلم من قرار الالغاء الى وزير الصناعة وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار .

مادة ١٩ — لايجوز للمستغل أن يستخرج خام أو خامات أى مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية أو المواد المرخص له فى استغلالها مالم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطا مع خام المادة أو المواد المعدنية المرخص له فى استغلالها ويتعذر استخراج خام احداها من الأرض دون خام الأخرى ، ويجب على المستغل فى هذه الحالة أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ عثوره على الخام الآخر ، ولا يجوز له التصرف فى الخامأو الخامات المذكورة ما لم يحصل مقدما على تصريح فى ذلك من مصلحة المناجم والمحاجر بعد النص على ذلك فى عقد الاستغلال واعتماد وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٠ — للمستغل أو لصاحب الاستغلال طبقا لأحكام هذا القانون أن يطلب ترخيصا أو أكثر على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مجموع مساحة الحماية على مساحة الاستغلال وأن تكون مساحة الحماية المطلوبة خالية من أن حق للغير عليها . وتكون المساحة التى يعطى لها ترخيص الحماية على شكل مربع أو مستطيل .

وتكون تراخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة — ويؤدى المرخص له للمصلحة مقدما ايجارا سنويا عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الايجار المقرر لمساحة الاستغلال .

ويخول ترخيص الحماية — المرخص له — حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال فى مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

وله كذلك أن يتصرف بأذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام المستخرج أو الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد الايجار والتأمين والمستحق عن عقد الاستغلال المطلوب طبقا للمادة ٢١

مادة ٣١ – يؤدى المستغل الى مصلحة المناجم والمحاجر مقدما كل سنة بصفة ايجار عن كل هكتار أو جزء من الهكتار من مساحة الاستغلال مبلغ خمسة جنيهات على ألا يقل الايجار عن أربعين جنيها فى السنة ٠

مادة ٣٢ – اذا صدرت تراخيص البحث وعقود الاستغلال لشخص طبيعى أو اعتبارى فتسرى فى الحالتين الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

وتكون الأولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصول على تراخيص البحث اذا لم يتيسر تحديد الأولوية على الوجه المبين فى المادة ٨ كما تكون له الأولوية فى الحصول على عقود الاستغلال عن طريق المزايدة اذا تساوت العروض ٠

وعلى الأجنبى الذى منح ترخيصا فى البحث أو أبرم معه عقد استغلال أن يتخذ له فى جمهورية مصر موطنا وأن يحتفظ فى هذا الموطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال ٠

مادة ٣٣ – على من يقوم بأعمال الكشف وعلى المرخص له فى البحث فى أرض الغير أن يمتنع عن أى عمل من شأنه الاضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه فاذا ترتب على عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم بالتعويض ٠

وتتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة وتمثل فيها مصلحة المناجم والمحاجر وغرفة المناجم والمحاجر والبترول الصناعية والجهات الحكمية المختصة ٠ ويجوز المعارضة فى قرار اللجنة طبقا للأوضاع المقررة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالمحاجر

مادة ٢٤ — تسرى الأحكام المبينة فى هذا الباب على خامات المحاجر وما يماثلها من خامات يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ٠

مادة ٢٤ مكرر (١) (١) — مع عدم الاخلال بحقوق الأفراد التى تكون قد خولت لهم بمقتضى تراخيص وعقود استغلال ، تستثنى الوزارات ومصالح الحكومة من تطبيق أحكام هـذا القانون ، فيما يختص بمواد المحاجر التى تستخدمها فى أغراضها ٠

وعلى الوزارات والمصالح المشار اليها ، أن تقوم باخطار السلطة المختصة بالمحاجر التى يقع عليها اختيارها ، وموقعها ، وحدودها ومساحتها وذلك قبل قيامها بالاستغلال بوقت كاف ٠

مادة ٢٤ مكرر (٢) (٢) — لا يجوز بغيرموافقة وزارة الأشغال استغلال أو الترخيص باستغلال مواد المحاجر الناتجة عن انشاء الترع والمصارف ٠

مادة ٢٥ — تكـون الأولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصـول على تراخيص استغلال المحاجر اذا لم يتيسر تحديد الأولوية وفقا للمـادة ٨ كمـا تكون له الأولوية فى الحصول على هـذه التراخيص عن طريق المزايدة اذا تساوت العروض ٠

مادة ٢٦ — يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة أو ممن ينيبه عنه فى ذلك بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد المدة على ثلاثين عاما ٠

ويجوز تجديد العقد مرتين بحيث لا تجاوز المدة فى كل مرة خمسة عشر عاما ٠ اذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع التزاماته وكان قد أبلغ مصلحة المناجم والمحاجر كتابة برغبته فى التجديد وذلك قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل بالنسبة الى العقود التى تزيد مدتها على سنة أو شهرين اذا كانت المدة سنة ٠

---

(١) و (٢) المـادتان ٢٤ مكرر (١) ، ٢٤ مكرر (٢) مضافتان بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ١٩٦٤/٣/٢٣) ٠

ويكون التجديد بالشروط المنصوص عليها فى العقد وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالايجار والأتاوة . أما ما يتضمنه العقد من القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك لمدة أخرى بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

ويجوز الغاء العقد اذا أوقف العمل فى المحجر مدة تزيد على تسعين يوما دون اذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة **٢٧** — تؤدى أتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل ستة أشهر مباشرة بالفئات الآتية :

الطن	المتر المكعب	
مليم	مليم	
١٥	٢٠	احجار الدبش الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها .
—	١٠٠	للأحجار المنحوتة الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها .
٥٠	٧٥	الطفلة والطين بمختلف أنواعها .
٥٠	٧٥	الجبس والأنهايدرايت .
—	٢٠	الرمال والطمى والأتربة « ماعدا ناتج تطهير النيل والترع والمصارف » .
—	٢٠	الزلط .
٢٠٠	—	حجر الخفاف .
١٠٠	١٥٠	رمل الزجاج .
—	٢٠٠	الدبش الزخرفى من أحجار الجرانيت أو السماقى الامبراطورى أو الرخام أو الصخور المستخدمة فى صناعة الموزايكو أو ما يماثلها .
—	٦٠٠	الأحجار الزخرفية المصنوعة من الجرانيت أو السماقى الأمبراطورى أو الرخام أو ما يماثلها .
—	١٠٠	الدبش من أحجار البازلت .
—	٢٠٠	الأحجار المصنوعة من البازلت .
—	٧٥	الدولوميت وما يماثله .

مادة ٢٨ — يؤدى المرخص له مقدما ايجارا سنويا يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة

وفى حالة عدم قبول المرخص له الايجار الذى تحدده اللجنة المذكورة يطرح استغلالها المحجر فى مزايدة عامة على أساس الايجار الذى حددته اللجنة .

وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالايجار دون الأتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك كما لها أن تخفض الايجار اذا رأت ما يسوغ ذلك .

أما المحاجر التى تقرر عليها أتاوة وايجار فتحصل عنها أكبر القيمتين . ويجوز للجنة أن تعيد النظر فى تقدير الايجار أثناء سريان مدة العقد بالنسبة الى العقود التى مدتها عشر سنوات على الأقل اذا رأت المصلحة ذلك أو بناء على طلب المرخص له وبشرط ابداء أسباب جدية وبعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تقدير اللجنة السابق .

مادة ٢٩ — يجوز للمرخص له فى استغلال خام من خامات المعادن أن يستخرج من المحاجر الموجودة بالمساحة الصادرة له عنها عقد الاستغلال ما يلزم لأعمال التعدين بدون مقابل .

كما يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر الترخيص باستخراج كميات محدودة من مواد المحاجر خلال مدة محدودة ولغرض معين نظير دفع الأتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما من مناطق تبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات على الأقل ويكون حساب الأتاوة النهائى عن تلك المادة عن جميع كميتها كما يجىء بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة .

مادة ٣٠ — فى عقود استغلال المحاجر التى تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجرا آخر من نوعه فى

المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها فى العقد وللمدة الباقية منه اذا ثبت للمصلحة ما يبرز هذا الاستبدال وبشرط أن يقوم طالب الاستبدال بأداء كل ما هو مستحق عليه من أتاوات عن المواد التى استخرجها من المحجر المراد استبداله قبل استلام المحجر الجديد • ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط •

ويحدد ايجار المحجر الجديد على الوجه المبين فى المادة ٢٨ فاذا زاد هذا الايجار على الايجار القديم التزم المستغل بأداء الفرق بين القيمتين فى الأجل الذى تحدده المصلحة والا سقط حقه فى الاستبدال واذا قل الايجار الجديد عن القديم فليس له المطالبة بالفرق •

مادة ٣١ — اذا لم يقم المرخص له بنقل الكميات التى استخرجها من المحجر حتى نهاية مدة العقد آلت ملكية المواد الباقية الى الحكومة ما لم يقدم المرخص له خلال الخمسة عشر يوما السابقة على تاريخ انتهاء العقد طلبا لحفظ حقه فى نقل هذه المواد فى المدة التى تحددها له المصلحة وبشرط أداء مبلغ يوازى مثلى الأتاوة المقررة عن تلك المواد •

مادة ٣٢ — يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها مع أعفائه من الايجار والأتاوة •

ويكون للمالك الأولية على الغير فى الحصول على الترخيص فى الاستغلال من الأرض المملوكة له — وفى هذه الحالة يعفى من الايجار دون الأتاوة ويسقط حقه فيه اذا أبلغته المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب وفى هذه الحالة يجوز للمصلحة أن ترخص للغير فى استغلال تلك المواد ويكون لصاحب الأرض الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر •

الباب الرابع

احكـام عامة

مادة ٣٣ – يكون لذوى الشأن فى التراخيص والعقود دون سواهم الحق فى طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها وتحصل المصلحة المختصة عنها رسوما بالفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	(خمسمائة مليم) عن كل صحيفة من العقد على ألا يقل الرسم عن جنيه مصرى واحد وألا يزيد على خمسة جنيهات مصرية ٠
		(جنيه واحد) عن كل خريطة مكملة للتراخيص أو العقد ٠

مادة ٣٤ – لا يجوز نظر أى طلب يقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون الا بعد أن يؤدى مقدم الطلب رسم نظر بالفئات الآتية :

جنيه	
٢	« جنيهان » عن كل طلب بالنسبة للمواد المعدنية أو مواد المحاجر والعقود التبعية لها ٠
٤	« أربعة جنيهات » عن كل طلب للتنازل للغير بالنسبة للمواد المعدنية أو لمواد المحاجر ٠
٤	« أربعة جنيهات » عن كل طلب لاستبدال المحجر ٠

بالنسبة للمواد المعدنية يحصل رسم نظر واحد عن الطلب الواحد ولو تعلق الطلب بأكثر من ترخيص أو عقد بشرط أن تكون هذه التراخيص أو العقود متجانسة ٠ ولا يترتب على التأخير فى سداد الرسم المذكور سقوط أى حق يرتبط بموعد من المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون على أن يضاعف الرسم فى هذه الحالة ٠

ويعتبر الطلب ملغى اذا أخطرت مصلحة المناجم والمحاجر الطالب بأداء الرسم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولم يقم بالأداء فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ·

وفى جميع الأحوال لا يرد الرسم المذكور ·

وتعفى من رسم النظر الفواخير والطلبات الخاصة باسترداد التأمين أو النزول عن العقد أو الترخيص الى مصلحة المناجم والمحاجر ·

مادة ٣٥ — تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر وتراخيص الحماية ويصدر بهذا الأنموذج قرار من مجلس الوزراء ·

مادة ٣٦ — ترخص مصلحة المناجم والمحجار لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بانشاء الطرق العامة أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلاك الهوائية والكهربائية والتليفونات أو بانشاء المطارات أو خطوط الأنابيب أو المراسى وما يتبعها كأحواض التشوين وغيرها وذلك بالاتفاق مع المصالح المختصة · وما يلزم من الأراضى غير المملوكة للحكومة لهذه الأعمال تنزع ملكيته طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ·

وتعتبر الأراضى اللازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة ·

مادة ٣٧ — تحصل مصلحة المناجم والمحاجر ايجارا سنويا عن المساحة التى يستأجرها المرخص له فى البحث أو فى الاستغلال خارج مساحة البحث أو الاستغلال بقصد اقامة منشآت أو مبان عليها مما يستلزمه العمل بالمساحة بالفئات المبينة بعد :

(أ) عن الأراضى التى تقام عليها منشآت أو مبان تخصص للأغراض الصناعية أو للتشوين ٥ جنيه « خمسة جنيهات » عن الهكتار أو أى جزء منه فيما عدا الفواخير وما يتبعها ويحصل عن كل فاخورة جنيهان ·

(ب) عن خطوط الديكوفيل وخطوط أنابيب الميــاه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطرق العامة :

مليم
١٠ « عشرة مليمات » عن كل متر طولى من الكيلو متر الأول .
٥ « خمسة مليمات » عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

(ج) عن المراسى :

جنيه
٥ « خمسة جنيهات » عن المرسى الواحد لمصلحة المناجم والمحاجر .
٢٠ « عشرون جنيها » عن المرسى الواحد تحصلها لمصلحة الموانى والمنــائر .

(د) عن المطارات :

جنيه
٢٥ « خمسة وعشرون جنيها » عن كل مطار لمصلحة المناجم والمحاجر .

وتحصل الايجارات ذاتها عن المراسى والمطارات التى تقع كلها أو بعضها داخل حدود مساحات البحث أو الاستغلال .

ويؤدى ايجار سنة كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد . وفى جميع الأحوال لا يرد الايجار للطالب الا فى حالة رفض الموافقة على طلبه .

وتضاعف الفئات المذكورة اذا نزعت ملكية الأرض وفقا للمادة السابقة .

مادة ٣٨ — تحصل المصلحة المختصة من ذوى الشأن تأمينا نقديا لضمان تنفيذ شروط الترخيص أو العقود وبوجه خاص للـوفاء بالمبالغ المســتحقة للحكومة نظير اتاوة أو ايجار للقيــام بالتزامــات التشــغيل وغير ذلك من الاشــتراطات ، وتبين اللائحة التنفيذية الأحــوال التى تؤدى فيها التأمينات ومقاديرها وكيفية استردادها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

٣٩ — تحصل الاتــاوات والايجــارات وأية مبــالغ أخرى تستحق للحكومة طبقــا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى .

مادة ٤٠ — لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون الى الغير الا بموافقة وزير التجارة والصناعة ويكون الرفض بقرار مسبب ٠

وفى حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر الغاء الترخيص أو العقد ٠

مادة ٤١ — على مستغلى المناجم والمحاجر أن يمسكوا الدفاتر المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

مادة ٤٢ — على المرخص لهم بالبحث أو استغلال المناجم أن يبعثوا الى مصلحة المناجم والمحاجر بكشوف شهرية مستخرجة من سجلاتهم ومدون بها كافة البيانات المتعلقة بموظفيهم وعمالهم وكذلك الخام المستخرج والمنقول والمخزون والمباع وتحليله وأسعار بيعه وكذلك المفرقعات وغيرها من البيانات الأخرى التى ترى مصلحة المناجم والمحاجر لزومها لضمان جدية سير أعمال البحث أو الاستغلال أو لتعلقها بمراقبة نشاط صناعة التعدين ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ٠

كما عليه أن يرسل الى كل من مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الشركات صورا من فواتيره الخاصة بالاستغلال ٠

مادة ٤٣ — يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ٠

ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل ٠

مادة ٤٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانونا يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة كافية لازالة المخالفة ٠

مادة ٤٥ — يكون لمفتشى ومهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومساعديهم والموظفين الفنيين بهذه المصلحة أومصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يدخل فى اختصاصه — صفة مأمورى الضبط

القضائى لاثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم فى هذا السبيل حق دخول الأماكن غير المسكونة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق ٠

مادة ٤٦ – يجوز للجهة التى أصدرت عقد الاستغلال الغاء العقد بقرار منها وذلك فى الحالات التى يكون لها فيها هذا الحق طبقا لأحكام العقد ٠

أما بالنسبة الى العقود التى مدتها سنة فيجوز لهذه الجهة الغاء العقد فى حالة وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ٤٧ – فى أحوال المخالفات التى يخشى معها وقوع ضرر ترى المصلحة المختصة وجوب تداركه فورا يكون لها الحق فى ازالة أسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف ٠

مادة ٤٨ – تؤول جميع الخرائط والبيانات لدى النزول عن الترخيص أو العقد أو انتهاء المدة الى مصلحة المناجم والمحاجر وعلى المستغل أو صاحب رخصة البحث أن يرسل الى مصلحة المناجم والمحاجر سنويا تقريرا وافيا شاملا لجميع المعلومات التى تحصل عليها والأعمال التى قام بها وصور من جميع التقارير والخرائط ٠

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٤٩ – يجوز سريان أحكام هذا القانون على تراخيص البحث وعقود الاستغلال القائمة وقت العمل بها اذا قدم صاحب الشأن طلبا بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل به وموافقة وزير التجارة والصناعة على الطلب ٠

مادة ٥٠ – يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر الى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادرة بالترخيص ٠

مادة ٥١ – يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام كما تسرى على هذه الخامات أحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات التى يقتضيها تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

وزارة الصناعة

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩

الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
الخاص بالمناجم والمحاجر(١)

وزير الصناعة باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

البـاب الأول

القواعد الخاصـة بالمناجم

الفصـل الأول

الكشـف

مادة ١ — يقدم طلب القيد فى سجل الكاشفين الى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٩ — العدد ٤٤ ملحق ٠

(٢) النماذج المشار اليها فى هذا القرار يمكن الرجوع اليها فى عدد لوقائع المصرية ٤٤ ملحق لسنة ١٩٥٩

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) اسم طالب القيد ولقبه ·

(٢) جنسـيته ·

(٣) عنوانه أو محله المختار ·

(٤) صناعته أو مهنته ·

وكل طلب مستوفى وسدد عنه رسوم النظر يؤشر عليه الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات القيد بالسجل ·

مادة ٢ – ترقم الطلبات بالتسلسل ثم تقيد فى سجل الكاشفين جميع البيانات المبينة فى الطلب كما يذكر تاريخ ورقم ايصال سداد رسوم النظر وتاريخ وساعة القيد ·

مادة ٣ – تخصص لكل كاشف صحيفة من السجل على النحو المبين فى المادة ١٠ من هذا القرار ·

مادة ٤ – كل طلب يقيد بالسجل يخطر عنه صاحبه بكتاب مسجل بعلم وصول ويذكر فيه رقم وتاريخ القيد بالسجل ·

مادة ٥ – يبلغ عن كشف الخامات المعدنية بكتاب موصى عليه بعلم وصول ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

(١) اسم الكاشف ورقم قيده بسجل الكاشفين ·

(٢) اسم الخام الذى كشفه ·

(٣) اسم الموقع أو المكان الذى كشف فيه عن الخام ·

(٤) تحديد الموقع ان أمكن أن يذكر أقرب خطى طول وعرض أو يذكر أسماء الأعلام القريبة من جبال أو وديان أو آبار أو مناجم أو نحوها مما يسهل به التعرف على موقع مكان الكشف على الخرائط لامكان حفظ حقه ·

(٥) أن يرسل الطالب أو يتعهد بارسال عينة من ذلك الخام اذا طلبت منه المصلحة ذلك على ألا يتجاوز وزن العينة التى تطلبها المصلحة كيلو جرامين بأى حال من الأحوال ·

مادة ٦ — يجوز لغير المقيدين بسجل الكاشفين أن يبلغوا عن كشف الخامات المعدنية على أن يطلبوا قيد أسمائهم فى هذا السجل على النحو المبين فى المادة ١ من هذا القرار عند التبليغ عن الكشف أو بمجرد أن تطلب منهم المصلحة ذلك ·

مادة ٧ — يقوم الموظف المختص بمراجعه التبليغ عن كل كشف والتوقيع عليه والتاشير بتاريخ وساعة وروده ثم يقيده فى صحيفه قيد المكتشف مع ذكر كافة البيانات المتعلقة به على النحو المبين فى المادة ١٠ من هذا القرار ·

مادة ٨ — يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه كما يبين هذا الموقع على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيده الى الموظف المنوط به القيد فى لسجل لتدوين هذه الملاحظات ·

مادة ٩ — يخطر صاحب الكشف بنتيجة تبليغه وتاريخ انتهاء حقوقه فى طلب الترخيص له بالبحث عن كشف بكتاب مسجل بعلم الوصول ·

مادة ١٠ — تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد الكاشفين وتسجيل حقوق الكشف على النحو المبين فى الملحق رقم (١) ·

الفصل الثانى

البحث

مادة ١١ — يقدم طلب الحصول على الترخيص فى البحث الى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ·

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما بعد :

(١) اسم طالب الترخيص ومحل اقامته وجنسيته ·

(٢) المستندات المثبتة لشخصيته المعنوية ومن له حق التوقيع عنها اذا لم يكن الطالب فردا أو مستندات الملكية اذا كان الطالب مالكا للأرض ·

(٣) اسم خام المعدن المطلوب البحث عنه ٠

(٤) مقدار المساحة المطلوب البحث فيها وأبعادها

(٥) موقع المساحة المطلوب البحث فيها مبينة على خريطة مســـاحية أو رســم مستخرج منها بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ أو بأى مقياس آخر مناسب تطلبه المصـلحة ٠

(٦) مدة ترخيص البحث المطلوب الحصول عليها ٠

(٧) البيانات الدالة على توافر الكفاية الفنيه للقيـام باعمال البحث مؤيدة بالمستندات ٠

(٨) تعهد من الطالب بانفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه المصلحة ٠

(٩) تاريخ ابلاغه المصلحة عن كشف هذا المعدن ورقم قيد الطالب فى سجل الكاشفين اذا كان المعـدن المراد البحث عنه قد سـبق للطالب ابلاغ المصـلحة بكشفه عنـه ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجـرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات القيد فى السـجل مع بيان تاريخ وساعة الورود ، كما يؤشر باستيفاء البيانات والاوراق السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلـم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يلغى الطلب بعدهـا ٠

مادة ١٢ — تقيد جميـع طلبات البحث فى السجل المعد لذلك طبقـا للمادة ١٦ من هذا القرار ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم ايصال سداد رسوم النظر ٠

مادة ١٣ — يقوم الموظف المختص بمكتب الرسـم بمراجعة البيانات الخاصـة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه وذلك مع مراعاة ما قد يكون للكاشفين من حق الانفراد بالتقدم لطلب ترخيص للبحث خلال المدة القانونية كما يبين موقع المساحة المطلوب البحث فيهـا على الخرائـط الموجـودة لـديه ثم يعيد الطلب الى المـوظف المـنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به ٠

مادة ١٤ — تقوم مصلحة المناجم والوقود بمراجعة الطلب والبيانات المدونة بسجل قيد طلبات البحث فى الأسبوع الثانى من كل شهر للنظر والبت فى طلبات تراخيص البحث المستوفاه المقيدة بالسجل عن كل مساحة وتحديد صاحب حق الأولوية من بين مقدمى تلك الطلبات واخطاره بذلك مع مطالبته بأداء ايجار مساحة البحث والتأمين طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويحفظ طلبه بانقضاء هذه المدة ·

مادة ١٥ — تقوم مصلحة المناجم والوقود فور اتخاذ الاجراءات المبينة فى المادة السابقة بابلاغ وزارة الصناعة لاصدار تراخيص البحث طبقا للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم لصاحب الشأن فور اصداره ·

مادة ١٦ — تكون كل صفحة من صفحات سجل قيد طلبات البحث على النحو المبين بالملحق رقم (٢) ·

مادة ١٧ — تعد مصلحة المناجم والوقود سجلا تقيد فيه البيانات المتعلقة بمساحات البحث المشار اليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويشتمل القيد على البيانات الآتية :

(أ) على المساحات التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها :

(١) موقع المساحة ومقدارها ·

(٢) رقم ترخيص البحث السابق ·

(٣) المعدن أو المعادن السابق الترخيص فى البحث عنها ·

(ب) عن المساحة التى لم يتيسر تحديد الأولوية فيها :

(١) موقع المساحة ومقدارها ·

(٢) خام المعدن أوالمعادن المطلوب الترخيص فى البحث عنها ·

وتكون المزايدة فى هذه الحالة بين مقدمى الطلبات مع الاكتفاء بابلاغهم شروط المزايدة بغير حاجة الى الاعلان عنها فى الجريدة الرسمية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول ويكون أساس الاشهار فى جميع الأحوال المتقدمة على أساس الكفاءة الانتاجية من ناحية قيمة الانتاج وتحسين نوع الخام أو المنشآت اللازمة لذلك أو قيمة الايجار كاملة أو مخفضة بحسب الأحوال طبقا لما تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٨ — تعلن مصلحة المناجم والوقود عن المساحات المدرجة فى سجل خلال شهر يناير من كل سنة ويكون الاعلان عن مساحات البحث التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد عن قيمتها أما المساحات التى لم يتحدد فيها الأولوية أو ما قد يقدم عنه طلبات للبحث فتحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المصلحة بتعذر تحديد الأولوية أو من تاريخ طلب البحث بحسب الأحوال ويقدم طلب البحث فى جميع الأحوال المتقدمة بالشروط والأوضاع المبينة فى المادة ١١ من هذا القرار على أن يذكر أن الطلب هو عن مساحة مدرجة بالسجل المشار اليه أو معلن عنها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد مساحات البحث المنصوص عنها فى المادة ١٧ من هذا القرار على النحو المبين بالملحق رقم (٣)

مادة ٢٠ — ترسل الاخطارات لتحديد نصف المساحة التى يسقط عنها حق المرخص له بالبحث عملا بالمادة ١٢ من القانون وذلك قبل انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص بمدة ثلاثين يوما على الأقل ويجب أن يكون الاخطار على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما وأن يرفق به ترخيص البحث الصادر له ورسما بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ يبين عليه المساحة الأصلية للبحث ونصف المساحة الذى يرغب فى الاحتفاظ به والذى يجب أن يكون على شكل مستطيل أو مربع كما يرفق به نسخة من التقارير والخرائط والأبحاث التى قام بها خلال المدة السابقة مما يثبت أهمية المساحة التى يراد الاحتفاظ بها .

مادة ٢١ — تقدم الطلبات لتعديل شكل الترخيص أو مساحته على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما ويجب أن يكون الطلب مصحوبا برسم نظر قدره جنيهان مصريان وأن يرفق بالطلب ترخيص البحث المراد تعديل شكله أو مساحته ورسما بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ لمساحة البحث الصادر عنها الترخيص ويبين عليها المساحة المعدلة التى يجب أن يكون شكلها مستطيلا أو مربعا وأن يرفق به أيضا نسخة كاملة من التقارير والخرائط والرسومات ونتيجة الأبحاث التى يطلب المرخص له على أساسها تعديل الشكل أو المساحة .

الفصل الثالث

الاستغلال

مادة ٢٢ — يقدم طلب الحصول على عقد الاستغلال الى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب العقد ولقبه وجنسيته

(٢) عنوانه ومحله المختار .

(٣) المستندات المثبتة للشخصية الاعتبارية ومن له حق التوقيع عنها اذا لم يكن سبق ايداعه فى المصلحة .

(٤) المستندات المثبتة للملكية اذا كان الطالب مالكا للسطح .

(٥) خام المعدن أو المعادن المطلوب استغلالها

(٦) مدة عقد الاستغلال المطلوب .

(٧) موقع ومقدار المساحة المطلوب الاستغلال فيها مبينا على خريطة مساحية أو رسما منها بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ أو اى مقياس آخر مناسب تطلبه المصلحة .

(٨) رقم ترخيص البحث أو ترخيص الحماية الذى يستند اليه الطالب فى الحصول على عقد الاستغلال وتاريخ انتهاء مدته .

(٩) استمارة تحديد المساحة المطلوب استغلالها ما عدا الحالات التى يطلب فيها الاستغلال على أساس المزايدة ويذكر رقم المساحة كما هو مبين فى سجل تلك المساحات . ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات التنفيذ فى السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود ، كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف بيانها .

وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يلغى الطلب بعدها .

مادة ٢٣ — تقيد طبقا للمادة السابقة جميع طلبات الاستغلال التى ترد الى المصلحة فى سجل يعد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة بالطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم ايصال سداد رسوم النظر .

مادة ٢٤ — يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الاستغلال فيها على الخرائط الموجودة لدية ثم يعيد الطلب الى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به .

مادة ٢٥ — تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع عقد الاستغلال بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم العقد لصاحبه فور اصداره .

مادة ٢٦ — يعد فى مصلحة المناجم والوقود سجل لقيد كل ما هو معروف للمصلحة من المساحات التى يوجد بها خامات معدنية بكميات تسمح باستغلالها وتطرح المصلحة فى مزايدة عامة ما ترى طرحه من هذه المساحات وما يقدم عنها من طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ أول طلب للاستغلال .

وتعلن المصلحة عن هذه المساحات فى الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة ويقدم طلب الاستغلال عن أى مساحة مدرجة بالسجل الى مصلحة المناجم والوقود بالشروط المبينة فى المـادة ٢٢ مع بيان رقم القيـد بسجل مساحات الاستغلال وشروط الاستغلال التى يعرضها الطالب ٠

مادة ٢٧ ـ تقوم مصلحة المناجم والوقود بعرض البيانات المتعلقة بكل مساحة ترى طرحها فى المزايدة من المساحات المدرجة بالسجل وما تقترحه من شروط للاستغلال كما تقوم بعرض الطلبات المقدمة عن استغلال أية مساحة من هذه المساحات على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لتضع قواعد الاشهار عن عقد الاستغلال طبقا لأحكام تلك المـادة وتعـد المصلحة شروط المزاد عن كل مساحة طبقا لمـا تقره اللجنـة تمهيدا لعرضه على الوزارة قبل السير فى اجراءات النشر وتقوم اللجنة ببحث العطاءات التى تقدم فى كل مزايدة واقتراح ما تراه بشأنها تمهيدا للعرض على الوزارة للاعتماد ٠

مادة ٢٨ ـ تعد مصلحة المناجم والوقود بالاشتراك مع مراقبة الشئون القانونية مشروع عقد الاستغلال للراسى عليـه المزاد متضمنا الشروط التى رسا بها العطاء عليه وشروط الاستغلال بصفة عامة ثم تعرض العقد على ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ويصدر العقـد للراسى عليه المزاد طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

مادة ٢٩ ـ على المرخص له فى الاستغلال أن يباشر العمل ويستمر فيه بطريقة منتظمة ولا يجوز له ايقاف العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر ما لم يحصل على اذن كتابى بذلك من مصلحة المناجم والوقود بناء على طلب يرسل للمصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يبين فيه مدة الايقاف التى يرغب الحصول عليها والأسباب والمبررات التى يستند اليها فى طلب الايقاف وأن يرفق بطلبه هذا المستندات الدالة على صحة هذه الأسباب والمبررات وللمصلحة الحق فى قبول تلك الأسـباب أو مناقشتها وتقرير المدة المناسـبة للايقـاف أو رفضها ويعتبر رأيها نهائيا فى هذا الشأن ٠ واذا انقضى ٤٥ يوما دون ارسال رأى المصلحة فى هذا الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول اعتبر ذلك موافقة منها على تلك الأسباب وعلى مدة الايقاف المطلوبة ٠

مادة ٣٠ – على المرخص له بالاستغلال أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ استئنافه العمل قبل انقضاء مدة الايقاف بأسبوع على الأقل فاذا لم يرسل هذا الاخطار اعتبر أنه متوقف عن العمل دون اذن من المصلحة ٠

مادة ٣١ – اذا انقضت مدة الايقاف المصرح للمستغل بها ولم يتغلب على الأسباب التى حصل على أساسها الايقاف فله أن يطلب قبل نهاية المدة بأسبوعين مدها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر على أن يبين ذلك فى طلبه وأن يبين أيضا ما قام به من جانبه فى سبيل التغلب على تلك الأسباب وعلى أن يقدم من المستندات ما يؤيد صحة كل ذلك فاذا انتهت مدة الايقاف وجب عليه العودة الى العمل ما لم تخطره المصلحة بموافقتها على المد ٠

الفصل الرابع

الحماية

مادة ٣٢ – يقدم طلب الحصول على ترخيص الحماية الى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى

(١) اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته ٠

(٢) عنوانه ومحله المختار ٠

(٣) خام المعدن أو المعادن المطلوب الحصول على ترخيص لحماية عقد استغلالها ٠

(٤) موقع المساحة المطلوب الحماية فيها ومقدارها بالنسبة الى موقع ومقدار مساحة الاستغلال المطلوب حمايتها أو أى بيانات متعلقة بها وأن يبين ذلك على خريطة مساحية بمقياس ١ : ١٠٠٫٠٠٠ أو رسم مستخرج منها أو بأى مقياس رسم مناسب تطلبه المصلحة ٠

(٥) مدة ترخيص الحماية المطلوب

(٦) رقم عقـد الاستغلال الذى يستند اليـه الطالب فى الحصول على ترخيص الحماية وتاريخ انتهاء مدته .

(٧) استمارة تحديد المساحة المطلوبة للحماية .

ويؤشر الموظف المختص على الطلب بمجرد وروده الى المصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات القيد فى السجل المعد لذلك مع بيـان تـاريخ وساعة الورود كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق ــ السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والا اعتبر الطلب ملغ .

مادة ٣٣ ــ تقيد طبقا للمادة ٢٧ جيمع طلبات الحماية التى ترد الى المصلحة فى سجل معد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وسـاعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم ايصال رسم النظر .

مادة ٣٤ ــ يقـوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الحماية فيها على الخرائط الموجوةد لديه ثم يعيد الطلب الى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به .

مادة ٣٥ ــ تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع ترخيص الحماية بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسـلم الترخيص لصاحبه فور اصداره .

مادة ٣٦ ــ تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد طلبات الاستغلال والحماية على النحو المبين بالملحق رقم (٤) .

الفصل الخامس

تحديد المساحة

مادة ٣٧ — تحدد المساحات المرخص بالبحث فيها أو باستغلالها أو بالحماية بها وكذلك أى المساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على النحو الوادر بالمادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك باقامة علامات لتحديدها على نفقة المرخص له وتحت مسئوليته

مادة ٣٨ — يقوم المرخص له بالبحث خلال الستين يوما التالية لتسليمه الترخيص باقامة علامات تحدد بها المساحة المرخص له بالبحث فيها كما يلتزم باقامة علامات تحديدأية مساحة يطلب عنها عقد استغلال أو ترخيص بالحماية قبل طلبها وعليه أن يقدم الأنموذج الخاص بالتحديد مستوفيا جميع البيانات الصحيحة على النحو الوارد فى الملحق رقم (٥) بهذا القرار ٠

مادة ٣٩ — يرفق أنموذج تحديد المساحات المطلوب استغلالها أو الحماية فيها بالطلب أما أنموذج مساحات البحث وكذلك المساحات المطلوب الترخيص بها لأغراض تشغيل المناجم فتقدم خلال الستين يوما التالية لتسليم الترخيص والا قامت المصلحة باخطاره بقرارها بتحديد المساحة بمعرفتها على نفقة المرخص له ويكون قراراها فى هذا الشأن نهائيا ويبلغ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

مادة ٤٠ — يجوز لصاحب الشأن أن يطلب الى مصلحة المناجم والوقود أن تحدد له المساحة وتقيم له علامات تحديدها على نفقته ويجب أن يقدم الطلب على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويصحب برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ٠

مادة ٤١ — تقدر المصلحة التكاليف اللازمة للتحديد بما لا يجاوز خمسين جنيها مصريا لكل مساحة يطلب المرخص له تحديدها أو تقرر المصلحة تحديدها بمعرفتها ويطلب المبلغ الذى تقدره قبل الشروع فى عملية التحديد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويحدد به مهلة شهر لايداع المبلغ المطلوب بصفة أمانة وتسوى التكاليف النهائية فى خلال شهر من ورود أنموذج التحديد الى المصلحة واعتمادها له ويرد الباقى للمرخص له ٠

مادة ٤٣ — تحدد مساحات البحث والاستغلال والحماية والمساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على الوجه الآتى :

(أ) تقام عند كل زاوية من زوايا المساحة المرخص بها علامة من مواد غير قابلة للتفكك أو الانحلال يبينها المرخص له على نفقته ويجب أن تكون تلك العلامات ثابتة وبارتفاع لا يقل عن متر فوق سطح الأرض وبقاعدة مربعة كل ضلع فيها لايقل عن ربع متر ويجب ان يثبت بأعلى العلامة راقم ونوع الترخيص أو العقد بشكل واضح .

(ب) أن تقام على الاضلاع كلما اقتضى الأمر ذلك علامات مساعدة ويشترط فى كل علامة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامات القريبة منها على نفس الضلع .

مادة ٤٣ — يجب أن يتضمن أنموذج التحديد البيانات التالية :

(١) اسم المرخص له .

(٢) رقم وتاريخ الترخيص أو العقد .

(٣) تاريخ بناء العلامات المحددة للمساحات .

(٤) اسم المندوب الذى قام بعملية التحديد ويجب أن يكون مهندسا أو جيولوجيا وأن يبين رقم القيد فى نقابته .

(٥) وصف تفصيلى لموقع احدى علامات التحديد وقياس اتجاهها المغناطيسى بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة أو الجبال الرئيسية ويجب أن تبين هذه العلامات باللون الأحمر على أنموذج التحديد ويطلق عليها اسم علامة التحديد الرئيسية ويرمز لها بالحرفين (ع٠ر) .

(٦) رسم تخطيطى للمساحة يبين عليه مواقع جميع علامات التحديد وكذلك العلامات المساعدة ويرمز لها بالحرفين (ع ٠ م) ويبين على ذلك الرسم البعد بين كل علامتين على ضلع واحد .

(٧) بيان الأحداثيات الصادر بها الترخيص أو العقد والعلامات التى تنطبق على هذه الأحداثيات ويرمز لها بالحرفين (ع٠أ) اذا لم تكن هى علامة التحديد الرئيسية .

(٨) امضاء المندوب الذى قام بعملية التحديد .

(٩) امضاء المرخص له .

ويحرر هذا الأنموذج من نسختين ويلصق على كل منها طابع دمغة فئة الخمسين مليما .

مادة ٤٤ – على المرخص له أن يحافظ على علامات التحديد وعلى البيانات المدونة عليها طول مدة سريان العقد أو الترخيص وللمصلحة أن تكلفه باعادة تحديد المساحة وبناء علاماتها كلها أو بعضها على نفقته كلما وجدت ضرورة لذلك بسبب تهدم تلك العلامات وعدم محافظته عليها أو عند تعديل شكل أو مساحة العقد أو الترخيص عند تخليه على جزء من المساحة أو اذا استقطعت الحكومة جزءا منها لاحتياجها اليه أو لسقوط حق المرخص له فى ذلك الجزء أو اذا اتضح للغير حقوق عليه .

مادة ٤٥ – يرسل أنموذج التحديد الى مصلحة المناجم والوقود مستوفيا لجميع البيانات الواردة به واذا لم يكن مستوفيا لجميع البيانات الصحيحة يخطر مقدمه لاستيفاء البيانات أو تصحيحها وذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره بذلك فاذا انقضى الشهر ولم يرسل المرخص له البيانات الصحيحة المستوفاة أخطرته المصلحة بعدم اعتمادها التحديد .

مادة ٤٦ – تخطر المصلحة المرخص له خلال شهرين من تاريخ ورود الأنموذج أو من تاريخ استيفاء اجراءات التحديد على حسب الأحوال باعتماد التحديد أو بقرارها باجراء عملية التحديد بمعرفتها وعلى نفقة المرخص له وذلك فى حالة عدم اعتماد أنموذج التحديد ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٧ – لمصلحة المناجم والوقود أن ترفض اعتماد أى مساحة أو جزء منها اذا تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له وللمصلحة المذكورة أن ترجىء الموافقة اذا ما تبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المساحة أو أنه أخطأ فى وضع علامات تحديدها وللحكومة أيضا أن ترفض الموافقة على أية مساحة أو جزء منها اذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة .

كما أن لمصلحة المناجم والوقود أن تمتنع عن اعتماد أى مساحة أو جزء منها اذا اتضح أنها تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين الى آخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وانما يكون للمرخص له فى هذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة اذا ثبت لمصلحة المناجم والوقود أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزارعين لتلك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

مادة ٤٨ — فى حالة رفض مصلحة المناجم والوقود الموافقة على المساحة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح الترخيص ملغى ويبطل مفعوله ويجب اعادته للمصلحة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المساحة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء وتعدل المساحة بقرار من وزير الصناعة .

مادة ٤٩ — يجب أن تكون التقارير الفنية والرسومات والخرائط والتحاليل الكيماوية ونحوها التى تقدم عن أعمال البحث أو الاستغلال موقعا عليها من نقابيين من ذوى المؤهلات الفنية كما يجب أن تتوافر الكفاية الفنية فيمن يشرف على أعمال البحث أو الاستغلال بما يتناسب مع طبيعة تلك الأعمال .

الفصل السادس

أحكام أخرى

مادة ٥٠ — على المرخص له أو من يمثله فى المساحة المرخص بها المبادرة الى تنفيذ التعليمات التى تصدرها المصلحة أو المصالح المختصة الأخرى أو مندوبيها ضمانا لحسن سير العمل أو لتنفيذ القوانين أو اللوائح المقررة .

وتعتبر هذه التعليمات أحكاما متممة لهذه اللوائح .

مادة ٥١ — على مندوب الحكومة أن يصدر كتابة التعليمات لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة أو التى يرى أنها ضرورية لحسن سير العمل وله فى الأحوال التى يترتب عليها ضرر أو يتوقع حدوثه أن يصدر كتابة تعليمات وقتية بقصد تفادى وقوع هذا الضرر أو ازالته وعلى المرخص له أو من يمثله بحسب الأحوال تنفيذ هذه التعليمات فورا .

ولمندوبى المصلحة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة المرخص بها ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمساحة الصادر عنها الترخيص ولهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل والاستعانة بعماله بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويلزم المرخص له أو من يمثله مساعدتهم فى ذلك مساعدة فعلية ·

مادة ٥٢ — للمرخص له فى البحث أو الاستغلال الحصول على تراخيص من مصلحة المناجم والوقود بالاتفاق مع المصالح المختصة لأغراض تشغيل المناجم على التفصيل الوارد فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويقدم الطلب للحصول على هذه التراخيص على ورقة تمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ·

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته ومحله المختار ·

(٢) رقم الترخيص أو العقد أو التراخيص المراد اصدار الترخيص لتشغيلها وتاريخ صدورها وتاريخ انتهاء مدة سريانه ·

(٣) الغرض الذى يراد القيام به لتشغيل المناجم ·

(٤) رسوم وخرائط تفصيلية لبيان الأعمال المراد انشائها ومواقعها ومواصفاتها ·

(٥) المدة التى يرغب الطالب سريان الترخيص المطلوب خلالها ·

(٦) موقع الأعمال المطلوب القيام بها بالنسبة لمساحة الترخيص أو العقد ·

وكل طلب مستوف للشروط المتقدمة فيؤشر عليه بمجرد وروده للمصلحة الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات اصدار الترخيص بعد الاتفاق مع المصالح المختصة ·

مادة ٥٣ — تعد مصلحة المناجم والوقود الترخيص على الأنموذج الخاص بذلك مصحوبا بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال المراد انشاؤها وذلك عند الاقتضاء ويسلم الترخيص الى صاحب الشأن بعد اعتماده أو يرسل بطريق البريد الموصى عليه ·

مادة ٥٤ – يجوز تحديد الترخيص طول مدة سريان التراخيص أو العقود الصادر الترخيص لتشغيلها .

مادة ٥٥ – اذا كانت الأعمال المراد انشاؤها لأغراض تشغيل المناجم ذات مواصفات خاصة يجب مراعاتها عند التنفيذ فيلزم المرخص له باعداد تلك المواصفات والحصول على موافقة الجهات المختصة عليها قبل اصدار الترخيص وذلك فى الحالات التى ترى فيها مصلحة المناجم والوقود ضرورة لذلك وترفق هذه المواصفات بالتراخيص وتعتبر جزءا متمما لها يلتزم المرخص له بتنفيذها

أما اذا كانت الأعمال التى يراد اقامتها أو انشاؤها مما يقتضى الحصول على تراخيص بها تصدرها مصالح أخرى فيلتزم المرخص له بالحصول على هذه التراخيص مقدما وأن يرفقها بالأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذه اللائحة .

مادة ٥٦ – تلغى التراخيص الصادرة لأغراض تشغيل المناجم بانتهاء مدة التراخيص أو العقود الصادرة لتشغيلها أو بالغائها لأى سبب كان وفى هذه الحالة يعطى المرخص له مهلة مساوية للمهلة المرخص بها فى التراخيص أو العقود على حسب الأحوال لتسليم المساحة خالية وبانقضاء هذه المهلة يصبح جميع ما فى المساحة ملكا للحكومة بدون المطالبة بأى تعويض .

على أنه يجوز للمرخص له طلب استمرار سريان الترخيص لأغراض تشغيل تراخيص أو عقود أخرى قائمة صادرة له غير تلك التى صدر الترخيص بالاستناد اليها على أن يقدم الطلب مصحوبا برسم النظر قبل تاريخ انتهاء مدة الترخيص المراد استمرارها بستة أشهر وفى هذه الحالة تؤشر مصلحة المناجم والوقود باستمرار سريان هذه التراخيص بالاستناد الى التراخيص أو العقود المطلوب تشغيلها .

مادة ٥٧ – على المرخص له أن يحصل على موافقة مصلحة المناجم والوقود على أى تغيير يراد ادخاله على المنشآت المرخص بها قبل اجراء هذا التعديل وأن يبين هذا التعديل بالرسم كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥٨ — لمصلحة المناجم والوقود فى كل وقت أن تستبعد من المساحة المرخص فيها أى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما يحتاج اليه للمنفعة العامة دون أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة باى تعويض عن ذلك .

مادة ٥٩ — الحكومة غير ملزمة بانشاء سكك أو طرق مواصلات أخرى ساندة المرخص له ولا أن تحافظ على أو تقوم بعمل الاصلاحات اللازمة للسكك او طرق المواصلات الموجودة او التى توجد ويلتزم المرخص له بألا يهدم الطرق التى توجد بالمساحات او بالأراضى المجاورة أو ما يستجد مستقبلا ولا يجوز له أن يعمل أو يتسبب فى عمل من شأنه تعويق المرور فيها باى حال من الأحوال حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة انشائها أو اصلاحها ولا يجوز منع الغير من المرور فى الأجزاء التى ينتهى منها التشغيل فى المساحة المرخص له فيها .

مادة ٦٠ — تقوم مصلحة المناجم والوقود بحصر المنشآت والمبانى وغيرها التى تؤول ملكيتها للحكومة وتقدير قيمتها وتحديد طريقة التصرف فيها بما يتفق ومصالح المساحة الموجودة بها .

ولها ان تستعين بالمصالح الحكومية الأخرى فى حصر وتقدير قيمة تلك المنشآت والمبانى اذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٦١ — يلتزم المرخص له بردم الحفر وتمهيد الأراضى وذلك عند انتهاء مدة الترخيص أو العقد أو الغائه لأى سبب كلما طلبت اليه المصلحة ذلك وفى خلال المهلة التى تحددها المصلحة لهذا الغرض والا قامت المصلحة بهذه الأعمال على نفقته الخاصة .

مادة ٦٢ — يعتبر المرخص له مسئولا عن كل ضرر يترتب على استعماله للمفرقعات فى أعمال المناجم والمحاجر مخالفا بذلك القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بنقل وتخزين واستعمال وحيازة المفرقعات ويتحمل التعويض عن ذلك وعليه تنفيذ جميع التعليمات الكتابية التى تصدرها مصلحة المناجم والوقود أو مندوبيها أو المصالح الأخرى المختصة فى هذا الشأن .

ويلتزم المرخص له أن يرسل شهريا بطريق البريد الموصى عليه كشفا الى مصلحة المناجم والوقود بمقدار الموجود بمخازنه والمنصرف فعلا خــلال الشهر من المفرقعات كمية ونوعا ٠

مادة ٦٣ — يلتزم المرخص له باخطار مصلحة المناجم والوقود فورا عن كل الحوادث التى تقع لعماله أو لغيرهم بسبب التشغيل مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بكل الحوادث عــلاوة على قيامه باخطار المصــالح ذات الشــأن طبقا للقوانين ولوائح وتعليمات مصلحة العمل كما يلتزم بأن يرسل شهريا تقريرا طبيا عن الاصــابات بالأمراض المختلفة التى تقع بين عماله أو مستخدميه فى مساحات الترخيص أو العقد ٠

مادة ٦٤ — يلتزم المرخص له بمســك ســجلات العمال والمستخدمين حسبما تقضى به قوانين ولوائح وتعليمات مصــلحة العمل والمصالح المختصــة وعليه اخطار كل من مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بطريق البريد الموصى عليه بكشوف شهرية تبين عدد العمال والمستخدمين وجنسيتهم ومقدار ما يتقاضونه من أجور ومرتبات فى كل مساحة مرخص فيها على حدة ٠

الفصــل الســابع

التأمينــــات

مادة ٦٥ — تحصل مصلحة المناجم والوقود تأمينا نقديا من أصحاب التراخيص والعقود الصادرة بشأنها المواد المعدنية لضمان تنفيذ شروط هذه التراخيص أو العقود وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة عنهــا أو للقيام بالتزامات التشغيل بها وذلك بما يوازى الايجار السنوى عن تلك التراخيص أو العقود ٠

مادة ٦٦ — على المرخص له أو الصادر له العقد أن يودع مقدما قيمــة التأمين المقررة على أن يتم الايداع فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ اخطــار المصلحة له بذلك بالبريد الموصى عليه فاذا لم يقم بالايداع خلال المدة المحددة يحفظ الطلب ويؤشر عليه الموظف المختص بذلك ٠

مادة ٦٧ ـ على صاحب الشأن استكمال قيمة التأمين خلال مدة سريان الترخيص أو العقد كلما طلبت اليه ذلك مصلحة المناجم والوقود بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال المهلة التى تحددها المصلحة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المهلة اسبوعين من تاريخ الاخطار والا فتحصل طبقا لأحكام المـادة ٣٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٦٨ ـ لا ترد قيمة التأمين ما لم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصـاحب الشـأن عن جميع الالتزامات وغيرهـا من الاشـتراطات ويكـون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشأن لمصلحة المناجم والوقود على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويجب أن يصـحب الطلب بالترخيص أو العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك ايصـال دفع ذلك التأمين او الاقرار بفقده ٠

الباب الثـانى

القواعد الخاصـة بالمحاجر

مادة ٦٩ ـ طلبات الترخيص باستغلال أى مادة من مواد المحاجر من أرض مملوكة للحكومة :

يقـدم من ذوى الشأن الى مصلحة المناجـم والوقود أو فروعها بالاقليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسـين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ٠ ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ٠

(ب) عنوانه ومحله المختـار بالجمهورية واذا كانت شركة يذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها ٠

(ج) اسم الجبل ونوع مادة المحاجر المطلوب استغلالها ٠

(د) مدة عقد الاستغلال المطلوب ٠

وتقوم المصلحة أو تفاتيشها بالأقاليم بالتحقق من شخصية طالبى التراخيص ٠

مادة ٧٠ – طلبات الترخيص باستغلال أى مادة من مواد المحاجر من أى أرض مملوكة للأفراد أو الهيئات أو الشركات وما يشابهها (مملوكة لغير الحكومة) : تقدم من ذوى الشأن الى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ٠ ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته واذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها ٠

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية ٠

(ج) أرقام القطع والأحواض واسم الناحية والمديرية التى تقع فيها الأرض المطلوب استغلال مواد محاجر منها ٠

(د) خريطة مساحية مبينا عليها موقع الأرض المطلوب استغلالها وموقعا عليه من مهندس نقابى ٠

(هـ) مستندات الملكية ٠

مادة ٧١ – طلبات الترخيص بأراضى حكومية لاقامة منشآت أو سكك حديد أو ديكوفيل أو خطوط هوائية أو غيرها ٠

يقدم الطلب من ذوى الشأن الى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته واذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها ٠

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية ٠

ولايجوز الترخيص باقامة أى منشأة أو سكة حديد أوغيرها الا للمرخص اليهم بمحاجر ٠

ويشترط أن يكون الترخيص باقامة المنشأة أو غيرها فى نفس الجبل الموجود به المحجر المرخص به للطالب مع ذكر رقم المحجر الذى تتبعه المنشأة ·

ويجب مراعاة توحيد مدة عقد المنشأة أو غيرها مع مدة عقد المحجر المرخص به ويجوز فى جميع الحالات السابقة لمصلحة المناجم والوقود تكليف الطالب بتقديم الخرائط المساحية اللازمة مبينا عليها المنشأة او خطوط السكة الحديد أو الهوائية أو غيرها المطلوب الترخيص بها موقعة عليها من مهندس نقابى · وفى حالة عدم تنفيذ ما تطلبه المصلحة فى خلال المهلة التى تحددها لذلك يحفظ طلبه نهائيا ·

ولا يقبل أى طلب يقدم لمصحة المناجم والوقود أو فروعها ما لم يكن مصحوبا برسم النظر المقرر · ويعفى من رسم النظر المقرر الطلبات التى تقدم عن الفواتير والطلبات الخاصة باسترداد التامين أو النزول عن العقد أو الترخيص لمصلحة المناجم والوقود ·

مادة ٧٢ — :

(أ) تمسك سجلات بمصلحة المناجم والوقود وفروعها بالأقاليم يقيد بها الطلبات الخاصة بالمحاجر بشرط أن تكون مستوفية للشروط ويكون القيد بحسب تاريخ الورود وساعته ·

ويجب أن يقدم طلب الترخيص الى تفتيش المحاجر المختص الذى يتبعه المحجر المطلوب وفى حالة ما اذا قدم الطلب مستوفيا للشروط الى تفتيش غير مختص فيحول الى التفتيش المختص ويقيد بسجلاته حسب ساعة وتاريخ وروده اليه ·

(ب) يقوم التفتيش المختص خلال أسبوعين على الأكثر باخطار الطالب عن الموعد الذى يحدده للمعاينة والرسم وذلك بكتاب موصى عليه وفى حالة تخلفه عن الحضور فى الميعاد والمكان المحدد يحفظ طلبه نهائيا الا فى حالة اعتذار الطالب ووصول هذا الاعتذار للمصلحة قبل الموعد بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفى هذه الحالة يحدد له موعد آخر مع اعتبار أقدمية طلبه من تاريخ اعتذاره · ولايجوز الاعتذار أكثر من مرة واحدة والا يحفظ طلبه نهائيا ·

(ج) يرسل تفتيش المحاجر المختص الى المصلحة تقريره الفنى والرسم مستوفيا ومبينا عليه كنتور الجبل ومرصودا من نقط ثابتة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسم المحجر ٠

(د) مراجعة الطلب فنيا وثبوت صلاحيته يقيد للعرض على لجنة تحديد ايجارات المحاجر لتقدير الايجار المناسب ٠

(هـ) تجتمع لجنة تحـديد ايجارات المحاجر مرة فى الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسها ٠

(و) تخطر التفاتيش بقرارات اللجنة كل فيما يخصه خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة لاتمام الاجراءات وذلك باخطـار الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بمضمون قرار اللجنة ومطالبته بأداء الرسوم والتأمينات والأقساط حسب قرار اللجنة فى مدة ١٥ يوما من تاريخ المطالبة ، وفى حالة السداد فى خلال هذه المهلة يقوم التفتيش بتسليم المحجر الى الطالب بعد التوقيع منه على عقد الاسـتغلال والرسـومات الملحقة به وقت التسـليم وارسالها للمصلحة للاعتماد من الوزير أو من ينوب عنه وفى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد بحفظ طلبه نهائيا بدون اخطـار وبدون أن يكون للطالب أى حق فى الاعتراض ٠

ماددة ٧٣ ـ اذا تبين لمهندس المصـلحة أن هناك مانعـا يحول دون الترخيص بالمحجر الذى يرشد عنه الطالب فعليه أن يبين الأسباب التى تحول دون رسم المحجر واثبات ذلك فى محضر اثبات حالة ويطلب من الطالب فورا اختيـار موقع آخر لرسم المحجر فاذا امتنع لأى سبب فعلى المهندس اثبات ذلك ٠ وفى هذه الحالة للمصلحة الحق فى حفظ طلبه نهائيا ٠

مادة ٧٤ ـ يتعين على طالب تجديد عقد الاستغلال أن يقدم طلبه على ورقة دمغة فئة خمسين مليما مصـحوبا برسـم النظر المقرر وقدره جنيهان وذلك قبل انقضاء العقد بشهرين اذا كان العقد لمدة سنة أو ستة أشهر اذا كان العقد طويل الأجل ويرفق به صورة العقد الخاصة به وكل أوراق أخرى تطلبها منه المصلحة ٠

مادة ٧٥ – اذا وافقت المصلحة على تجديد عقد الاستغلال فيخطر الطالب بتسديد الرسم فى خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم وصول بشرط آلا تجاوز تلك المدة بقية مدة العقد السارية ٠

مادة ٧٦ – اذا انقضت مدة عقد الاستغلال ولم تجدد ووجدت مستخرجات بالمحجز آلت ملكيتها للحكومة الا اذا كان المرخص له قد تقدم بطلب مصحوب برسم النظر المقرر خلال ١٥ يوما سابقة على تاريخ انتهاء العقد لحفظ حقه فى نقل هذه المستخرجات وفى هذه الحالة يؤذن له بنقلها بعد سداد ضعف الأتاوة المقررة عن تلك المواد خلال مدة تحددها له المصلحة ٠

مادة ٧٧ – يلزم المرخص له بمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وأن يكون لديه بمحله المختار سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الشركات أو الضرائب فيما يختص بقيد الكميات المستخرجة ونوعها أولا بأول وكذلك المفرقعات كما يجب أن يقوم المرخص له باخطار مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بكشوف شهرية مبينا بها كميات ونوع المستخرجات ٠

وللمصلحة دائما الحق فى الغاء العقد اذا أخل المرخص له بقواعد هذه المواد أو تبين للمصلحة أن البيانات المقدمة منه غير صحيحة ٠

مادة ٧٨ – اذا خالف المرخص له شروط التشغيل أثناء مدة سريان العقد فيخطر المرخص له لازاله هذه المخالفة فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره والا فيلغى العقد ويصادر تأمين ضمان تنفيذ شروط التشغيل لجانب الحكومة بدون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قانونية ٠

مادة ٧٩ – يجوز للمصلحة استبدال المحجر بناء على طلب يقدم من المرخص له على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره أربعة جنيهات بعد انقضاء ستة شهور من الترخيص أو التجديد ٠ واذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسباب تعوق استمرار استغلال المحجر رخصت بالاستبدال للمدة الباقية من العقد ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط فى السنة بشرط أن يقوم المرخص له بأداء كل ما هو مستحق عليه من أتاوات عن المواد التى استخرجها من المحجر وجميع الالتزامات الواجبة قبل تسليمه الاستبدال مع استلام المحجر المستبدل من المرخص له ٠

مادة ٨٠ — لا يعطى عقد الاستغلال أى حق للمرخص له باستخراج مواد محاجر غير منصوص عليها بالعقد أو استخراج أى معدن أو أية مادة أخرى مما قد يعثر عليه أثناء التشغيل الا اذا كان العقد لاستغلال الرمال ويتضح عند التشغيل اختلاط مادة الزلط ففى هذه الحالة يجوز للمرخص له استغلال هذا الزلط بشرط اخطار مصلحة المناجم والوقود بكتاب موصى عليه مصحوبا برسم النظر المقرر وموافقتها على ذلك قبل الاستغلال ويلزم المستغل فى هذه الحالة بدفع الأتاوة المستحقة عن هذا الزلط وللمصلحة فى هذه الحالة أن تحصل منه تأمينا اضافيا بالنسبة للأتاوة مساويا لنصف تأمين الأتاوة المسدد عن هذا المحجر •

مادة ٨١ — ليست الحكومة ملزمة بانشاء سكك أو أية طرق مواصلات كما أنها غير ملزمة بصيانة السكك أو الطرق التى يتصادف وجودها قبل الترخيص أو التى تنشأ فى المستقبل مع اعتبار هذه الطرق أو السكك من أملاك المصلحة حتى ولو قام المرخص لهم بانشائها على نفقتهم الخاصة ولا يحق بتاتا منع المرور بها أو استعمال هذه الطرق أو السكك للغير وتكون حقا مكتسبا للجميع بدون أى اعتراض •

مادة ٨٢ — يتعهد المستغل بأن يقوم باستغلال المحجر طبقا لشروط التشغيل التالية وطبقا لأية شروط أخرى تصدرها المصلحة فى المستقبل • وتعتبر كافة الشروط المذكورة جزءا متمما ومكملا للعقد الصادر اليه طالما هى نافذة المفعول وتلك الشروط هى :

(أ) يجب البدء فى التشغيل من الواجهة المبينة بالعقد والرسم وعلى المستغل أن يقوم باستخراج المواد المتعاقد عليها فقط حتى يصل لأرضية المحجر التى لا ينتظر وجود تلك المواد تحتها بشرط أن يكون التشغيل مرتفعا عن أعلى منسوب المياه الأرضية بخمسين سنتيمتر على الأقل ويجب أن يكون التشغيل فى المحجر بطريقة أصولية بحيث يجعل واجهته تتقدم تقدما منتظما مع الامتناع عن حفر مغارات أو فجوات فى واجهة المحجر أثناء التشغيل مما تعتبره المصلحة خطرا على حياة العمال واذا وجدت طبقات معلقة

بواجهة المحجر فيكون التشغيل على شكل مدرجات تتناسب مع الحالة وتحول دون ايجاد فجوات أو حفائر ينتج منها سقوط الجروف أو تعرض العمال للخطر بأية حال من الأحوال ٠

(ب) يجب ازالة الأتربة والأنقاض الناتجة من عملية كشف المحجر أو الناتجة من عملية التشغيل بالمحجر على مسافة تبعد ستة أمتار على الأقل من الجزء الذى يبتدىء التشغيل فيه بأسفل المحجر ولا يجوز القاء هذه الأتربة والأنقاض على جانبى المحجر بل يجب القاؤها بطريقة منتظمة وبتناسب تام على الأرض التى انتهت مادة المحاجر منها ـ هذا ما لم يتم الاتفاق على طريقة أخرى ٠

(ج) اذا كانت الطبقات الصالحة للعمل توجد على منسوب أعلى من منسوب أرضية المحجر أى اذا كان يفصل بين هذه الطبقات الصالحة للعمل وبين منسوب أرضية المحجر طبقات لا تصلح للعمل فيمكن القاء الأنقاض أو الأتربة الناتجة من التشغيل بطريقة منتظمة وتناسب تام على الأرض التى انتهى التشغيل فيها ٠ هذا ما لم تصدر له المصلحة تعليمات أخرى بهذا الشأن ٠

(د) يجب أن تعمل ممرات بين الأنقاض الناتجة من عمليات التشغيل عرض كل منها خمسة أمتار من أسفل محازاة منسوب أرضية المحجر وتكون الممرات المذكورة على أبعاد متناسبة ٠

(هـ) لا يجوز للمستغل أن يهدم طرق المحاجر سواء ما كان موجودا منها فى محجره أو فى المحاجر المجاورة ولا يجوز له أيضا أن يلقى فيها أتربة لمنع المرور منها ولا يمنع الغير من استعمالها حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة اصلاحها ولا يجوز له منع الغير من المرور فى الأجزاء التى انتهى منها التشغيل فى المحجر المرخص له فى استغلاله وانتهت مادة المحاجر منها ٠

(و) يجب رفع المياه الموجودة بالمحجر مما ينتج من عمليات التشغيل كما يجب أيضا سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بالأسمنت ٠

(ز) يجب أن يبدأ المستغل العمل فى المحجر فى ظرف شهر واحد على الأكثر من تاريخ التسليم اليه ولا يجوز أن يوقف العمل مدة تزيد عن ٩٠ يوما من غير الحصول مقدما على اذن كتابى بذلك من المصلحة .

(ح) يجب أن يقوم المستغل بمجرد رسم المحجر له ببناء علامات ثابتة متينة بمونة الأسمنت على أن يكون حجم كل علامة ٥٠ × ٥٠ سم تحت سطح الأرض ونصف متر فوقها ويجب على المستغل أن يحافظ على هذه العلامات فى مواقعها طول مدة العقد وأن يعيد بناءها كلما تهدمت وفى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يقوم مهندس المصلحة بتعيين أماكنها والزام المرخص له باعادة بنائها على مصاريفه الخاصة بعد سداد مبلغ جنيهين رسم نظر المعاينة .

(ط) يجب الا يشتغل المستغل خارج حدود المحجر المصرح له بأى حال من الأحوال .

(ى) يجب الا يستغل خط الديكوفيل لنقل مستخرجات أى محجر أو اقامة أبنية أو أكشاك قبل الحصول على موافقة مصلحة المناجم والوقود كتابة .

(ك) اذا كان العمل فى المحجر يستدعى التشغيل تحت سطح الأرض كما هو الحال بمحاجر الطفلة بجبل أو الريش قبلى بمديرية أسوان ومحاجر البلاط بجبل المعصرة بضواحى القاهرة فيجب عمل الاحتياطات اللازمة لترك أعمدة بدون تشغيل بمقاسات مناسبة تتحمل الثقل عليها قبل التشغيل على أبعاد مناسبة أيضا بحيث تمنع سقوط أسقف السراديب المختلفة من التشغيل أو عمل الأصلبة الخشبية المناسبة طبقا للأصول الفنية كما يجب عمل فتحات مناسبة للتهوية .

كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه المادة يخول للمصلحة الحق فى الغاء عقد الاستغلال والعقود الملحقة به .

مادة ٨٣ — يتعهد المستغل أن يخطر المصلحة عن كل ما يعثر عليه من الآثار والمبانى القديمة أو المصنوعات الفنية سواء كانت أثرية أم غير أثرية داخل حـدود المحجر المتعـاقد عليه وذلك بعد العثور عليها مباشرة ولا يعطيه اكتشاف هذه الأشياء حق المطالبة بحجز بعض منها لنفسه أو المطالبة بمكافأة عنهـا ٠

ويمكن الترخيص للمستغل باستمرار التشغيل بالمحجر بعد العثور على الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية السالفة الذكر اذا وافقت مصلحة الآثار أو لجنة حفظ الآثار العربية (لكل منهما فيما يخصه) على أن يدفع المستغل أجره كله أو بعضه ممن تعينهم أى من المصلحتين لمراقبة التشغيل ٠

أما اذا رفضت مصلحة الآثار لجنة الآثار العربية الترخيص باستمرار التشغيل بالمحجر بعد اكتشاف الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية المشار اليها سابقا فيوقف التشـغيل فيه فورا ويلغى العقد الصـادر له عن المحجر ويجوز للمصلحة الترخيص بمحجر آخر بنفس الجبل عن المدة الباقية لعقد الايجار لاستغلال نفس المـادة أو رد باقى رسوم الايجار عن المدة الباقية من العقد بعد استيفاء جميع مستحقات الحكومة مع اعفائه من رسم النظـر فى هذه الحالة ٠

مادة ٨٤ — المستغل مسئول وحده بصفة عامة أمام الغير عن كل ضرر ينتج من أعماله وعليه أن يدفع عن الحكومة كافة التعويضات التى قـد تنتج من القضـايا أو المطالبات أو الاجراءات التى يتخـذها الغير ضـدها بهـذا الخصوص ٠

مادة ٨٥ — لا يجوز التنازل عن عقد الاسـتغلال أو اشراك الغير فيه الا بعد موافقة الوزير أو من ينيبه على ذلك كتابة مقدما وبشرط أن يكون طالب التنازل أو الاشتراك قد قدم طلبه على ورقة دمغة مشفوعا برسم النظر القانونى ويجب أن يتم التصديق أمام الجهات المختصة بذلك على كافة امضاءات الطرفين فى كل طلب من هذا القبيل وأن يبين صراحة فى الطلب أنه يشمل المحجر وجميع ملحقاته أن وجدت وقيمة التأمين السابق ايداعها عنها جميعها على أن ينص فى التنازل تضامن الطرفين تضامنا شاملا عن جميع مستحقات المصلحة قبل التنازل لغاية تاريخ قبول التنازل ٠

وفى حالة قبول المصلحة طلب التنازل أو الاشتراك فتقوم باثبات ذلك على كل من نسختى العقد وملحقاته ٠

مادة ٨٦ — للمصلحة الحق فى الغاء العقد اذا احتاجت الحكومة للأرض أو لجزء منها للمنافع العامة وفى هذه الحالة يتعين على المستغل أن يوقف التشغيل فى المحجر فورا وله أن يسترد القيمة الايجارية عن المدة الباقية من العقد بعد خصم جميع المستحقات للمصلحة قبله ٠

مادة ٨٧ — فى حالة المناطق الواسعة المساحة كما هو الحال فى مناطق الجبس والرمال والزلط والطفلة ونحوها يكون للحكومة الحق فى أى وقت أن تستبعد من المنطقة أى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما تحتاج اليه الحكومة لأعمالها الخاصة أو للمنافع العامة أو للأغراض العسكرية دون أن يكون للمستغل أى حق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ٠

مادة ٨٨ — يقوم المستغل باخطار المصلحة فى الحال عن كل الحوادث التى تقع لعماله أو لآخرين من اجراء تشغيله فى المحجر وعليه أن يعطيها كافة البيانات المتعلقة لكل حادثة ٠

مادة ٨٩ — فى حالة الاذن للمرخص له باستعمال الألغام فى التشغيل يكون المرخص له مسئولا وحده عما ينتج من الأضرار التى قد تقع وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطيات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث من جراء التشغيل متبعا التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والخاصة بنقل وتخزين واستعمال مفرقعات مع وجوب مراعاة التعليمات الآتية عند استعمال الألغام فى أعمال التحجير ٠

(أ) أن تطلق الألغام فى الأوقات المبينة بعد من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الثامنة أو من الساعة الثالثة مساء الى الساعة الرابعة مســاء ٠

(ب) أن يقوم بالتنبيه اللازم قبل اطلاق أى لغم وذلك بواسطة استعمال نفير ذى صوت عال وأن يكلف عاملين من عماله يحمل كل منهما راية حمراء لمنع الجمهور من المرور بالقرب من المحجر وعلى مسافة لا تقل عن ٢٥٠ مترا من مكان اللغم ٠

(ج) ألا يطلق الألغام الا فى الجبل الأصم نفسه ٠

وللمصلحة دائما الحق فى الغاء الترخيص باستعمال اللغم فى أى وقت تراه دون أن يكون للمستغل الحق فى المطالبة بأى تعويض ٠

مادة ٩٠ — يقوم مستغلو مادة المحاجر التى تستخلص من مواد أخرى بأن يردم الحفر التى تنتج من التشغيل فى المحجر وأن يمهد الأرض أولا بأول بالمطابقة لشروط هذه اللائحة بحيث يكون منسوب الأرض بعد التشغيل بمستوى الأرض المجاورة • واذا ظهر النشع فى المحجر فى أى وقت وامتنع المستغل عن ردمه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بافادة مسجلة تقوم المصلحة بالغاء العقد ومصادرة التأمينات الخاصة بالتشغيل وتقوم الحكومة بردم النشع على حساب المستغل وتخصم تكاليف الردم من التأمين النسبى المودع منه واذا لم يكف ترجع علية المصلحة بما يتبقى عليه •

مادة ٩١ — يلزم المستغل لأى محجر بالمناطق التى تحددها مصلحة الآثار المصرية بدفع أجرة الخفير أو جزء منها حسب ما تطلبه مصلحة الآثار وعليه تنفيذ جميع الشروط التى تقررها مصلحة الآثار بهذه المناطق •

مادة ٩٢ — يلتزم المستغل بأن يشون مستخرجات محجره داخل حدود محجره أو داخل حوش تشوين مرخص له به من المصلحة واذا شون شيئا من هذه المستخرجات على أرض حكومية بدون ترخيص من المصلحة فيكون للمصلحة الحق فى الغاء عقده بدون أى معارضة أو المطالبة بأى تعويض من أى نوع كان مع مصادرة المشونات •

مادة ٩٣ — اذا ارتكب المستغل مخالفة بأى حكم من أحكام هذه اللائحة أو اذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه فيكون للوزير أو من ينيبه حق الغاء عقده وبدون حاجة الى اجراءات قضائية أو غيرها مع حفظ حق المصلحة فى الحقوق الأخرى قبل المستغل ويكون اثبات المخالفات دائما بمقتضى محضر ادارى يحرره أحد الموظفين الفنيين بالمصلحة ويوقعه المستغل أو رئيس العمل فى المحجر فان امتنع فيكفى اثبات الامتناع من شاهدين يوقعان المحضر ولا يكون للمستغل الحق فى الطعن فى كل أو بعض ما هو وارد فى ذلك المحضر بأى وجه من الوجوه وعلى المستغل أن يوقف التشغيل بالمحجر فورا وأن يقوم باخلائه أثر اخطاره بقرار الالغاء وبكتاب موصى عليه وبغير حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى ويجب عليه تسليم المحجر لمندوب المصلحة بطريقة سليمة وان امتنع تقوم المصلحة بوقف العمل واستلام المحجر بواسطة رجالها ومعاونة جهة الادارة اذا استدعى الحال ذلك •

مادة ٩٤ — تحصل مصلحة المناجم والوقود من الأراضى الحكومية خارج المنطقة المرخص بها والتى تخصص لاقامة منشآت كالقمائن وأحواش التشوين والمظلات والمبانى وخطوط السكة الحديد بأنواعها والخطوط الكهربائية والهوائية وأنابيب المياه والهواء المضغوط وغيرها ايجارا مقدما وسنويا بالفئات المقررة فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦.

مادة ٩٥ — لا يجوز استخدام شيء من الأراضى المؤجرة الا للأغراض التى أجرت من أجلها فقط الا اذا وافقت المصلحة على ذلك بناء على طلب يقدم للمصلحة من المرخص له مصحوبا برسم النظر المقرر .

مادة ٩٦ — اذا كانت قطعة الأرض المطلوب استئجارها واقعة داخل أملاك حكومية تابعة لمصلحة أخرى فعلى المرخص له التقدم للمصلحة المختصة للحصول على الترخيص اللازم بعد سداد الرسوم والتأمينات التى تطلبها وتنفيذ جميع اشتراطاتها .

مادة ٩٧ — عند معاينة قطعة أرض مطلوب استئجارها لاقامة قمينة جير أو جبس أو طوب أو ما شابهها يجب ملاحظ أن يكون بعدها عن المساكن لا يقل عن ٥٠٠ متر وألا تزيد مساحة المنشأة وملحقاتها على ١٠٠٠ متر مربع مع مراعاة موقع الأرض المطلوب اقامة المنشأة عليها بالنسبة لقرب الموقع من العمران وعدد التراخيص بهذه الجهة .

مادة ٩٨ — اذا قلت المسافة بين المساكن وموقع القمينة المطلوبة عن ٥٠٠ متر واذا كانت القمينة واقعة داخل الزمام فيجب فى الحالتين أن ترسل المصلحة الى مفتش الصحة المختص خريطة تبين موقع القمينة لابداء رأيه مقدما قبل التصريح باقامتها .

مادة ٩٩ — اذا لم توافق المصلحة على موقع القمينة تخطر المصلحة الطالب بالبريد المسجل بحفظ طلبه نهائيا .

مادة ١٠٠ — اذا لم يكن لدى المصلحة أو لدى أى جهة حكومية أخرى اعتراض على اقامة تلك القيمة فتصدر المصلحة الى الطالب عقد الايجار عن قطعة الأرض اللازمة للقمينة المذكورة بعد أن يسدد للمصلحة الايجار السنوى

والتأمينات بالكامل مقدما وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة واذا لم يسدد هذه المبالغ للحكومة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة فيحفظ طلبه ويسقط حقه فى كل مبلغ يكون قد دفعه للمصلحة قبل ذلك ويعتبر ابتداء العقد اعتبارا من تاريخ تسليم الموقع ٠

مادة ١٠١ — اذا تقدم أكثر من طالب واحد لاستئجار نفس قطعة أرض واحدة فتتولى المصلحة بنفسها تقسيم تلك القطعة بين طالبيها بالنسبة التى تراها ورأيها فى ذلك قطعى ولها أن تستبعد أى طلب لا ترى ضرورة الى النظر فيه ٠

مادة ١٠٢ — اذا ألغى عقد استغلال محجر ما بسبب انتهاء مدته أو بسبب مخالفة أثناء تشغيله فتقوم المصلحة أيضا وفى نفس الوقت بالغاء كافة عقود ايجار الأراضى وغيرها المتعلقة بهذا المحجر (بعقود التبعية عامة) ٠

مادة ١٠٣ — يسقط حق المستأجر فى استرداد قيمة التامين المودع منه تحت يد المصلحة عن قطعة الأرض المؤجرة اليه اذا ما ارتكب أيه مخالفه شروط استخدام تلك الأرض وترتب على مخالفته هذه ان قررت المصلحه الغاء عقد ايجار تلك الأرض ٠

مادة ١٠٤ — اذا قررت المصلحة عدم تجديد عقد الارض بسبب عدم تجديد عقد استغلال المحجر أو لاى سبب آخر يرجع الحكم فيه للمصلحة وحدها فترسل المصلحة للمستأجر اخطارا لاخلاء تلك القطعة خلال مدة تحددها له المصلحة لا تجاوز مدة العقد بأى حال من الأحوال والا يصادر التأمين المودع عنها ٠

مادة ١٠٥ — اذا انتهى مفعول عقد ايجار أرض منشأة لانقضاء مدته وعدم تجديده أو اذا ألغى ذلك العقد لسبب ما فيجب على المستأجر أن يسلم قطعة الأرض خالية الى المصلحة من كل الأبنية والمهمات نحوها المقام عليها أو الموجود فيها فى اليوم التالى من تاريخ انتهاء تقرير الغاء العقد وكل ما قد يوجد على الأرض من عقارات اعتبارا من ذلك التاريخ يصبح ملكا خالصا للحكومة دون أن تلزم بدفع أى مقابل أو تعويض عنه ويقوم مندوب المصلحة بتحرير محضر عن حالة الأرض وما عليها من عقارات ومنقولات وآلات وقيمتها التقديرية الى غير ذلك من التفصيلات الضرورية حسب مقتضيات كل حالة مع مصادرة التأمين المدفوع عن تلك الأرض اذا لم يقم مستأجرها باخلائها قبل نهاية العقد ٠

مادة ١٠٦ — اذا آلت الى المصلحة حسب أحكام هذه اللائحة ملكية أى منشأة أو سكك حديد ديكوفيل .... الخ وطلب استئجارها بعدئذ شخص او اكثر ممن يشتغلون بالتحجير تتبع القواعد التالية بشرط تقديم الطلب على ورقة دمغة فئة خمسين مليما مصحوبة برسم النظر القانونى وقدره جنيهان :

(أ) يلزم طالب التأخير برسوم الارض المقام عليها المنشأة طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

(ب) يلزم الطالب بسداد تأمين مبلغ ٨٪ من قيمتها التقديرية التى تقدر بمعرفة المصلحة سنويا ٠

(ج) يقوم الطالب بسداد تأمين بواقع جنيهين عن كل عشرة أمتار مربعة (تأمينات حسب القانون) ٠

(د) اذا لم يتقدم أحد بطلب لاستئجار المنقولات مثل السكك الحديدية والديكزوفيل والآلات وما شابهها فتطرح فى مزايدة عامة طبقا للائحة المخازن فى ظرف ستة شهور ٠

مادة ١٠٧ — للمصلحة الحق فى أى وقت أن تطالب بتحويل خط السكة الحديد أو خط الديكوفيل أو الخط الهوائى أو الطريق ... الخ من مكانه الأصلى الى مكان آخر وأن تأمر بالقيام بأى عمل أو تعديل آخر مما تراه لازما أو مرغوبا فيه لتنظيم عمليات الاستغلال المختلفة فى المنطقة ويجب على المستأجر تنفيذ ما تصدره المصلحة من التعليمات فى هذا الصدد وذلك خلال ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ اخطاره بتلك التعليمات بموجب كتاب موصى عليه ٠

واذا تأخر عن تنفيذ شىء مما تكلفه به المصلحة فيكون لها الحق أن تقوم فورا باجراء كل ما هو مطلوب على نفقة المستأجر ولها أيضا أن تلغى عقدها معه ٠

وللمصلحة كذلك أن تصدر عقود ايجار عن أراض أخرى بوضع خطوط أخرى من هذا القبيل بحيث تبقى الخطوط السابق وضعها بمعرفة المستأجر انما يشترط فى هذه الحالة أن يتحمل المستفيدون من تلك الخطوط الجديدة كافة التكاليف مع التزامهم أيضا بكافة مصروفات المحافظة عليها وصيانتها وبكل ما يتسبب عنها من الأضرار وغيرها ٠

مادة ١٠٨ ـ لا يجوز لمستأجر الأرض المقام عليها خط سكة حديد أوديكوفيل أو نحوها أن يشغل الأرض المجاورة لذلك الخط بتكديس الأحجار فيها أو لأى غرض آخر ما لم يحصل على ترخيص كتابى بذلك مقدما من المصلحة بعد تسديد الرسوم القانونية .

مادة ١٠٩ ـ محظور على المستأجر أن يضع فى أى جزء من الأراضى المؤجرة اليه أية مادة قابلة للانفجار ما لم يحصل مقدما على ترخيص بذلك من المصلحة حسب الشروط والأوضاع التى تقررها جهات الاختصاص فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ ـ يجب ألا تزيد مساحة المحاجر عن الآتى :

(أ) .... (١) .

(ب) .... (٢) .

(ج) لا يجوز استغلال الرمال من المحاجر المرخصة لاستغلال الزلط وفى حالة ما اذا طلب المرخص له بذلك فعليه التقدم للمصلحة للترخيص له بمحجر رمال فى مساحة لا تجاوز ٥٠ × ١٠٠ متر داخل حدود محجر الزلط المرخص له به ، وتتخذ فى هذا الموضوع الاجراءات اللازمة بالنسبة لطلب محجر رمال جديد مستقل طبقا لهذه اللائحة .

(د) للمصلحة دائما كامل الحق فى التعاقد مع غير المستغل بأى منطقة على استخراج أى مادة أخرى من مواد المحاجر أو أى مادة من المعادن من نفس المنطقة المتعاقد عليها لاستخراج المادة المرخص بها وذلك فى حالة خلو الجزء المطلوب الترخيص به من مادة المحاجر المرخص بها للمستغل الأصلى واستبعاده من عقد الترخيص الممنوح .

مادة ١١١ ـ تحصل نقدا ومقدما مصلحة المناجم والوقود التأمينات الموضحة بعد لضمان تنفيذ الاستغلال :

١ ـ عن عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بايجار وأتاوة :

(أ) تأمين أتاوة يساوى ٥٠٪ من القيمة الايجارية السنوية .

---

(١) و (٢) الفقرتان (أ) ، (ب) الغيتا بقرار وزير الصناعة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية وبحد أدنى قدره جنيهان ٠

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدره ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار الجيرية والرخام والألباستر بأنواعها ، ١٠ جنيهات لمحاجر الرمال والزلط والطمى والمناطق بكافة أنواعها ٠

٢ ـ عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بأتاوة فقط أو محاجر غير مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بأتاوة فقط :

(أ) تأمين أتاوة ٥٠٪ من قيمة الأتاوة المستحقة بحد أدنى جنيهان ٠

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠٪ من قيمة الأتاوة بحد أدنى قدره جنيهان ٠

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدره ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار بأنواعها و ١٠ جنيهات لمحاجر باقى مواد المحاجر ٠

٣ ـ تأمين خطوط السكك الحديدية والديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطريق ٠

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل مائة متر طولى أو أى جزء من مجموع طولها لضمان ازالة وتمهيد الأرض واعادتها الى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد ٠

٤ ـ تأمين المنشآت أو المبانى التى تخصص للأغراض الصناعية بكافة أنواعها ٠

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة من المبانى أو أى جزء منها لضمان ازالة المبانى وتمهيد الأرض واعادتها الى حالتها الطبيعية وعلى أن يتم ذلك قبل انتهاء العقد ٠

ولا ترد قيمة التأمين ما لم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصاحب الشأن عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات ويكون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشأن لمصلحة المناجم والوقود على ورقة دمغة من فئة الخمسين مليما ويجب أن يصحب الطلب العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك ايصال دفع ذلك التأمين أو الاقرار بفقده ٠

مادة ١١٢ – فى استرداد التأمين الذى يدفع فى حالة الترخيص بمواد المحاجر ٠

(١) يجب أن يقدم المستغل طلبا بصرف التأمين المستحق له على أن يرفق بالطلب الايصالات التى تكون طرفه والتى سبق سداد التأمينات بموجبها وفى حالة عدم وجود هذه الايصالات فعلية أن يطلب من المصلحة موافاته باقرارات بدل فاقد عن الايصالات سالفة الذكر للتوقيع عليها منه واعادته بالتالى للمصلحة ٠

(٢) لا يرد تأمين الاتاوة الا بعد استيفاء حق المصلحة فى الاتاوة المستحقة عن الكميات التى استخرجت من المحجر ٠

(٣) يصادر تأمين ضمان شروط العقد (التأمين النسبى) فى حالة اخلال المستغل بتنفيذ شروط العقد اذا كان المحجر بالايجار السنوى وفى حالة اخلاله بتنفيذ شروط التصريح اذا كان المحجر قد تسلم لمدة محددة بالأتاوة طبقا للمادة ٢٩ من القانون وذلك بالنسبة للأضرار التى وقعت من المستغل أثناء استغلاله المحجر ٠

(٤) يصادر تأمين التشغيل كليا أو جزئيا فى حالة اخلال المستغل بشروط التشغيل بالمحجر وذلك بالنسبة للأضرار التى وقعت من المستغل باساءته التشغيل بالمحجر ٠

مادة ١١٣ – على المصالح الحكومية وما فى حكمها اخطار مصلحة المناجم والوقود فور اسناد أى عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ اسنادها وتاريخ نهوها وبيان المكعبات الختامية لمواد المحاجر المستعملة فيها كل مادة على حدة ٠

وعليها أن تقوم بالتنبية على المقاول أو الشركة المسندة اليه العملية بالتقدم لمصلحة المناجم والوقود أو تفتيش المحاجر المختص فور اسناد العملية للتقدم بالطلبات اللازمة عن المحاجر التى يختارونها للتوريد منها للعملية أو مشترى ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها من هذه المصلحة ٠

فى حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر للعملية فيلزم سداد رسوم النظر وما يستحق لمصلحة المناجم والوقود من ايجارات وتأمينات طبقا لما تقرره لجنة تحديد الايجارات ولا يسلم المحجر أو المحاجر بعد قرار اللجنة الا باستيفاء كافة الرسوم وتحصل الأتاوات الزائدة عن القيمة الايجارية اذا كان المحجر بايجار وأتاوة وذلك من الجهة المسندة للعملية خصما من حساب المقاول أو الشركة • كذا تحصل الأتاوة عن مادة المحاجر التى يقوم المقاول أو الشركة باستخراجها من المحاجر غير المرخص بها للغير وشرط ان يكون قد قدم بلاغ للبوليس أو عمل محضر بذلك من أحد مفتشى أو مهندسى مصلحة المناجم والوقود أو مساعديهم أو أحد الموظفين الفنيين من المصلحة أو مصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يخصه ويكون التحصيل بالكيفية سالفة الذكر مع السير فى الاجراءات القانونية بشأن البلاغ لحين الفصل قضائيا •

ولا يلزم المقاول أو الشركة بسداد أى اتاوة للمصلحة فى حالتى عدم الترخيص بمحاجر للعملية أو عدم استيلائه على مواد المحاجر غير المرخص بها للغير •

مادة **١١٤** — يجوز الترخيص لمقاول عملية حكومية أو صاحب منشأة باستخراج كميات محددة من مواد المحاجر خلال مدة محددة لغرض تنفيذ العملية أو المنشأة نظير دفع الأتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما ويلزم أن يكون الموقع المراد أخذ مواد المحاجر منه يبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات على الأقل •

ويلزم فى حالة العمليات الحكومية أن يحصل المقاول من الجهة المسندة للعملية على اقرار مبين فيه الكميات الابتدائية للمادة المراد استخراجها • وفى حالة المنشآت الأهلية يلزم أن يرفق مع الطلب رسما للمنشأة موقعا عليه من مهندس نقابى وعلى أن يكون صادرا بشأنه ترخيصا من الجهة المختصة •

ويكون سداد الأتاوة عن المادة المراد استخراجها مقدما عن جميع كمياتها الابتدائية وحساب الأتاوة النهائى كما يجىء بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة ويرجع فى حساب الأتاوة النهائى الى المكعبات الختامية وما استخرج من الموقع المصرح به بعد استلامه ٠

ويعد مستخرجا دون ترخيص من مصلحة المناجم الوقود وما يكــون موردا من الموقع المصرح به خلاف الغرض المصرح لأجله ويطبق فى ذلك حكم المادة ٤٣ من القانون ٠

مادة ١١٥ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره ٠

(ثالثا)

الملاحق

قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٤

فى شأن منح اعانة عن المصـدر من الزائد من الانتاج المصرى لمواد المناجم والمحاجر والأملاح التبخرية عن طريق قناة السويس(١)

باسـم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسـنة ١٩٤٩ بالموافقة على الاتفـاق المبرم بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضـه وزير التجـارة والصـناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصـدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمنح اعانة عن المصدر عن طريق قنال السويس من مواد المنـاجم والمحـاجر والأملاح التبخرية المنتجة بمصر على أن يكون زائدا عن متوسط التصدير فى الفترة من أول يولية سنة ١٩٤٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ناشـئا عن زيادة فى الانتاج عن متوسـط الانتاج فى الفترة المذكورة .

وتكون الاعانة معادلة لرسم المرور الذى تحصله شركة قنال السويس البحرية العالمية .

وتصرف الى المنتج مرة كل سنة .

مادة ٢ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببيان الأوضاع التى تقدم بها طلبات الحصول على الاعانة المذكورة وكيفية صرفها .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سـنة ١٣٧٤ (١٦ سـبتمبر سـنة ١٩٥٤) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٤

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم انتاج على الأملاح التبخرية وتنظيم استغلالها(١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكررا (أ) فى ١٩٥٦/٤/٨

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — . . . . (١)

مادة ٢ — يكون الترخيص باستغلال الأملاح التبخرية وتقدير القيمة الايجارية السنوية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة على أن يعفى مالك السطح من القيمة الايجارية .

ويعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج الأملاح التبخرية بدون ترخيص ، كما يحكم بمصادرة الأدوات وآلات التشغيل .

مادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة والعدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦) .

---

(١) المادة الأولى الخاصة بفرض رسم الانتاج على الأملاح التبخرية ملغاة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل الالغاء كما يلى :

مادة ١ — يلغى نظام الاتاوات ومقابل حق الاستغلال ورسم الصادر المقرر على الأملاح التبخرية — ويفرض رسم انتاج على الملح المستهلك محليا ويحدد هذا الرسم بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بشرط الا يجاوز ثمن الطن الواحد ٨٠٠ مليم (ثمانمائه مليم) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨

بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر فى الاقليم المصرى(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بشأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على من يعملون فى صناعات المناجم والمحاجر .

مادة ٢ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصناعات المناجم :

(أ) العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن المواد المعدنية بما فى ذلك الأحجار الكريمة أو استخراجها أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص سواء كانت المعادن صلبة أو سائلة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٥ يونيه ١٩٥٨ — النشرة التشريعية مايو سنة ١٩٥٨ ص ٧٧٩

(ب) العمليات الخاصة باستخراج أو تركيز أو تصنيع رواسب المواد المعدنيـة الموجودة على سـطح الأرض أو فى باطنهـا فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى الأماكن البعيدة عن العمران ، وتحدد هـذه الأماكـن البعيدة عن العمـران بقـرار من وزير الشـئون الاجتماعية والعمل ٠

(ج) ما يلحق بالعمليات المشـار اليها فى البندين آ ، ب من أعمـال البناء واقامة التركيبات والأجهزة ٠

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء عموما والأحداث دون السابعة عشرة تحت سطح الأرض فى الصناعات المشار اليها فى المادة الأولى ٠

مادة ٤ — على صاحب العمل ألا يسـمح لأى عامل بمزاولة العمل فى العمليات التى يسرى عليها هـذا القانون الا بعد اجراء الكشـف الطبى عليه وثبوت لياقته طبيا للعمل فيها ويكون ذلك وفقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه ٠

ويجب توقيع الكشف الطبى عليه بصفة دورية مرة فى كل سـنة على الأقل اذا كان من العمال الذين يشتغلون بباطن الأرض أو من عمال التخريم ٠

كما يجب توقيع الكشف الطبى على العامل فى حالة فصـله قبل نهاية فترة الاختبار لاثبات حالته ومعرفة ما اذا كان مصابا بمرض مهنى ٠

مادة ٥ — لا يجـوز أن تجاوز فترة الاختبار المشـار اليها فى المـادة السابقة ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تكون فترة الاختبار أكثر من مرة واحدة بالنسبة الى العامل الذى يشتغل فى ذات الصناعة ٠

مادة ٦ — يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال والموظفين المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون اذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من ادارة المنشأة ٠ كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل بغير اذن ٠

مادة ٧ — على كل صاحب عمل أن يعد سـجلا أو نظاما خاصا لقيـد وحصر العمال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعند خروجهم منها ٠

مادة ٨ — لا يجوز بقاء العمال فى أماكن العمل سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها مدة تزيد على ثمانى ساعات فى اليوم • واذا كان العمل فى باطن الأرض فيجب أن تشمل هذه المدة الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض الى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن الى سطح الأرض •

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من أربع ساعات متوالية •

مادة ٩ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة السابقة اذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو اصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يبلغ مكتب العمل المختص خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والعمال المطلوبين لانجازه •

(ب) أن يصرف للعمال عن كل ساعة اضافية مبلغ يوازى الأجر الكامل الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه خمسين فى المائة على الأقل اذا كان العمل قبل غروب الشمس و (١٠٠٪) اذا كان بعد غروبها •

واذا كان العمل فى أيام الراحة الأسبوعية أو الاجازات السنوية او الرسمية فيصرف كل ساعة مبلغ يوازى الأجر الكامل الذى يستحقه العامل فى الساعة مضافا اليه ٥٠٪ منه على الأقل وذلك بخلاف أجر اليوم ذاته •

مادة ١٠ — يعطى العامل راحة أسبوعية لمدة لا تقل عن يوم كامل بنصف أجر •

مادة ١١ — على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من صاحب العمل أو من يقوم مقامه الى مكتب العمل المختص ، كما يجب ابلاغه أولا بأول بكل تعديل يدخل عليه •

مادة ١٢ — لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل .

وتزاد الأجازة الى ٢١ يوما اذا أمضى العامل عشر سنوات فى خدمة مستمرة لدى صاحب العمل .

ولا يجوز تجزئة الأجازة الا بطلب كتابى من العامل .

ويراعى فى حساب مدة هذه الأجازة أن تبدأ من ساعة توصيل العامل الى أقرب مدينة بها مواصلات عامة وتنتهى ساعة العودة اليها .

مادة ١٣ — على صاحب العمل أو المدير المسئول أن يضع فى مكان ظاهر لائحة باللغة العربية لتنظيم العمل والأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ١٤ — على مدير المنجم أو المحجر أو من ينوب عنه :

(أ) اصدار الأوامر اليومية الخاصة بالسلامة العامة .

(ب) منع وجود العمال فى منطقة الانفجار الا بعد مضى فترة لزوال الخطر .

(ج) ألا يسمح بغير استعمال مصابيح الأمان المرتفعة فى الأجزاء التى بها غازات قابلة للالتهاب أو مسببة للانفجار .

(د) تقديم الملابس والأدوات الخاصة بالوقاية .

(هـ) تنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعيا أو صناعيا .

(و) فحص حالة المنجم يوميا قبل بدء العمل وابداء الملاحظات للرئيس المسئول للتنفيذ فورا .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك .

(ز) التفتيش أثناء العمل مرة فى الأسبوع على الاقل واعداد تقرير يبين فيه تاريخ وساعة التفتيش وعدد العمال ووجود عبارات سماره وحالة الدعائم والجوانب والسقف والحواجز وعلامات الاضاءة والتهوية ووسائل الاسعاف ومدى تنفيذ ما ورد بالفقرة (ا) من هذه المادة • وتقيد هذه التقارير فى سجل خاص يعد لهذا الغرض •

مادة ١٥ — على صاحب العمل أو المدير المسئول انشاء نقطة انقاذ امامية قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الانقاذ والاسعاف الضرورية • وأن تكون هذه النقطة متصلة تليفونيا بداخل هذا المكان بحيث تصلح للاستعانه بها فى الحال وتعيين مستخدم فنى مدرب للاشراف على عمليات الانقاذ والاسعافات الأولية •

مادة ١٦ — على صاحب العمل أن يعد فى كل منجم أو محجر يشتغل فيه ٥٠ عاملا على الأقل مكانا مناسبا بالقرب من مدخل المنجم أو المحجر يحتوى على غرفه مجهزة بوسائل الانقاذ والاسعافات الاوليه وأخرى للتمريض • فضلا عن غرفة لتغيير الملابس • أما المناجم والمحاجر التى يقل عدد عمالها عن ٥٠ عاملا وتقع فى دوائر قطرها ٢٠ كيلو مترا فيجب أن تشترك فى انشاء مركز للانقاذ والاسعاف فى مكان وسط •

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد وسائل الانقاذ والاسعاف وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات المنفذة له •

مادة ١٧ — يجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة محكمة الاغلاق منعا للتلوث وتوضع تلك الأوعية فى أماكن قريبة من متناول العمال • ويجب تغيير المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين فى الأسبوع على الأقل بطريقة معتمدة صحيا •

مادة ١٨ — يلتزم صاحب العمل فى الأماكن البعيدة عن العمران المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون بما يأتى :

(أ) أن يوفر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل •

(ب) أن يقدم لعماله ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعدها لهذا الغرض وتكون نظيفة ومستوفية للشروط الصحية ٠

تحدد أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يتحمله العامل فى مقابل الوجبة الواحدة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٠

وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم يجب أن تقدم للعامل مغلفة تغليفا صحيا أو معبأة أو فى أوانى محكمة الغطاء ٠

ولا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أى بدل مالى

(ج) أن يتولى مسئولية الاشراف على النظافة داخل مكان العمل وكذلك المنطقة السكنية ودورات المياه الخاصة بالعمال دون أن يتحمل العمال أية مصاريف فى هذا الشأن ٠

مادة ١٩ — يكون لمفتش الادارة العامة للعمل ومفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود كل حسب اختصاصاته حق الدخول فى أماكن العمل والاطلاع على السجلات والمحررات التى يرونها ضرورية لذلك والتفتيش عليها والتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ٠

ويعاقب على كل مخالفة أخرى بأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألفى قرش ٠

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ٠

ويعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة العودة الى مخالفة أحكام المادة (١٨) فقرة (ب) ٠

مادة ٢١ — اذا أخل صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ كان لوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار قرار يبين فيه موضوع الاخلال ويكلف فيه صاحب العمل باتمام هذه الأعمال فى مدة تحدد من تاريخ اعلانه والا قامت الوزارة باتمام تلك الأعمال على نفقة صاحب العمل وتحصيل النفقات بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ٢٢ — يجوز لمفتش الادارة العامة للعمل بالاتفاق مع مفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة العمال وصحتهم أن يأمروا بوقف العمل ٠

مادة ٢٣ — تسرى على عمال المناجم والمحاجر جميع قوانين العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون(١) ٠

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) ٠

(١) صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٨١/٤/٢٣ وافردت له الهيئة كتابا مستقلا يرجع اليه عند اللزوم ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨

في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، وكذلك أى تعديل فى شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الاتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة ·

ويكون تعديل ماعدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص ·

مادة ٢ – تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون ·

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ صدوره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونية سنة ١٩٥٨) ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٣

بجواز صرف مكافآت بقرار من المحافظ لأعضاء لجان المحاجر التى تشكل تطبيقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ ستمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر الى المحافظات ٠

وعلى القرارات الجمهورية الخاصة بربط ميزانيات المحافظات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السادة المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٥ فى ١٩٦٣/٨/١٨

قــرر :

مادة ١ — يجوز بقرار من المحافظ صرف مكافآت لأعضاء لجان المحاجر التى تشكل تطبيقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على أن يكون الصرف فى حدود الاعتماد المقرر لذلك فى ميزانية المحافظة ·

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) ·

وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٢

في شأن تفويض بعض المحافظين في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر الى المحافظات فيما عدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ؛

وعلى ما ارتآه المراقبة العامة للشئون القانونية ؛

قـــرر :

مادة ١ — فوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بشئون المحاجر عدا العقود التى تصدر بقانون طبقا للمادة ٥٠ من القانون سالف الذكر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٢ ؟

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٢

وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

قرار رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦٥

بمنح بدل حضور جلسات لأعضاء لجنة تحديد ايجارات المحاجر(١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثرة المعدنية والكهرباء :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنه ١٩٦٥ فى شأن مكافاة عضوية وبدل حضور جلسات اللجان ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر الى المحافظات ما عدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تفويض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ بقصر لجان تحديد ايجارات المحاجر بالمحافظات على لجنة واحدة تشكل بديوان عام مصلحة المناجم والوقود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يمنح بدل حضور جلسات لأعضاء لجنة تحديد ايجارات المحاجر المشكلة بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ لتحديد ايجارات المحاجر بالمحافظات ، كما يمنح هذا البدل القائم بأعمال سكرتارية هذه اللجنة.

مادة ٢ — يمنح البدلات المشار اليها بالمادة السابقة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٧

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤ فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٦

وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٦

بتشكيل لجنة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين تختص بتحديد ايجارات المحاجر طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر(١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية للأبحاث الجيولوجية والتعدين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٥ لسنة ١٩٦٥ بالغاء مصلحة المناجم والوقود وتوزيع اختصاصاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين رقم ٥٩ المؤرخ ١٩٦٦/٤/٢٠ بشأن اعادة تشكيل لجنة تحديد ايجارات المحاجر ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٦

قــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة بالمؤسسة المصرية العـامة للأبحاث الجيولوجية والتعـدين تختص بتحديد ايجـارات المحاجر طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له وذلك على النحو الآتى :

(١) مدير عام الادارة العـامة لمراقبة المناجم والمحاجر أو من ينيبـــه .... رئيسا

(٢) مدير عام الادارة العامة للبحوث التعدينية أو من ينيبه

(٣) مدير ادارة المحاجر أو من ينيبه ....

(٤) مراقب عام الشئون القانونية لوزارة الصناعة أو من ينيبه

(٥) مراقب عام الصناعات البنائية بمصلحة الرقابة الصناعية أو من ينيبه ....

(٦) مندوب عن الأمانة العامة للادارة المحلية ....

(٧) مندوب عن وزارة الاسكان والمرافق ....

(٨) المشرف على شئون محاجر الوجه البحرى ....

(٩) المشرف على شئون محاجر الوجــه القبلى .. ..

أعضاء (٢) – (٩)

مادة ٢ — تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام وبحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ٠

مادة ٣ — ينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع اللجنة ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمســائل المعروضــة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات ٠

مادة ٤ — تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصــوات الحاضرين وعنــد التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ولا تعتبر قرارات اللجنة نهائية وملزمة الا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ·

مادة ٥ — تحل اللجنة المشكلة بهذا القرار محل اللجنة السابق تشكيلها بقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ·

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ١٩ صفر سنة ١٣٨٦ (٨ يونيه سنة ١٩٦٦)

وزارة النقل والبترول والثروة المعدنية

قرار وزير النقل والبترول والثروة المعدنية
رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ
١٩٦٧/٧/٢٢

وزير النقل والبترول والثروة المعدنية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بشأن الأملاح التبخرية وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٠

قــرر :

مادة ١ — يقتصر منح ترخيص استغلال الأملاح التبخرية على الجمعيات التعاونية التى تنشأ بالمحافظات بقصد استغلال الملاحات ٠

ويحظر بيع انتاج هذه الجمعيات التعاونية الا لشركة النصر للملاحات ٠

مادة ٢ — تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين لجنة تمثل فيها المؤسسة والمحافظة المختصة والجمعية التعاونية وشركة النصر للملاحات وتتولى هذه اللجنة :

(أ) تقدير متوسط الانتاج السنوى للملاحات بمختلف أنواعها سواء ما كان منها حكوميا وما ثبتت أو لم تثبت ملكيته

(ب) تحديد سعر بيع انتاج الملاحات لشركة النصر للملاحات ٠

(ج) تحديد الايجار السنوى للفدان بالنسبة للملاحات الحكومية أو التى لم تثبت ملكيتها ثبوتا قاطعا ٠

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويسرى على كافة التراخيص السابق اصدارها قبله وعلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين تنفيذه ٠

مهندس
محمود يونس
وزير النقل والبترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٩

بشأن الزام الجمعيات التعاونية المرخص لها فى استغلال الملاحات
التبخرية بتسليم انتاجها الى شركة النصر للملاحات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد لاطلاع المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــرر :

مادة ١ — على الجمعيات التعاونية لمحافظات الجمهورية المرخص لها فى استغلال الملاحات التبخرية تسليم الكميات المنتجة حاليا من تلك الملاحات والمنتج منها مستقبلا الى شركة النصر للملاحات ٠

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ لمشار اليه ٠

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية
امضـــاء
محمد عبد الله مرزبان

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة
للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢
في شأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة
فيما يتعلق بالمحاجر الى المحافظات

نائب رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى المكاتبات المتبادلة بين وزير الصناعة ووزير الادارة المحلية في ١٩٦١/١١/٣٠ ، ١٩٦٢/١/١٨ ؛

وعلى قرارات لجنة دراسة الاجراءات اللازمة لنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر الى المحافظات المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ — ينقل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفني .

مادة ٢ ـ تتولى كل محافظة الاشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها وادارتها وتنظيم استغلالها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠ وتؤل ٠ اليها ايراداتها اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٢

مادة ٣ ـ فى مباشرة هذا الاختصاص يلحق بالمحافظات والموظفون والعمال اللازمين لادائه على سبيل الاعارة من مصلحة المناجم والوقود مع نقل الاعتمادات الخاصة بهم وذلك بصفة مؤقته الى أن يتم نقلهم الى ميزانيات المحافظات بصفة نهائية كما تنقل الى ميزانيات المحافظات ما يتعلق بهذا الاختصاص من باب المصروفات العامة ٠

مادة ٤ ـ تتولى كل محافظة اعداد مشروع ميزانية المحاجر الواقعة فى دائرة اختصاصها بعد أخذ رأى وزارة الصناعة ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٢

صدر فى ٤ **ذو الحجة ١٣٨١ (٨ مايو ١٩٦٢)**

نائب رئيس الجمهورية للخدمات

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ (١)

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية لوزير البترول والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧ بالموافقة على منح القطاع الخاص تراخيص بحث وعقود استغلال لكافة الخامات المعدنية ؛

قــــرر :

مادة اولى ــ يرخص فى البحث والاستغلال لكافة الخامات المعدنية لشركات القطاعين العام والخاص وشركات الاستثمار والأفراد طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية ــ يحظر الترخيص فى المنــاطق التى تحتوى على الصــخور البترولية باعتبارها امتداد لنشاط الهيئة المصرية العامة للبترول وتمثل احتياطيا استراتيجيا لزيت البترول والغازات بجمهورية مصر العربية .

مادة ثالثة ــ يراعى الآتى عند الترخيص بالبحث وابرام عقود الاستغلال لخامات المناجم :

١ ــ التأكد من توافر الكفاية الفنيــة والمــالية لطالب ترخيص البحث أو عقد الاستغلال .

(١) الوقائع المصرية ــ العدد الأول (تابع) فى اول يناير سنة ١٩٩٠

٢ ـ أن يكون مشروع البحث أو الاستغلال المطلوب الترخيص به لأى شركة من شركات القطاع العام مدرجا بخطتها أو تحت الادراج ضمن الخطة الخمسية الجارى العمل بها ويدخل فى نطاق اختصاص الشركة ٠

٣ ـ عدم اصدار عقود الاستغلال فى مناطق الرواسب المعدنية التى قامت هيئة المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بعمل أبحاث عليها ورفعت من قيمتها الاقتصادية سواء للقطاع العام أو الخاص الا بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة الذى يضع أسس استرداد ما تم انفاقه على الأبحاث ٠ ويصدر الترخيص بالاستغلال طبقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ٠

٤ ـ المسافة التى يحددها مجلس ادارة هيئة المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بين مناطق الاستغلال ٠

مادة رابعة ـ على رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية تنفيذ هذا القرار ٠

مادة خامسة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

صدر فى ١/١/١٩٩٠

وزير البترول والثروة المعدنية

عبد الهادى قنديل

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٠/٣٢٢٦

رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميريه
١٠٢٤ — ١٩٨٩ — ١٨٦٠٤

اطلبوا الكتب القانونية

من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

ميدان الاوبرا وفرع المطبعة ٤٠ ش نوبار بالقاهره

شارع عبد السلام عارف ببورسعيد

مبنى المخازن العامة ٣ شارع الشهيد جلال دسوقى ـ الحضرة ـ

- قانون العمل
- قانون الضرائب على الدخل
- ضريبة الدمغة ولائحته
- قانون الاجراءات الجنائية
- قانون العقوبات
- قانون التعامل بالنقد الأجنبى
- قانون المنشآت الفندقية والسياحية
- دستور جمهورية مصر العربية
- والقوانين المكملة له .
- لائحة بدل السفر (جزءان)
- قانون تأجير وبيع الأماكن
- قانون تنظيم البناء
- قانون الزراعة
- قانون الخدمة العسكرية
- قانون الشركات المساهمة
- قانون الضريبة على الاستهلاك
- اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات
- قانون النيابة الادارية
- قانون الجبانات
- لائحة المخازن
- قانون سجل المستوردين
- قانون الوكالة التجارية
- لائحة التخطيط العمرانى
- قانون التعليم الخاص
- قرار وزير شئون الاستثمار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢
- القانون المدنى
- قانون الغش التجارى
- قانون الحجز الادارى
- قوانين العلامات التجارية وقمع التدليس والغش
- قانون تنظيم الشركات السياحية
- قانون نزع الملكية
- قانون المحاسبة الحكومية
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون الجمارك
- قانون الحراسة
- قانون الاعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون الأحداث
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قرار رئيس الجمهورية بانشاء هيئات القطاع العام
- قانون العلامات والبيانات التجارية
- قانون الحكم المحلى
- لائحة القومسيونات الطبية
- قانون ضريبة التركات
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون السجل العينى
- قانون التعليم العام
- قانونا التعاون الانتاجي والاستهلاكي

- قانون التشريعات الصحية والملاحية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الري والصرف ولائحته
- قانون التعاون الاسكاني
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربي والأجنبي
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضي الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهي
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبري
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائي
- قانون التأمين الاجتماعي
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الادارات القانونية
- قانون التعاون الزراعي
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
- قانون البنك المركزي ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعي
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل

- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التامين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدوله
- قرار وزير الزراعه رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنه ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد المالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء اول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
- قانون عقد العمل البحرى
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون نقل المصانع
- قانون ضريبة الاطيان الزراعية
- قانون الطيران المدنى
- قانون نقابة المهن العلميه
- قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
- موسوعة المبانى اربعة أجزاء
- قرارات تنظيم الصناعة جزآن
- قانون الباحثين العلميين
- قرارات بشأن المركز القومى للبحوث وأكاديمية البحث العلمى

- النظـام الأساسي للمؤسسة الثقافية والاجتماعية
- قرارات وزير الاقتصاد بشأن انشاء سوق حرة للنقد الأجنبى
- انشاء السوق المصرفية
- قانون الرقابة الادارية
- مجموعة التشريعات الزراعية (٤ اجزاء)
- قانون مزاولة مهنة التوليد
- قرار وزير الزراعة بشأن ذبح الحيوانات
- مستويات اللياقة الطبية للقوات المسلحة
- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات
- مجموعة تشريعات التامين الصحى (٣ أجزاء)
- قانون الشركات العاملة فى تلقى الأموال
- لائحة المستشفيات
- قانون الطرق الصوفية ولائحته
- الاشتراطات العامة للمحلات (٤ اجزاء)
- موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ اجزاء)
- الضريبة على المرتبات
- مجموعة اعانة غلاء المعيشة
- بدلات العاملين بالقوات المسلحة والشرطة
- مرتبات وترقيات العاملين بالحكومة والقطاع العام ج ٢
- ملحق لائحة بدل السفر
- الرقابة على الأشرطة السينمائية والمصنفات الفنية
- قرارات معادلة الشهادات
- القرارات التنفيذية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى
- قانون الضمان الاجتماعى
- قانون الضريبة على المسارح والملاهى
- قانون تنظيم الوكالة فى الشهر العقارى
- قانون حماية النيل من التلوث
- قانون المصاعد الكهربائية
- قانون صناديق التامين الخاصة
- قانون الوقف والحكر
- قانون انشاء الكلية العسكرية لعلوم الادارة

اطلبوا

- مناسك الحج والعمرة


Bibliotheca Alexandrina
04559675